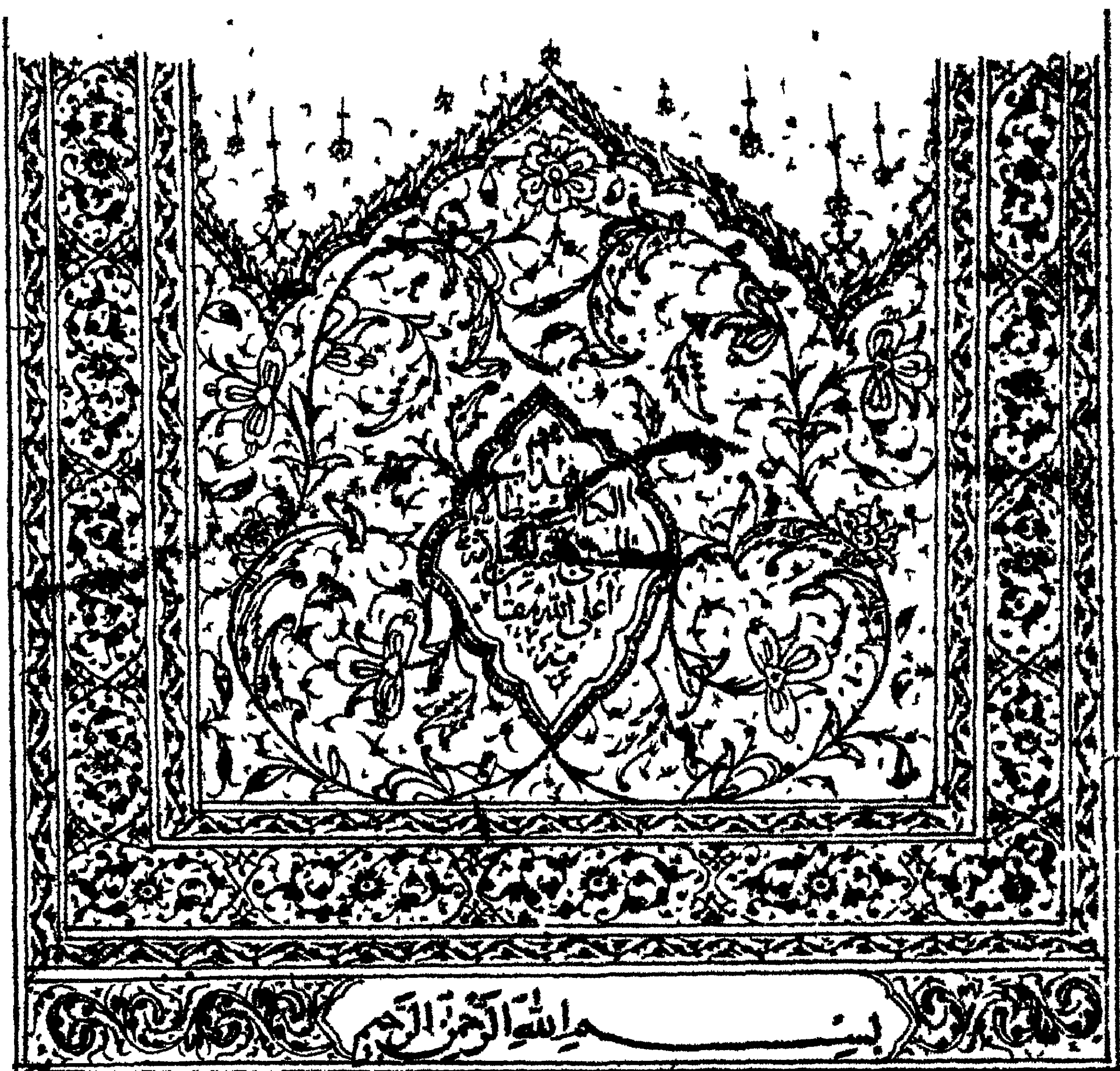


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين القاطعة وموضح الايمان عند اوليائه المخلصين ومنطق الالسنة المنبهة بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين واقر بتفرده في العالمين تركيب كثير من الموجودات مع ابطال سائر الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والارضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين اظهر استغناءه وعظمه بتمام حكمته فجل عن اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله بصائر العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي وآله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل به على لسان الروح الامين علي بن ابي طالب امير المؤمنين وعلى الاحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة لمحبيهم المخلصين فمن اقر بحقهم فهو في اعلى عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلوة دائمة متصلة الى يوم الدين **اما بعد** فان اضعف عباد الله تعالى حسن بن يوسف بن المطهر الحلي يقول اجبت سؤال ولدي العزيز علي محمد اصلح الله له امر داريه كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ آماله كما ارضاني باقواله وافعاله وجمع له بين الرياستين كما لم يعصني طرفة عين من املاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين فاوردت فيه من

الأدلة اليقينية والبراهين العقلية والنقلية الدالة على إمامة سيد الوصيين علي بن أبي طالب والد
ليل الآخر على إبطال شبه المخالفين وأوردت فيه من الأدلة على إمامة الأئمة عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين
وجعلته تحفة لولدي محمد وفقه الله تعالى لتحصيل كل فضيلة وعصمه من جميع الشرور وبلغه جميع أمانيه وكفاه الله
أمر معاده ومعاشه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **أما المقدمة** ففيها أبحاث **البحث الأول**
ما الإمام هو الإنسان الذي له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا بالأصالة في دار التكليف ونقض
بالنبي ولنبحث بجهتين آ الرئاسة نحو له في الحد لقوله تعالى للناس ب قيد قولنا بالأصالة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الإمامة خلافة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول عليه السلام في
إقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الأمة كافة وجنسها البعيد الإضافة **البحث
الثاني** الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الإمام لما سيأتي
وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله عن منكر الإمامة
أصلاً ورأساً وهو شرهم **البحث الثالث** كل مسألة لا بد لها من موضوع ومحمول فإن كانت كسبية احتاج
إلى وسط ليتم البرهان عليها ومن ثم وجبت المقدمتان فإن كانتا ضروريتين فلا كلام وإن كانتا
برهانيتين فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليهما ولا على شيء من مباديهما بتلك المسألة وإلا دار وعلى
الناظر فيها أن يسلم المبادي التي عليها بناء المسألة ولا يعترض عليها لأن المنع منها والاعتراض عليها
يتعلقان بعلم آخر غير النظر الذي هو ناظر به فإن عرض له شك فيرجع إلى المواضع المختصة بها ويؤخر
النظر فيها إلى أن يحقق المبادي التي هي كالقواعد فإن الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث
الأجسام بل يكون ذلك مقرراً عنده إذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسألة ومحمولها ظاهران وأما المبادي
فهي ثمانية عشر آ أن العالم محدث والله تعالى محدثه ب أنه واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً ج أنه قادر
على كل المقدورات د أنه عالم بجميع المعلومات لا يخفى عليه شيء سواه و مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح
لا يخل بالواجبات ولا يفعل القبائح ولا يريد ذلك ط أنه تعالى قد كلف العبيد لمصالحهم ونفعهم في جميعهم
ي أنه يجب عليه الألطاف يا أنه تعالى قام بالألطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب أنه
تعالى أزاح علتهم لا لغرض في ذلك كله إلا الإحسان إليهم وإفاضة النعم عليهم يج أنه كلفهم لا لإضرار بل لإيصال
البلوغ بل الثواب الأجزل يد أنه تعالى أرسل محمداً عليه السلام رسولاً معصوماً بالحق قائلاً بالصدق يه أنه أنزل
عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فصدع به بعثه ختم النبيين
وبشريعته السمحة هي باقية إلى يوم الدين يو أنه معصوم من الخطأ والنسيان يز أن اللطف في الواجب واجب
عليه فهو إذا كان من فعله خاصة يح أنه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية بل الغالب
فتكون القوة الوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائماً وهذا ظاهر فإنه لم ينقل في عصر من الأعصار ذلك
البحث الرابع في أن نصب الإمام لطف اعلم أن الإمام الذي حددناه إذا كان منصوباً يقرب المكلف بسببه
من الطاعات ويبعد عن المعاصي وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة وضروري
لا يمكن أحد من إنكاره وكلما يقرب المكلف إلى الطاعة ويبعده عن ارتكاب المعاصي يسمى لطفاً اصطلاحاً فظهر

ذلك ان كون الامام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف العقلية وما شاكلها فوجوب نصب الامام يدل على انه
لطف ايضا **البحث الخامس** لا يقوم غير الامام مقامه والوجوه **آ** ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء
في كل صقع وفي كل زمان على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها **الوجه ب** ان الغالب
على اكثر الناس القوة الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يتبع كثير من الجهال ذلك لاختلال نظام النوع
الانساني فيجب تحصيل غاية القوة الشهوية له والغضبية ويظهر لذلك التغالب والتنازع والفساد الكلي
فيحتاج الى رادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك المحرمات عليه وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس
الا القوة العقلية والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في اكثر الناس هذا محال ولانه لا يمتنع معه الفعل وكان
من فعله تعالى لكان الجاء وهو ينافي التكليف وان كان من فعل المكلف فقلنا الكلام وان كان مما يختار معه
المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك يوجب الصارف عن ضده وان جامعه الفعل
بالنظر الى القدرة لا بالنظر الى الداعي كان في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في الاكثر
ولما امتنع حينئذ ذلك في غير المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه وهذا اوجب الامامة ولانه كان يلزم اخلاله تعالى
بالواجب لان لم يكن كذلك لم يجد نفعا في دفعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه والثاني ان كان من فعله
تعالى بحيث كلما اخل المكلف بواجب وفعل محرما ارسل الله عليه عقابا او مانعا او في بعض الاوقات كان الجاء
[illegible] وباطل وان كان من فعله تعالى كتقرير الحدود ومن فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب لان ذلك الغير يجب ان
يكون معصوما مطاعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه لانه ان وجب صولته كل وقت يحتاج الى لزوم الجبر
[illegible] ان يكون من فعل الله تعالى بغير واسطة احد من البشر بان ينزل به عذاب واما عند عدمه والتقدير عدمه
ويتوسط البشر هو مطلوبنا **الوجه ج** ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب والسنة
[illegible] لا بد من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كالفطرية لقياس معصومة من الخطاء ولا يقوم
[illegible] ذلك ان الوقائع غير متناهية والكتاب والسنة متناهيان ولا يمكن ان يكون هذه النفس
[illegible] الناس فتعين ان [illegible] لبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه د** ان المطلوب من النفس
[illegible] الامور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب والجماعات فانه
[illegible] [illegible] آراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى مصلحة واحدة وان يعرفوا [illegible] المصلحة
[illegible] عليها وان يجتمعوا من البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم في وقت على الحرب مدة [illegible]
[illegible] المصلحة في جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر **ب** [illegible] فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس يتفقون على مقدم فيؤدي الى الاختلاف
وهو نقض للغرض فلا بد وان يميز بامر من الله تعالى ويكون منزها من كل عيب يكون معصوما لئلا تنفر الطباع
عنه **ج** حفظ نظام النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه غيره من ابناء نوعه فيها وهي
صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها على تلك الافعال بحيث يحصل الكل الموجب لتسهيل
[illegible] ان يكون كل منهما لا يستغني عنه الآخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمع كل من بعضها فلا بد من قاهر

يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي الى التنازع وكان الطباع البشرية مجبولة با
لشهوة والغضب والتحاسد والتنازع والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا بد
من شخص يقهر الظالم وينتصر للمظلوم ويمنع من التعدي والقهر لا يستحيل عليه الميل والحيف وانما قصده الانصاف
ويخاف من عقوبة العاجلة فان اكثر الناس لها اطوع من الآجلة لانا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه
شهوته وغضبه وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم بالضرورة ان الحدود
لطف وقد امر الشارع بها فلا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي الى الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم
غيره مقامه في ذلك والوقايع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب
من قبل الله تعالى معصوم من الزلل والخطأ يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك بعض الاحكام او يزيد
فيها عمدا او سهوا او يبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك ثم تولية القضاة الذين يجب العمل
بحكمهم في الدماء والاموال والفروج وسعاة الزكوات والامناء على اموال الفقراء وامراء الجيوش الواجبي الطاعة
في الوجوب بذل النفس للقتل والولاة امر ضروري لنظام النوع ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة
الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الآراء وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير المرادات فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء على واحد في هذه المناصب متعذر بل متعسر وفي كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك
ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائميا وذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد ان
يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي بها نظام
النوع واختلاله وظاهر ان غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي نبحث عنها ح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم
مقامه غيره لوجوبه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الاضافة بدون تحقق المضافين و
لا بد ان ينتهي الى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق
بقوله فانتفت فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا لامر الآخر ونهيه من غير ان يكون هناك رئيس
يامر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج والمرج لا تنفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضى
الواحد بترك ما الزم غيره به لانا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية على العقلية في اكثر الناس الذين يحصل
بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية والغضبية المقتضية لعدم التفاتهم الى الشرائع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس
في ذلك مقامه ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث يجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون معصوما مضبوط العلم
بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لان المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الاصولية وقد يتعارض الادلة ويتساوى الامارات او يستحيل الترجيح
بلا مرجح ويتساوى احوال العلماء بالنسبة الى المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا با
الامارة ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا الوجه الخامس ان نظام النوع لا يحصل الا
بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع للاول القصاص واشار اليه بقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب وللثاني تحريم المسكر والحد عليه وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد وللرابع تحريم الزنا
والحد عليه وللخامس قطع السارق وضمان المال وهذه الامور يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا
يتم الا بمتول لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب ومحله وشرائطه ولا يقوم غيره مقامه

في الدلالة لابد ان يعلم انه من بيت نوقف بعض الجنس ومعجز ظاهر كما سنحققه ان شاء الله التي يجمع من غير مرجح واجتماع جميع الاراء على غيره
لاختلاف الاهواء ولانه لو لا ذلك لادى الى الترجيح من غير مرجح الوجه وان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال عدمه
فقد يقع تحصيل العلم الضروري بان التقريب للتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
له بدل البحث الثاني في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب كيفيته وطريقه ومحله وابطال كلام الخصم

النظر الاول في الوجوب اجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للازارقة والاصفرية وغيرهم من الخوارج
والدليل على الوجوب مطلقا ان الامامة لطف وكل لطف واجب اما الصغرى فضرورية قد ذكرناها والكبرى مثبتة
في علم الكلام لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه
المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز ان يكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا
نعلمها فلا يصح العلم بالوجوب عدم العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا تحتيما كاف لا عليه تعالى ولان في نصبه اثارة
الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام ولان مع وجود الامام يخاف المكلف
فيفعل الطاعة ويترك القبيح لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولان فعل الطاعة وترك المعصية
عند فقد الامام اشق منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده اكثر منه في حال وجوده وذلك نفع
عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم انها دائما كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يستنكف عن اتباع غيره
فيكون نصب الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف اخر فلا يتعين الامامة للوجوب لان الامام معصوم
فعصمته ان كانت لامام اخر تسلسل وان كانت لا لامام اخر ثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية وترك
الواجب لا يتوقف على الامام بل له لطف اخر لانا نقول انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح
وفعل الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول لم لا يجوز ان يكون في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا
يكون نصب الامام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فلا يتعين وقت من الاوقات لوجوب
نصب الامام على التعيين ولا يمتنع ان يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن
ههنا ما يدل على انها ليست لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب والقسمان باطلان
اما الاول فمبين لان القبائح منها ما يدل العقل عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه
لطفا في العقليات فنقول القبائح العقلية ان ترك لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان ترك لا لذلك
كان مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح
لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء
كان لوجه قبحه او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح الدنيوية وذلك غير واجب
بالاتفاق على الله تعالى وان جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال
الجوارح وذلك باطل لان الامام لا اطلاع له على البواطن لا يقال يحصل بسبب المواظبة على فعل الواجبات وهو
نصبه ... دائما الملوص الداعي فان ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية
لانا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لان على ذلك التقدير يكون المصالح

الدينية والمواظبة عليها اسباب لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب قلنا لانا نجيب عن أ ه قد بيّنا ان الامامة
لطف لا يقوم غيره مقامه ونزيده هنا فنقول ان قيام البدل فيما لا يتصور الا في حال عدمه وقد قلنا في فصل الثاني
انا نعلم ضرورة ان الترغيب والتبعيد عند عدم نصب الامام او تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون لبدله
ولقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و
لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم يكن لازما
لانتفاء الرئيس ولقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
اولي الامر متساويين لاقتضاء العطف المساواة في العامل ولما كان طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة اولي
الامر فلا يقوم غيرها مقامها وايضا فان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة او وجه يقتضي وجوبه
فان قام غيره مقامه كان مساويا له في الامكان والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما
على وجه موجب للوجوب يخلو الآخر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجب ايجابهما مخيرا ولا شك في وجوب الامامة
في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال الحكم بها عينا بل كان الله تعالى اوجب احدهما لا
بعينه وهذا الدليل انما يتاتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامامة سمعا ولا يتاتى على قواعد الامامية القائلين
بوجوبها عقلا ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر واجماع المسلمين في العصر الاول انهم قالوا يمتنع خلو
الزمان عن خليفة ولو قام غير الامامة مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك لو وقت ما ادعى في كل
وقت وعن الثاني بوجهين أ ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف
ويقرب حصوله وعكسهما مما ينافيه ويبعد حصوله فلو كان فيهما مطابق غرضه ويقرب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة
وذلك باطل على ما ثبت في العدل انه لا يريد القبائح ب ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى الحكيم اذ هو واجب
الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر فلو كانت لكانت راجعة الى غيره والذي اثبتنا في
وجوب نصب الامام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان غير ما هو مصلحة لهم مفسدة
لهم هذا خلف وايضا فان المفاسد محصورة لنا معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامام لا يقال
انما نعلم المفاسد المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون بتركها اما التي لا تشتمل عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا
نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة عندكم ليست من فعلنا على ما ياتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم
بالمفسدة التي تشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تعالى على المكلفين
ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الامام والثاني باطل
قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلام لظهر من
الفتن ما هو اشد من ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعو الناس الى ما دعاهم النبي اليه بتمامه
علما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان مانعا من نصب
النبي ولان الحرب على الواجبات وترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي عليه الصلوة
والسلام وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت بالعقل او من الله تعالى وذلك باطل اتفاقا ثم نقول
المكلف اما مطيع او عاص ومحل للطف في الاول تقويته على فعل الطاعة واما الثاني فلانه يترك المعصية

لترك الكون المعصية قبيحا [illegible] وذلك لاعتقاده وكونه اللازم لا لكونها معصية وعجز اللطف فيه
خطؤها لاستعداد التشديد بسبب التكرير والتذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها
معصية وعن الثالث من تواردهما في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن الرابع انا لا نسلم اتفاق اهل
زمان ما من الازمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون البعض بهذه المثابة لكن البعض لو نظر
اليه لكانت بعثة الانبياء قبيحة لاستكفاء البعض منها وايضا فان هذا انما يكون بالنسبة الى شخص معين اما
مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس وايضا فان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها
عند وجوده فيجب وجوده نظرا الى الحكمة وعن الخامس [illegible] ان الامامة لا شك في كونه لطفا بالنسبة الى غير المعصوم
مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا اما اذا انتفى احد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين او التكليف لم
نقل بوجوب الامام حينئذ وذلك لا ينفعنا لا يبطل مذهبكم وجوب الامام مع التكليف مطلقا الا انا نقول
لا نسلم بل مع شرط اخر وهو جواز الخطأ وعن السادس انها مصلحة فيهما او الشرع لم [illegible] جواز انقطاعه مع بقاء التكليف
وهذا المنع يأتي من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن نزل الظلم ليس مصلحة دنيوية
لا غير بل هو مصلحة دينية ودنيوية لان الاخلال به من التكاليف العقلية والسمعية سلمنا لكنه يكون لطفا
في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتداء مما يوثر الاستعداد التام لتركه لقبحه **النظر الثاني**
في كيفية الوجوب اما عندنا ان وجوب نصب الامام عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو
بكر الاصم واصحابه الى ان وجوبه مختص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب مع الامن وانصاف الناس بعضهم من
بعض لعدم الحاجة اليه **الفريق الثاني** الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الى عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما
[illegible] نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل والامن لانه اقرب الى شعائر الاسلام
[illegible] الادلة الدالة على وجوبه على عمومها ثم مع الانصاف والامن يجوز الخطأ ويحتاج الى حفظ الشرع واقامة
الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخفا والفرق المكلفين الى اللطف يكون احوج **النظر الثالث**
في طريق وجوبه ينحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة اقوال **احدها** انه واجب بالعقل لا بالاوامر السمعية
وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها القول بان الوجوب سمعي وهو مذهب الاشاعرة وثالثها القول
بالوجوب عقلا وسمعا وهو مذهب الجاحظ وابي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة لنا ان الوجوب هنا
على الله تعالى [illegible] فيجب ان يكون [illegible] الواجبات العقلية [illegible] عليها او الشرع
متأخر عنها فلو [illegible] الشرع [illegible] اللطف فيها [illegible] الواجبات الشرعية موقوفة
على الشرع [illegible] باطل على هذا التقدير اما
اما عندنا فلعدم الوجوب [illegible] انما
لاستلزام الترجيح [illegible] الاجماع [illegible]
محال اما [illegible] مع [illegible]
لا بعينه ولا يكون احدهما [illegible] والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف ما
لا [illegible] نصب الامام باتفاق [illegible] لا يجب ولا لزم

ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء وما بينهم من العداوة والشحناء لا يمكن بل انه
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لاتفاق الكل بامر ضد الآخر فان وجب طاعتهما الجمع لضدين وان لم يجب طاعة
واحد منهما مع كونه اماما لم يجب طاعته اجتمع النقيضان وان تعين وجب طاعة احد منهما لزم الترجيح بلا مرجح وكان
هو الامام واجتمع النقيضان ايضا ولان الوجوب من الواجبات بالاجماع والواجبات انما يجب بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل
ولانه اما يجب عليهم نصب المعصوم او لا والثاني محال لما يأتي والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي لا
يطلع عليه الا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية تنقسم الى ثلاثة اقسام آ ما يختص بالنبي
عليه السلام ب ما يختص بالامة ج ما يشترك بينهم فلو وجب بالشرع لكان اما من القسم الاول فهو على تقدير
وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك
المحرمات وبه يحصل نظام النوع فهو اهم الواجبات فيستحيل ايجاب ما لم يجب هذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشتمل
على المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ما لزم هذا الوجوب لعظيم واستحالة هذا من الحكيم
فيلزم التسلسل ولان الاتفاق اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى الامر
اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء عسر بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين
او غير معين والاول باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد او العلماء او الصلحاء او غير
ما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني
يستلزم تكليف ما لا يطاق والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج
الفتن وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن والترجيح بلا مرجح او اجتماع
واما ان يكون من القسم الثالث فيلزم الا يخل النبي عليه السلام به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو محال

النظر الرابع في محل الوجوب الوجوب هنا يتحقق على الله تعالى ويدل عليه وجوه الاول ان اللطف ينقسم
احدهما ان يكون من فعل الله تعالى وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون لطفا في
واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف من فعله تعالى في واجب يجب
به على وجه لا يقوم غيره من افعاله وافعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب عليه تعالى والا لقبح التكليف بما
الملطوف فيه وانتقض غرضه ونصب الامام فيما نحن فيه كذلك فثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا واجب على
الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الاولى ان نصب الامام لطف في الواجبات وهذا بين وقد قررناه فيما مضى
الثانية انه من فعل الله تعالى لان الامام يجب ان يكون معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير
المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره حتى
ينصبه اماما الثالثة انه لا يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة ان كل لطف شأنه ذلك فقد بين في
علم الكلام الخامسة انه تعالى لا يخل بالواجب وهذا ايضا تقرر وبين في باب العدل الوجه ب كلما كان التكليف ثابتا
عليه تعالى فنصب الامام عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه آ انه لا تتم فائدته وغايته الا
الامام فيكون اولى بالوجوب ب انه انما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية وهذا الدليل
في التكاليف السمعية واللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء ايضا ج انما وجب نصب

خلق فيهم القوى الشهوية والغضبية ومخالفتهم فيهما فوجب بحيث الحكمة التكليف والا لزم الاختلال
والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولانه لا يتم الا بنصب الامام وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب
الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقية المقدم فقد بين في علم الكلام **الوجه الثاني** ان وجوه وجوبه
تحصل في الله تعالى وكلما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج ان نصب الامام واجب عليه تعالى اما الصغرى فلان
مع وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا واما الكبرى فظاهرة **الوجه الثالث** ان الحسن على قسمين
منهما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب منهما البر كذلك الامامة من الاول اجماعا ولانها تصرف في
الاموال والانفس والفروج في العالم فلا تحسن الا عند ضرورة ملزمة بما يقتضي وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصة
وشرب مائه ونصب الامام حسن من الله تعالى قطعا **النظر الخامس في نقل مذهب الخصم وابطاله** اعلم ان
الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية للامامة لا بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين
اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها وذلك بعيد قطعا او كونهما امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه
ثم اتفقت الامة بعد ذلك على ان نص النبي عليه السلم على شخص بانه امام طريق الى كونه اماما وكذلك الامام اذا
نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم اختلفوا في انه هل غير النص طريق اليها ام لا فقالت الامامية لا طريق
اليها الا النص اما بقول النبي عليه السلم او الامام المعلوم امامته بالنص وبخلق المعجز على يده وقال جماعة من
المعتزلة والزيدية والصالحية والبترية واصحاب الحديث والخوارج الاختيار طريق الى ثبوت الامامة كالنص وهو
مذهب الاشاعرة والسليمانية وجميع اهل السنة والجماعة وقالت الزيدية غير الصالحية والبترية الدعوة طريق
الى ثبوتها والدعوة هو ان يباين الظلمة من اهل الامامة ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه يصير
بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر اليه خلافا للجويني فانه جوز
في ارشاده انعقاد الامامة لواحد وان لم يجتمع اهل الحل والعقد عليه واستدل بان ابا بكر انتدب لمضاء الاحكام
الاسلامية ولم يتان الى انتشار الاخبار الى من نأى من الصحابة في الاقطار فاذا لم يشترط الاجماع في عقد الامامة
ولم يثبت عدد معدود ولا حد محدود جاز ان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد مثل ما قال
اصحابنا منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امراة
من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز اجماعا
وان بعد المدى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القطع واذا انعقدت الامامة لشخص لم يجز خلعه من غير
حدث اجماعا وان فسق وخرج عن سمت الائمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن وان لم يحكم بانخلاعه فجواز
خلعه وامتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات عندنا وخلع الامام
نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب الامامية والذي يدل على حقيته وابطال مذهب المخالفين وجوه
الاول ان الامامة عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست من
اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف يجوز اسنادها مثل هذا
الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما هو ادون منه من احكام الفروع **الوجه الثاني** ان الشارع
نص على عدم الخيرة فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فنقول

اما ان يكون الله تعالى قد نص بتعيين الامام لتعلقه بمصالح الامة الخطيرة باثباتها واما ان يكون فوضها الينا فيكون كغيرها من
احكام الشريعة التي نص الله عليها ولم يهملها وهو المطلوب او يخرج القول بالاختيار ونصب الامام بقول
المكلفين تقديما بين يدي الله ورسوله وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله الوجه د ان الله تعالى في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة بهم فكيف يهمل تعالى نصب رئيس
مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه ومع استناده الى اختيار المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك
فتح باب عظيم للفتن ومناف للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك الوجه ه ان الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة جليلها
ودونها حتى بين تعالى كيفية الاكل والشرب وما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والخفية فكيف
يهمل مثل هذا الاصل العظيم ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه باختلافهم وتباين ارائهم وتنافر طباعهم الوجه و
القول الذي حكيناه عن الجويني في مذهبه من استناد الافعال الى قضاء الله وقدره وانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور
عليه ولا يتمكن من ترك فعله الوجه ز القول باستناد الامامة الى الاختيار مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من
نصب الامام امتثال الخلق لاوامره ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج وابطال التغلب
والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم الاختيار لاختار كل
منهم من يميل طبعه اليه في ذلك فتثور فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الرئيس مناقضا للغرض
من نصبه وهو باطل الوجه ح وجوب طاعة الامام حكم عظيم من احكام الدين فلو جاز استناده الى المكلفين جاز استناد
جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الانبياء لانهم انما بعثوا للنصب فاذا كان اصلها مستغنى عن النبي
كان غيره اولى الوجه ط اما ان يشترط في الاختيار الاتفاق لانه عليه او لا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني
واثبت القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضا ابي عبيدة وسالم مولى حذيفة واسيد بن
حضير وبشير بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة امتناع اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم
معرفة الخلق كلهم لشخص واحد ومعرفة اجتماع شرائط الامامة فيه لانا نعلم تباعد امكنة المكلفين وتنائي مواضعهم ومثل
هو لا يمتنع اتفاقهم على ذلك اما الثاني فاما ان يشترط فيه عدد معين او لا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد
اولى من عدد ومن المعلوم انه لو نقص من العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته وايضا
لم كان قول بعض المكلفين حجة على انفسهم وعلى غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته ويجب اتباعه واي دليل يدل على
ذلك فان العقل غير دال عليه ولا وجد النقل عن النبي صلى الله عليه وآله ما يدل عليه والثاني ايضا باطل لانه اذا لم يشترط
العدد جاز ان ينصب شخص واحد اماما ويجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهذا معلوم البطلان ولانه لو
جاز ذلك لجاز ان ينصب الانسان نفسه اماما في امر الخلق بوجوب اتباعه لانه لو كان كذلك لادى الى وقوع الفتن وتكاثر
الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى البيعة والاختيار على ما يثبت الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في
حق الغير ثابت في حق نفسه لانه مسلم بشرائط الاجتهاد ونص على من يستحق الرياسة والامامة واختاره لذلك فوجب انعقاد
قوله كما في حق الغير اذ لا يشترط تعيين العاقد ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا قابلا للانفعال
وجب وقوع الاثر الوجه ي الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء
العصمة عنا لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى الوجه يا الامام يجب ان يكون افضل اهل زمانه

دينًا ودنيًا وعلمًا وسياسةً فلو ولّينا احدنا باختيارنا لم نأمن ان يكون باطنه كافرًا او فاسقًا او يخفى
علينا امر علمه المغايبة بينه وبين غيره في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا و
يسند الى اختيارنا الوجه الثاني ان اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين فكيف يصح منهم ان
يملكوها غيرهم لا يقال كما امكن ان يملك غير المرأة التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع بها امكن ذلك هنا لانا
نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها اذا لم يكن محرمًا سلمنا لكن الفرق ظاهر فان المرأة لما كانت ناقصة
العقل جاهلة باحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها الى الغير لينظر وليّ شفيق عليها يختار لها الكفؤ دون غيره
بخلاف اهل الحل والعقد الوجه الثالث ان القول بالاختيار يؤدي الى الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية
ان الامام اذا توفي وتعددت البلاد لم يكن اهل بعضها اولى بان يختار الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن عقد
احدهما اولى من الآخر ادى ذلك الى الفتنة ولا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولي المرأة اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال
العقدين في المرأة لا يؤدي الى الفتن واثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لانه مع ابطالهما الا اولوية في تخصيص بعض البلاد بان
ينصب اهلها الرئيس لها دون بعض فيستمر النزاع مع الابطال كما استمر مع العقد تقويته الوجه الرابع ان تفويض
الامامة الى الاختيار يؤدي الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفتن لان الناس مختلفو المذاهب متباينوا
الآراء والاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار اماما من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان
يختار الامام فالمعتزلي يريد اماما معتزليا وكذا المجبر والخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماما من اهل نحلته
نازعته الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول بامته ورحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع انه
تعالى نص على احكام كثيرة لا يبلغ نفعها بعض نفع الامامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى ومن شفقة رسوله اهمال الرعايا و
تركهم هملًا يمرج بعضهم في بعض هذه المنافية للشفقة ولا يرضيه عاقل لنفسه مذهبًا لا يقال ان ذلك لم يقع لانا نقول
هذا جهل تام ولو لم يكن الا في زمن علي عليه السلام ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في زمن الحسن والحسين عليهما السلام ثم
عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل ايضا بل مجرد التجويز كاف في منع اسناد الامامة الى الاختيار الوجه الخامس لما كان
ان الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من التنازع والهرج والمرج كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك
كونه منصوصًا عليه معينًا من عند الله تعالى فان الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تعالى اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج
والمرج مما اذا كان تعيينه مسندًا الى اختيار المكلفين مفوضًا الى تعيين العامة فانه لا فساد اعظم من ذلك لان الخلاف اشد منه
فيكون من قبل الله تعالى واجبا كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان مقتضى الهرج والمرج الاختلاف في المذاهب
وهذا حاصل مع النص ايضا فيصح ان يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصه
الذي يدعيه ويتأوله على ما لا يدل عليه مع المخالفة فيتنازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم
على ان الامامية لا يرجحان يقولوا بهذا لان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان المعجزات ظهرت على يد الائمة عليهم السلام ثم لم
يرتفع الفتنة في الازمنة كلها في النصوص ولم يقع الطاعة للمنصوص عليه الا في اوقات يسيرة وهو علي عليه السلام ثم من بعده لم يتمكن احد
من الائمة عليهم السلام من الظهور بل منعوا او غلبوا ومن ولي الامر بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضا
فقال انما الاقرب الى نفي الهرج والمرج بان يبعث الله نبيًا معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشافه الناس بالنص على الامام او بان يقتصر
به على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا يبدون يقولوا انهم مع الاول اقرب الى ترك الهرج والمرج ثم لم يفعل الله تعالى

ذلك

ذلك وانما اقرب الى نفى الحرج بان يسلب الله تعالى الشهوة عن الاشرار او زيادة القوة ويجعلها في اشخاص الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار
ولا شك في ان الاول اقرب الى نفي الحرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف وتغليظا للمحنة وتعريضا لزيادة الثواب
وكذا الامر في تفويض امر الامامة الى الاختيار وترك النص لانا نقول انكار العلم بقرب الناس الى الصلاح مع التنصيص على
الامام وتعيينه مع التفويض الى الاختيار انكار للضروريات ومكابرة محضة فان كل عاقل يجزم بذلك ويحكم بجواز اجمال الناس على
النص على الامام لا الاجماع عليه كان جاحدا له ومنكرا ومعاندا ومثل هذا اشد انكار الاختيار من يعانده في تعيين امام لا
يقول بجعل الله ولا يذهب الى معتقده وطاعته والاول اقرب فيكون اولى بالوجوب فان منعت معاندتهم من وجوب التنصيص
كانت اشد منعا من الاختيار واذا عاند جماعة كثيرة المنصوص عليه وفوضوا امورهم الى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص
اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه ولا فرق بين الامام والنبي صلى الله عليه وآله في ذلك فكما لم يجب من عدم اتباع
الكفار للنبي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ونقض ابي الحسين باطل اما
اولا فلانها واردة عليه حيث وجب نصب الامام لكونه لطفا واما ثانيا فلوروده على جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين
كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك كله لا يجب فعله ويلزم من ذلك سقوط التكاليف لان مع عدمها يكون الناس الى الصلاح
اقرب وهو باطل كما ان المصلحة اقتضت التكليف مع مشقته كذلك الامامة الوجه الرابع لو جاز ان يثبت الامامة بالاختيار
لجاز ان يثبت بها النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق ان
النبي مبلغ منه المصالح الشرعية فلا بد من ان يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء عليه والكتمان و
التغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن يستعان به في الدين ولا يمتنع ان يثبت امامته
بالاختيار لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل بالعصمة بخلاف غيره من الامراء
ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد من ان يثبت امامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطاء الوجه الخامس
الصفات المشترطة في الامام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالاسلام والعدالة والشجاعة والعفة وغيرها من الكيفيات
النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار الامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو تكليف ما لا
يطاق او يشترط الظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن
الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات
الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون طريقا الى اثبات مسألة علمية وحكم عام يعم به البلوى لا يقال انه تعالى
قد امر باتباع الظن في قبول الشهادات وفي المسائل الفرعية لانا نقول لعل ذلك اختص بدليل لا يجري في [illegible] من دلالته فيما
محل التخصيص الوجه السادس لو ثبت الامامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامراء
والقاضي واذا لم يعد الاختيار فلان الناس علمنا انه لا يعبأ في ثبوتها الا يقال هلا كان الامر فيها كالامر في ولي المرأة فانه
يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع جعل الازالة في النكاح سببا
مخصوصا غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على
تقدير ثبوتها به الوجه السابع لو كان للجماعة ان يولوا الامام لكان الامام خليفة لها على نفسها وليس للانسان ان
يستخلف على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هلا كان الامر في ذلك كما يحدث حادثة للمجتهد فاذا
اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه وعلى نفسه بل يكون حكما لله وللرسول عليه السلام لشرطه اجتهاده

وكذلك الحوادث [illegible] اختار الامام لانا نقول الفرق ظاهر فان حكم الله تعالى في الحادثة واحد وقد امر المكلف
باصابته بواسطة النظر في الادلة التي نصبها الله تعالى وجعلها علامة عليه فانها الا انها تكون موصلة اليه
لامتناع تكليف ما لا يطاق ولم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم
فانها موقوفة على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويعزلوا من ارادوا الوجه ك ان ولاية الامام
مستمدة من الولايات فاذا لم يثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها لغيرهم لا يقال
منشئ الولاية للامام هو الله تعالى فان الامام اذا ارتضوا ان يولي امرا فولاه فانه يكون مضافا
الى الامام دون من ولاه لانا نقول اذا سلمتم ان الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون
الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى الاختيار والدليل اذا وجبت علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا
لا نخرج بذلك نصب الامام عن استناده الينا الوجه الحادي والعشرون الامام خليفة
الله تعالى ورسوله فلو ثبت امامته بالاختيار لما كان خليفتهما لانهما لم يستخلفاه و
لا يجوز ان يكون خليفة للامة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله وهذا يبطل الاختيار
لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على ما بيناه لانا نقول كيف يكون خليفة الله ورسوله صلى
الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يجعل الله [illegible]
الاحكام مستندة الى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا الوجه [illegible]
كيف يجوز من النبي صلى الله عليه وآله ان يفوض اعظم الامور الى غيره وهي فائدة الامامة مع [illegible] هذا الاختيار
المرتبة بعد النبوة والامامة نائبة [illegible] كحكمه [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] اثبات النص لا يقال [illegible] الشرع فان يفوض على المسلم اختيار الا
الى غيره [illegible] المصالح [illegible] ذلك [illegible] مفاسد كثيرة ولو [illegible] ان يكونوا [illegible]
[illegible] عليها رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] واجب الحجم على [illegible] المنصوب [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] النبوة
[illegible] في الوصية فلم [illegible] بالوصية [illegible] لانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية
في الامور الدنيوية [illegible] الذي هو [illegible] منبع الدين [illegible] والمرشد الى الدلالة عليه وقد حض الله
في الانذار [illegible] منصبه على [illegible] فكيف يجوز ان يهمله ويجعله منوطا بمن يبلغ
ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف يمنع ندب الوصية في الاموال الدنيوية وقد ذكر الله تعالى في كتابه وصية ابرهيم لبنيه
وكذلك يعقوب قال الله تعالى ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب كيف يجوز ان يجب الوصية في امور الدنيا ولا يجب
في امور الدين التي هي منوطة به ومن هو مبعوث لاجلها وللارشاد اليها الوجه كب لو كان الخيار
الى الامة او لبعضها ان يختاروا الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام
وفضله [illegible] ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم ان

يختاروا

يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون المرء اعلم من غيره حتى يفضل على بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم بجان ابي حنيفة في الفقه على غيره وسيبويه في النحو لانا نقول مسلّم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم انه افضل من الاخر غيرهما فممنوع الوجه الرابع لو وجب نصب الرئيس على الخلق فاما ان يشترط العلم باستجماع الذي الكمال والتعدي منه او لا والاول هو القول بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من نفعه الوجه الخامس لو وجب على الناس نصب الرئيس على دفع الفساد المظنون لوجب لنا الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس ويسقط وجوبه وهو خلاف المقدم وهذا لا يتاتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد من قبل انفسهم او نقول الاتيان لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن جهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس اقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد اذا تركه بنفسه ان يتوصل الى منع غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه وبرايه وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفقون في اراءهم في تعيين الرئيس بل يختلفون وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن يعينه فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا ينقادون للصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع مادة الفساد على قول الامامية بان الرئيس منصوص من قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد من الجهال واذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل الوجه السادس لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب تجويز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء اخر يصدهم عن الاخلال بهذا الواجب ثم وجب عليهم تجويز وقوع الفساد منهم لان الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب الرئيس من الله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فيندفع محذور التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجتماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع معصوم لانا نقول المحال اجتماع كل الامة على الخطا اما اذا ارتكب بعضها الصواب فجاز ان يرتكب الاخر الخطا وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فاذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع الامة على الخطا ولا حقية الامام المذكور الوجه السابع لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالي بقسميه باطل اتفاقا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة ولكن متباعدة وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم فاما ان يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم الترجيح من غير مرجح او لا يجب على احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب على كل بلد ولا يفعلونه ويلزم الاخلال بالواجب الوجه الثامن الاجماع واقع على ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وغيرهما من الايات مطلقة غير مقيدة واذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع على ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له الامام كما نقله الخواجه

فتعين الثاني واذا كان الخطاب للأقوام وجب ان يكون منصوبا من قبله تعالى لتحقق الامر نحو وتوجيه الخطاب اليه ولا
يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة والا لكان الامر موقوفا على ان تنصب الامة اماما ويقبل ذلك المنصوب الامامة
لانه يقال انه امر مطلق بالتوصل الى قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بقبول من يصلح للامامة لها وبعقد
من يمكنه العقد لمن يصلح للامامة فيلزم من مجموع الاية على من يصلح للامامة قطع السارق مع مقدمته وهو قبوله
للامامة ولزم على من يمكنه العقد لنا القطع بان يعقد الامامة لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب
الفعل على كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة على وجوب نصب الامام على الرعايا لانا نقول الاية
دلت بذاتها على القطع وبالتبع على المقدمات وانما يتم الامر بالقطع على تقديره امام معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان
يحمل الاية بالذات على التوصل الى القطع لانه اخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق
انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فاما وجوب الفعل على المكلف ووجوب مقدماته على
غيره فغير صحيح ومن يعقد الامامة لمن يصلح لغيره من يقبل الامامة فان وجب قبولها على الغير ومن يعقد الامامة لا يجب عليه
القطع بل على من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية على وجوب نصب الائمة على الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا
مشترك بين التوصل الى القطع وبين مباشرة القطع فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع وقطع الحداد السارق
اذا باشر القطع وليس المراد المباشرة لان ظاهرها عام متناول للكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع ولو امكنه لم يكن
المراد بذلك للاجماع على انه ليس للمراد ان يامروا الحداد بالقطع من دون ان يتولى ذلك الامر الامام فاذا المراد بها
التوصل الى القطع واذا كان كذلك والامة يدخل في جملتهم من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل
اليه بمقدماته وليس الا القبول والعقد والجواب من وجهين أ ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم
ذكر ذلك فيما قررناه نحن ب انه يصح ان يقال في الامام انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم حقيقة
في الحداد انه قطع اذا باشره فصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا وفي حق الحداد لغة اما العاقدون للامامة
فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى انهم عقدوا واعقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل على مجازه البعيد الغاية مع وجود الحقيقة واقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة
وقد يطلق على التسبيب مجازا للسببية والاسباب يتفاوت في القرب والبعد في العموم والخصوص فتفاوت بذلك المجاز في الاولوية
والامر بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام الاول قريب فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة
القريب امكانها لحصول السبب البعيد اتفاقا فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين
بوجوبها عقلا على الامة لا على الله تعالى ذكروا اشياء أ ما ذكروا في نفي التحسين والتقبيح العقليين على استحالة ايجاب شئ
على الله تعالى ب انه كون الامام منصوبا ممكنا لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف اذ اعلم الله تعالى ذلك كان
النصب الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه ج ذلك الامام اما ان يكون معصوما او لا يكون معصوما والقول با
لعصمة ممنوع على ما ياتي وغير المعصوم ليس بلطف د لو وجب وجود امام معصوم لكونه مقربا ومبعدا لوجب ان
يكون نوابه ورؤساء القرى والنواحي بل الحكام باسرهم معصومين لان ذلك اشد تقريبا وتبعيدا ه انه ما من
زمان الا ويتصور خلوه عن التكاليف لغيبة بالاتفاق والقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الامام
لاجل الطاعة يكون اولى وهذه الشبهة هي عمدتهم ويعولون عليها وهي واهية ضعيفة اما أ فقد بينا في علم الكلام

معتمدهم

على من يصلح لها الا من حيث ان يكون معتقدا لها

ثبوت التحسين والتقبيح العقليين وكيف لا يكون كذلك لانهم شريعة من الشرائع لإملاء الملل الاخر فقد تبين

المقدمة أ ان الله تعالى خلق المعجز على يد الانبياء للتصديق **المقدمة ب** ان كل من صدقه الله تعالى

يجب ان يكون صادقا فان القبيح تصديق الكاذب منه تعالى واستحالة صدور القبيح منه تعالى وشيء منهما لا يتم على

مذهبهم اما أ فلاستحالة تعليل افعاله تعالى بالاغراض واما ب فلان نفي الحسن والقبح العقليين يستلزم تجويز

اظهار المعجز منه على يد الكاذب فلان نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز اثابة العاصي على معصيته وعقاب المطيع

على طاعته وادخال [الانبياء ص] النار وادخال الكفار الجنة مما يبعده العقلاء سيما الوصدر من ادمي فكيف اذا صدر من

حكيم سبحانه وتعالى عما يصفون واما الثانية فهي واهية لوجوه أ ان الامام لطف في حال غيبته وظهوره

اما مع ظهوره فظاهر واما عند غيبته فلانه يجوز المكلف ظهوره في كل لحظة فيمتنع من الاقدام على المعاصي بل ذلك

يكون لطفا لا يقال التصرف للامام ان كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله وتمكينه والا فلا لطف لانا

نقول ان تصرفه لابد منه في كونه لطفا ولا نسلم انه يجب عليه تعالى تمكينه لان اللطف انما يجب اذا لم يناف التكليف

وخلق الله تعالى الاعوان للامام ينافي التكليف ب انما لطف الامام يحصل ويتم بامور منها خلق الامام وتمكينه بالقدر

والعلوم والنص عليه باسمه ونسبه وهذا يجب عليه تعالى ومنها تحمل الامامة وقبولها وهذا يجب على الامام وقد

فعله ومنها النصرة والذب عنه وامتثال اوامره وقبول قوله وهذا يجب على الرعية ب المقرب الى الطاعة والمبعد

عن المعصية والقهر والاجبار عليهما ليس بلطف لانه مناف للتكليف وفي نصب الامام والنص عليه امرهم بطاعته من

الاول وقهرهم على طاعته من قبيل الثاني لانه من الواجبات فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات ولان طاعة

الامام هو عبارة عن امتثال اوامر الله ونواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال ج الامام هو الامر باوامر الله

تعالى والناهي عن نواهيه فلو جاز القهر على طاعته لجاز القهر على الاتيان بما امر الله تعالى به والامتناع عما نهى عنه من غير

واسطة الامام واما الثالثة فلان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامام لو جاز ان يخل بالواجبات ويفعل المقبحات

لامتنع ان يكون نصبه لطفا والا لزم ان يكون داخلا فيما هو خارج عنه اي يكون من المحتاجين الى نفسه لجواز

المعصية عليه ومن غير المحتاجين اليه لكونه محتاجا اليه والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسيزيد

بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى واما الرابعة فهي ضعيفة جدا من وجهين أ ان الواجب عليه ما يفيد

التقريب والتبعيد وهو غير وارد علينا بيانه ان المكلف اذا استوت نسبته الى ما يريد الحكيم منه والى ما لا يريده

فيجب على الحكيم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر

الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى ما يريده اقرب فالترجيح حاصل وموجب الوجوب هو التساوي المانع

عن الوقوع زائل فلا يجب عليه ب انه يكفي في كل زمان وجود معصوم يستحيل ان يجوز شيئين كل واحد منهما يقوم

مقام الاخر دفعة واما الخامسة فلانا قلنا بوجوب الامام فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت **البحث**

السابع في عصمة الامام وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا فيها ولا يمتنع منها مع عدمها

اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه ونفاه الباقون لنا وجوه أ لو كان غير معصوم

لكان محتاجا اما الى نفسه والى امام اخر فيدور او يتسلسل وهما محالان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه

لا يقال المعصوم لا يخلو اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخلو اما ان يمكن وقوعها منه او

الهي والفعاء وبهم نظام النوع ص

لا يمكن فان امكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يمكن فقد رتب على ما لا يمكن وقوعه لا يكون
قدرة وان لم يقدر فهو مجبور ولئن سلم ذلك لكن نشترط ايضا اذ الجائز ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين
بفعل الله ولا يتصور ذلك الا بعد قدرته وتمكنه من الطرفين فالواجب ان يحصل لجميع المكلفين كذلك اذا كان الغرض من
وجودهم ايضا الثواب لهم وعدم وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلم لا يجوز ان يكون لانتهاء الاحتياج
الى النبي او القرآن وينقطع التسلسل لانا نجيب عن آ بانه يقدر عليها ولكن لا يقع مع قدرته منه لعدم الداعي
داعيه اليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى وكما نقول في عصمة الانبياء ان القدرة على ما لا يمكن
وقوعه لا عبث بشيء غير انه لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته وعن ب انا لا نقول ان الحكيم
جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة
بكسبه فهو يستحقها مختص بها ثم الامام يجب ان يكون من تلك الطائفة والمكلفون باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك
الالطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر ان الخلل في عدم عصمتهم جميعا انما جاء من قبلهم لا من قبله تعالى وعن الثالث ان نسبة
غير المعصومين الى النبي او القرآن نسبة واحدة فلو جاز ان يكون الموجود في زمان سابق والقرآن مغنيا المكلف مع جواز
خطائه عن الامام لجاز في الجميع مثل ذلك وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الى الامام وقد سبق فساد اللازم فظهر فساد
الملزوم ب لنا ثبت وجوب نصب الامام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم اذا نصب في رعيته من
يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي فيهم ما لاجله احتاجوا الى المنصوب فبله تستقبح العقول منه ذلك النصب وتنزه عنه
ونصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم فكل امام نصبه الله تعالى فهو معصوم
لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل سببا موجبا لامتناع اقدامه على الخطأ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له
اذا كان في المشرق والامام في المغرب فانه غير معصوم ولا يخاف سطوته سلمنا لكن الامامة عبارة عن مجموع امرين احدهما
ثبوت نفوذ حكمه على غيره والثاني سلب نفوذ حكم الغير عليه فلو افتقرت الامامة الى العصمة لكان ذلك اما
للاول او للثاني او للمجموع والكل باطل بالنائب المذكور فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ
حكمه عليه ايضا لانه يستدعي علم الامام بالغيب فقد ثبت على الاختراع هو نافذ الحكم على غيره وقد تحقق فيه كل واحد من
الوصفين مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عنه عن آ بان من عرف العوائد
علم بالضرورة عجز الامة عن الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن ب ان النائب يخاف من العزل في
مستقبل الوقت فيكون لطفا له بخلاف الامام سوال فليكن خوف الامام من عقاب الآخرة لطفا له جواب الامام
يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا عن الامام لهم فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر فيرتدع من
فعل الطاعة وترك المعصية من الآخرة وعن ج بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على
المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب وايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فان
الامام يحكم عليه في تلك الحالة وفيما تقدم ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما الصغرى فلان الحافظ
له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام وليس هو السنة للوجهين السابقين ولا اتفاق
المسلمين على انها ليست لحافظة للشرع ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطأ عليهم
اذا خلوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من المسائل ولان الاجماع

انا اثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة له معصومين وانما يثبت ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة
والسمع يتطرق اليه النسخ والتخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك شيء انه لو كان النقل
انما يتم هذا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرائع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين وهذا دور ظاهر وليس
هو القياس لانه ليس حجة في نفسه ولا فادة الظن الضعيف لانه لا بد من اصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا
ولان حد لم يعمل بذلك ليس هو البراءة الاصلية والا لما وجبت البعثة بل كان يكتفى بالعقل وذلك باطل وليس هو
المجموع لان الكتاب والسنة وقع التنازع فيهما وفي معناهما فلا يبقى ان يكون المجموع حافظا لانهما من جملة ذلك المجموع
ولانهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع وبطل كونه دليلا على ما تضمنه
بذلك البعض الذي تضمنه فلذلك لعدم من جملة الشرع وقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا
فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرقت اليه الزيادة والنقصان فلا يكون
محفوظا يه اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل قطعا والا لم يكن ذنبا ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان واما ان لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة كا ان كان نصب الامام واجبا على الله تعالى
استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه الذنب لجوزنا
الخطأ في جميع الاحكام التي يأمر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة كب قوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والفاسق ظالم كج الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان
يعيش منفردا لافتقاره في بقائه الى مأكل وملبس ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الى مساعدة غيره
بحيث يفرغ كل منهم لما يحتاج اليه صاحبه حتى يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتنافس
فان كل واحد من الاشخاص قد يحتاج الى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الى اخذه وقهره عليه وظلمه فيه
فيؤدي ذلك الى وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي ويمنعهم
عن التغلب والقهر وينتصف للمظلوم من الظالم ويوصل الحق الى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا
المعصية والا لم يتم النظام كد الله تعالى قادر على نصب امام معصوم والحاجة للعالم داعية اليه ولا مفسدة
فيه الا ظاهر فيجب نصبه كه كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال او نفيها الى الغير انما يوجب
الاحتياج الى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة اوجبت الاحتياج الى غير موصوف بها اذ الموصوف بها
في الاحتياج غير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة كو تجويز الخطأ هو امكانه فاذا اوجب الاحتياج
الى العلة في عدمه كانت واحدة ... اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك في الاحتياج الى علة خارجة
عن كل الممكن والا يكون ممكنا وواجبا ... الخطأ والمعصوم كز لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته
التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجويز الخطأ على المكلف موجب لايجاب كونه مرؤوسا للامام
الامام لا يكون مرؤوسا للامام والا لكان اماما هو الامام من غير احتياج اليه كح انه يجب متابعته بدليل اللغة
والاجماع والعقل اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يؤتم به اي يقتدى به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به واللحاف
لما يلتحف به واما الاجماع فلانه لا خلاف انه يجب على كل احد من الناس حكم الامام واتباعه في جميع الاحكام وفي جميع ما يأمر فيه
واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعا وقبول حكمه واما ان يكون بمجرد قوله او لدليل دل على ذلك والا لقوله

المعصوم

لدليل دل عليه لا جايز ان يقال انه لا لقوله ولا لدليل دل عليه بالضرورة ولا جايز ان يقال انه لدليل دل عليه
لوجب اتباعه على غير المجتهد لانه لا يتحقق عليه الدليل ولانه لا فايدة حينئذ في توسط قوله فتعين ان يكون الحجة
قوله فلو جاز عليه الخطا فبتقدير اقدامه على الخطا اما ان يقال بوجوب اتباعه لامر من الله تعالى بالامتثال او
لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه تعالى امر بالخطا وهو محال وان كان الثاني فقد خرج الامام في تلك الحالة
عن كونه اماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو محال يج انا نعلم بالضرورة بعثة النبي عليه السلم
تكليف الناس في كل عصر باتباع ما جاء به من الشرايع وذلك موقوف على نقلها الى من بعده والناقل اما ان يكون
معصوما او غير معصوم والثاني باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا الاعتماد على قوله فينتفي فايدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة في ما اجمعوا عليه او اهل التواتر في ما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج
عن هؤلاء الثلاثة قول لا قايل به ولا جايز ان يكون مستند علم من بعد النبي عليه بشريعته انعقاد الاجماع من الامة
فان عصمة الامة عن الخطا انما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول من الكتاب والسنة فكل نص يدل على كون
الاجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول وانه لا ناسخ ولا معارض وكان ايضا يتوقف على صدق
الناقل له وصدقه اما ان يكون معلوما بالاجماع او غيره فان كان بالاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف صدق
الخبر الدال على صحة عصمة اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا تعرف الا بعد معرفة صدق ذلك الخبر
لان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد ولازم الجزء لازم
للكل وقد بينا في الاصول ضعف دلالتهم على كون الاجماع حجة ولان المسايل الاجماعية قليلة في الغاية ولانه لا يمكن
ان يحتج به على الغير وان كان بغير الاجماع فاما التواتر او بغيره لا جايز ان يكون ذلك بالتواتر فان غاية التواتر
معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي عليه السلم وليس فيه ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون
الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المطلوب وبهذا بطل كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي
عليه السلام اظهر من الاقامة لوقوعها كل يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف
فيها يد انه لو لم يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه ولا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام ولوقوع الهرج
المحذور عنه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلم من راى منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع
يه اختلفت الامة في مسايل كثيرة ليست في كتاب الله تعالى ولا السنة المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما
بين في الاصول واخبار الاحاد لا يصلح لافادة الشريعة لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم
يعرف الحق والباطل وذلك هو الامام يو ان القران انما نزل ليعلم ويعمل به وهو يشتمل على الفاظ مشتركة مجملة
لا يعرف من نفسها وايات متعارضة متشابهة وقد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق
منها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد غير المعصوم اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام
يز ان الله تعالى هو الناصب للامام ومن يجعل فساده نصبه قبيح عقلا والله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد وان يكون الامام
معصوما يح قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من اوجب الله طاعته فهو معصوم لاستحالة
ايجاب طاعة غير المعصوم ... لانه قبيح عقلا يط الامام لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا

مدلول

والاول

والاول محال والا لما وجب على المجتهد طاعته ولنقص محله من القلوب ويستحيل من الله تعالى الامر بطاعته العامي ايضا
ولم يجب ايضا على العامي طاعته لعدم الاولوية والثاني محال والا لم يجب على المجتهد غيره اتباعه لعدم الاولوية ولتساوي
العامي بين قوله وقول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه. كـ قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم ضال فلا بد من اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم
والهداية انما هي بالعلم بطريقهم لا بالظن وهو نقلها الناقل لها ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير متحقق اذ السؤال
هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان ذلك فليس الا الامام فانه اذا كان قوله تعالى الذين انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو من المعصوم في كل
زمان اذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمطلوب ايضا حاصل. كا قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين هذه نكرة منفية تعم للاستثناء فيلزم من ذلك
نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الاوقات اذ كل من صدر منه ذنب في وقت ما فان للشيطان عليه
سلطانا في الجملة وهو ينافي قوله ليس لك عليهم سلطان يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء تمام وجودهم
الى اخر عمرهم من الصغائر والكبائر عمدا او سهوا او تأويلا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد
بعصمة الانبياء من اول عمرهم الى اخر عمرهم من جميع الصغائر والكبائر سهوا وعمدا وتأويلا الا وقال بعصمة
الامام كذلك ومن نفى عصمة الامام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للاجماع. كب قوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدى وقد لا يهدى
مع انه يهدي فيكون الانكار على اتباعه ولا فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم اماما
وهو المطلوب. كج قوله تعالى الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سأل اتباع طريقهم التي انعم الله تعالى
عليهم بها ويدل على ذلك ان طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دائما ويستحيل عليه الخطأ
ولا شيء من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فدل على ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم
والامام متبوع فيجب ان يكون معصوما. كد قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل المراد منه
الا يكون لاحد من الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس وهو ظاهر وفي الحجة لانها نكرة في معرض النفي وانما يتم ذلك
في حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة ولا
يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسل فلا يتوقف على امام معصوم
والا لزم التناقض لانه لو لم يكن امام معصوم ثبتت الحجة بقولكم لكنها منفية بالاية والزمان واحد فشرائط التناقض
متحققة لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف
لان قوله بعد الرسل هو قوله بعد الامام المعصوم او ملزومه ولانه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده
بل المراد بعد الرسول واتيانه بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما يتوقف عليه ايضا لها والعام بها
والعمل وراسخ لك واهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولا تناقض لاستحالة مجيء الرسول
ووفاته وخلو الزمان من معصوم والا لثبت الحجة. كه قوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال من جهة ان نفي الخوف ونفي الحزن على

نل كان
نل سلطان

ويحتمل احدهما العدم الانتفاء وعدم التصديق وهو من باب الجهل وثانيهما نعلم بالنجاة [illegible] من صح حشر
العبادات والاحكام التي اتانا بها واعتقادها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بوجه يقيني والاتيان بها
وليس المراد الاول لانه تعالى ذكره على سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الى معرفة
ذلك وليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات والمشتركات ولا السنة لذلك فتعين ان يكون الطريق قول المعصوم
فانه يعلم متشابهات القرآن ومجازاته والالفاظ المشتركة فيما المراد منها يقينا ويعلم الاحكام يقينا والعلم بعدمه
يحصل الجزم بقوله الرابع قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفية فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن انما
هو بتيقن نفي سببهما ومع عدم الامام المعصوم في زمان ما لا يحصل لاهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما لان
غير المعصوم يجوز امره خطأ بالمعصية ونهيه عن الطاعات وجميع الاحكام لا يحصل من نص القرآن ولا من نص السنة
المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان الخامس قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فيعم فيلزم انتفاء الريب والشك
من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولاته يقينا بحيث لا يحصل الريب
ولا الشك [illegible] الزمن دلالات الفاظه ولا معنى من معانيه ولا في [illegible] مما يمكن ان [illegible] تاويله او يراد منه لكن قد
دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منه او فيكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان [illegible]
على وجود المعصوم فيه وثانيهما انه يمكن معرفته لا في كل وقت ولا يمكن بغير الامام [illegible] فهو ظاهر لانه
يحصل اليقين الا بقوله لعدمه [illegible] وجوده [illegible] مع وجوده امامة غيره السادس قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وجه الاستدلال به انه [illegible]
من يفسد في الارض [illegible] ويستلزم النهي عن اتباعه فمنعه ويوجد هذا [illegible]
[illegible] لا يجب لاحد عن متابعة من يكون [illegible] ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والنهي المظنون [illegible]
واجب [illegible] ذلك بل [illegible] فداء الامر [illegible] النهي عن [illegible]
يعارضها [illegible] الترجيح كالاولين فيتعارض الاسباب بل [illegible] الثانية في غير
العصمة [illegible] اجماع
[illegible] قوله تعالى [illegible] الفاسقين
الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
اولئك هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في وجه السابق الثامن قوله تعالى الذين اشتروا الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين [illegible]
فيه [illegible] فقول الامام [illegible] وكل [illegible] مادام [illegible] يكون الامام [illegible] انما
لا [illegible] من غير المعصوم [illegible] بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام بغير معصوم
وهو المطلوب [illegible] من التعليل التاسع قوله
وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
الآية وجه الاستدلال بها [illegible] العاشر ان المامور بان يبشر [illegible] هو [illegible]

فالجمع يقتضي العموم وقد بيّن ذلك في الاصول ح ان لم يقتض الاستحقاق د ان استحقاق الثواب الدائم و
العقاب انما هو بفعل الطاعات و ترك المعاصي وقد بيّنا ذلك في علم الكلام وهذه الآية تدل على ذلك من
باب الايماء لما تقرر في الاصول ه يستحيل وجوب الممكن ومعلول العلة وجود سببه و استحقاق الثواب الدائم
مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة بعد الوفاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات و سبب ترك المعاصي
والا لزم احد الامرين اما وجوب الممكن مع عدم سببه و ثبوت معلوله مع عدم سببه عدم وجوبه لان البشارة لهم
بان لهم الجنة اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدائم وليس لعلة ثابتة اذ الموافاة الان لم تثبت لانها في المستقبل
فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي و يجب معه الطاعات باختيار المكلف لانه ان لم يثبت وجود الطاعات
منه و يمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه ان وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه و
هو محال في ذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لان الامر با
لبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم و يكون مغايرا للنبي للمقدمة الاولى والمبشر يجب منه جميع
الطاعات و يمتنع جميع المعاصي لان قوله تعالى وعملوا الصالحات للعموم للمقدمة الثانية ومن جملتها فعل ضد القبائح
والامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها
الموجب لما تقرر و العلم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الان القوم غير النبي و
الناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر
دون عصر فيكون باطلا وقد ثبت في وقته عليه السلام فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته و يستحيل
من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم وغيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل لا قوله تعالى قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها و يسفك الدماء الآية وجه الاستدلال ان الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب و قد حكموا بان وجود
غير المعصوم يشتمل على مفسدة فاجابهم الله تعالى بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي
ترجيح الوجود على العدم فاذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه و تمكينه مع عدم المعصوم ومعرفته
و بعده محض المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون اماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم
لانه يدل على عدم عصمة ادم عليه السلام لانه تعالى قال واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها
من يفسد فيها الآية والخليفة ادم و قولهم اشارة اليه فاذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولى ان لا يكون كذلك لانا نقول
انه يدل على عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء ليس اشارة الى ادم وانما هو اشارة
الى من يلده ادم اذا ادم لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء وهذا ظاهر و وجه الانكار انهم عرفوا ان وجود
ادم على وجه يحصل منه النسل والعقب لانتشار المنكر مع عدم عصمة اكثرهم مستلزم للمفسدة وهذا مما يؤكد امتناع
تحكيم غير المعصوم لب قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال انه يتوقف على مقدمات
آ ان هذا تركيب يحصل المراد به نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد اتفاقا ب ان كل ما رغب الله
تعالى فيه فهو ممكن ج ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن في كل الاوقات لان النكرة المنفية للعموم د انه لا يحصل
ذلك الا بتيقن امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا و معرفة
مراد النبي عليه السلام من خطابه ه ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة اذ اكثرها مجملات و عمومات و الفاظ مشتركة

والاقل منها المفيد اليقين السنة المتواترة ومنها الدليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلائل اللفظية كلها لا
يفيد شيء منها اليقين وقد بينا وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين
ولا يمكن انتفاء الخوف والتمام والقوى في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تعالى ولا يمكن الا بقول المعصوم فيكون
المعصوم ثابتا في كل عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو ظاهر الخامس قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعدالة المطلقة لاجل الشهادة
على الناس ولا بد وان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في شيء اصلا حتى لا يكون للمشهود عليه المخالفة حجة
عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم السادس قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال
ان ادخال الالف واللام على المحمول مع ذكر ضمير الفصل في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما اذا قلنا انه هو العالم يدل
على انحصار العالم فيه وبقوله تعالى اولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهداية التامة اعني في كل الاحوال وفي كل الاشياء
فيهم فيكون هذا اشارة الى المعصومين من امة محمد عليه السلام وهم بعض الامة وهو ظاهر واذا ثبت ان فيهم معصوما
فيستحيل وجود الامامة في غيره وهذه الاية عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قائل بوجود
معصوم غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف
باللام فاما ان يريد به بعض المهتدين ولا يبقى ثم دليلكم او يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضية حينئذ
تصير منحرفة موجبة محمولها مسور بالقاب الكلي ومثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق فلم لا يجوز ان يكون
قوله تعالى هم المهتدون في تلك القضايا في الحصر الصريح مطلقا وعلى هذا يصح لانا نجيب عن ١ ان مثل هذه القضية
يصدق مع مساواة المحمول للموضوع وارادة ثبوت الكل للكل كما نقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن
ب ان ما ذكرتموه مجاز والحمل على الحقيقة اولى السابع لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الامام والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام اذا جاز عليه الخطأ لم يجب اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو التابع للشرع وانما يعلم
بقوله فيتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الامام الثامن كل محكوم ما
يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب
ويبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء مما يعلم امامته بغير معصوم بالضرورة والسالبة المعدولة تستلزم
الموجبة المحصلة مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضرورة وهو المطلوب التاسع غير المعصوم
لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون اماما اما
الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه
ذلك لا يعلم امامته لتجويز خطائه وتعمده بارتكاب المعاصي والاخلال بها وتجاوزه عن الامر بالطاعة والعلم بنفي
تجويز النقيض وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو كان اماما
لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والاول لزم تكليف الغافل وقد بينا استحالته في علم
الكلام العاشر غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعة وتبعيده عن المعصية او لا يكفي فان كان الاول استغنى
عن الامام مطلقا ولم يحتج الى امام وان كان الثاني فاذا لم يكف في تقريب نفسه فاولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا
يصلح لطفا الامام يجب ان يكون مقربا للجميع للمكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ ومبعدا ولا شيء من

ولانهم

غير

غير المعصوم كذلك فانه لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيدها فلا شيء من الامام بغير معصوم ٤١ الامام يجب ان يخشى با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة فانه لولا
ذلك لانتفت فائدته ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله
طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تعالى فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تعالى الا الذين ظلموا
منهم فلا تخشوهم لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا
يشترط صدور الذنب والقياس الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية والاختلاط
مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضرورية لانا نجيب عن الاول اما ان يصدر منه ذنب او لا والثاني هو المعصوم
والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول ينتج وقد برهنا على خطأ المتأخرين فيه
عن الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقية انتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية ولامكان ردها الى الاول
ولان الكبرى فيه ضرورية وبيانها ظاهر ٤٢ الامام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيمة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا
شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد زكاهم الله تعالى ويزكيهم الرسول يوم القيمة بقبول شهاداتهم وذلك
انما هو لامتثال امر الله تعالى ونهيه والطاعات والامام الذي هو مقربهم الى الطاعة ومبعدهم وهو لطف في
التكليف بفعلوا ذلك واولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى فلقوله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله ويشتري به ثمنا قليلا والامام مقطوعا بتزكية الله تعالى له يوم القيمة
٤٣ الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم القيمة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الامام بغير
معصوم اما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله تعالى بالضرورة وقد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي و
الذين امنوا معه فهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزيين فكما ان النبي اولى من الكل بذلك كذلك الامام يكون اولى من
كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لانه يمتنع كونه مفضولا وعلمائه وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا
كما ان النبي لطف فيكون المراد بهذه الاية اما الائمة وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى بها واما الكبرى فلان غير
المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن ان يدخل النار لقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد وقوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب با
لمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يكون مخزيا لقوله تعالى ربنا انك من تدخل
النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا ينتج لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة صغرى وفعلية لا ينتج في ١
لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان الممكنة الصغرى تنتج في الشكل ١ لما بينا في المنطق لا يقال هذه
الاية في حق علي عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام لانهم وجدوا في زمن النبي اما في حق باقي الائمة فلا لانهم
لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد من امن معه الذين امنوا في زمانه بل الذين امنوا بدعوته

الذين هو البشر بعينه ولم يخالفوا الامر اصلا ولا الباقية ولا ارتكبوا شيئا من مناهيه في اي زمان كان ايضا فلان الناس
بين قائلين قائل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام ومنهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول
ثالث باطل بالاجماع مج قوله تعالى وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ الى قوله
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وجه الاستدلال به ما تقدم تقريره في الرابع والثلاثين وايضا
فان الله لم يرد منهم الذنب بقاله لهم انهم ليسوا هم المتقين وهو يناقض قوله هم المتقون فدلت على وجود المعصوم
غير النبي واذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مد قوله تعالى
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وجه الاستدلال به ان نقول هذه الآية عامة لاهل كل عصر
هو اجماع فنقول بيان الآيات انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات وناسخها من منسوخها ومجملها ومأولها ومبينها
اذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها ويعرف معناها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما يحصل التقوى منها
بالعمل بها وغير المعصوم لا يعتمد بقوله والتقوى هو الاخذ باليقين والاحتراز عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول
المعصوم ولا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر والسنة حكمها حكم الكتاب في المجمل والمأول ونقل ان
يحصل منها اليقين لان المتيقن فيه منه هو المتواتر وفي دلالته هو النص وذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيان الآيات
لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب امام معصوم في كل عصر مه قوله
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ فلا بد من طريق معرف الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا
يفيان فبقي الامام المعصوم مو قوله تعالى وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم
من الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا محال وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا يحصل
منها الا الظن وقد يناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في احدهما ويناقض آراء المجتهدين فيضل المقلد فلا
بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته مز قوله وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل ذلك الا
من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا يطاق مح قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ولا يجوز تحكيم الغريم في ذلك ولا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل
ما اعتدى وهذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر وهو المطلوب مط وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
فيجب الاحتراز عنه وامتثال قول غير المعصوم القاء باليد لجواز امره بالمعصية والخطأ فيكون منهيا عنه فيجب امام معصوم
بامتثال قوله ن قوله تعالى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وهو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق يحصل العلم باوامر
الله تعالى ونواهيه المراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل احكام الله في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان السنة
والكتاب غير وافيين بذلك عند المجتهد لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر فان امتثال قول المعصوم يشتمل على الخوف والشبهة
لجواز امره بالخطأ عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى وامتثال امر الامام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام وهو المطلوب نب قوله تعالى وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فلا بد من طريق معرف للحسن
الصحيح يقينا وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الى قوله وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ وجه الاستدلال انه حذر من مثل هذا وتوليته وعرف

مثل هذا ولا يستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنا الا الله فلا يجوز ان يكون الامام الا معصوما منصوصا عليه من قبل الله تعالى لاستحالة ذلك منه وذلك هو المعصوم ويمتنع من الحكيم تحكيم غير المعصوم **ثلث** الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وتركه لان الله تعالى امر بطاعة الامام واتباعه بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ونهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وفاعل المامور لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الامر والنهي بشيء واحد لا شيء من غير المعصوم يلزم من اتباعه واتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان وهما ينتجان من الثاني لا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب **ند** قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطاء لا الخلل لا تحصل الا بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز والسنة اكثر متونها غير يقينية ودلالتها اكثرها غير يقينية ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل الجزم الا بقول المعصوم الخطاء على غيره والجزم بنافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الامام غيره **نو** الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله واوامره فانتفت فائدة نصبه لا شيء من غير المعصوم يحصل الجزم بالنجاة باتباعه فلا شيء من الامام بغير معصوم **نز** قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب غير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه **نح** قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والاستدلال به من خمسة اوجه **ا** ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا لطف فيجب عمومه والاجماع على عمومها في كل عصر لعموم الناس فلا بد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز تعمده وخطائه بغير الحق او خطائه فغير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر **ب** قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل والكل الاحكام الشرعية لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا في متنه ودلالته او لا يكون كذلك فان كان الاول وكان ادراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس من الكتب الالهية والسنة كذلك ولا يكون ضروريا يشترك فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المتن والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم اذ ما لا يشترك العقلاء في ضرورية ادراكه ولا طريق يوصلهم الى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بان الاختلاف بغي وان كان الثاني وهو ان لا يكون مقطوعا في متنه ودلالته بل يكون من قبيل المجملات والمتشابهات فلا بد من طريق الى العلم بانواع الخطاب لعلم العقل لا يصلح هنا لما مر وظاهر فبقي النقل ممن يحصل الجزم بقوله ولا بد من طريق الى الجزم بصدقه وبعلمه بذلك هو المعصوم وهو المطلوب والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله او النبي او الامام صريح على ذلك **ج** قوله تعالى من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم منها العلم اليقيني بذلك ولم يبق ذلك الكتاب والسنة فيكون اشارة الى المعصوم المؤيد بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية

لا يحتمل النقيض د قوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه إشارة إلى المعصوم لأنا
نعلم قطعاً أنه لم يعلم جميع المتشابهات وجميع المسائل لأنبيائنا إلا المعصوم ه قوله تعالى والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم
وذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلاً لا يحصل الأمن فيه إلا من قول المعصوم و
قوله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون فلا بد
من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة والضارة من حيث الدين ولا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته س
قوله تعالى والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون الاستدلال به من وجوه أحدها
أن هذا يدل على رحمته ولطفه بالعباد وإرادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية والغضبية والأهوية المختلفة و
الشبهات والخطاب بغير النص الموهم فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى عن ذلك ب أن دعاءه إلى الجنة
والمغفرة إنما هو بخلق القدرة وجعل الألطاف والطريق الذي يحصل بها العلم والعمل وأهم الألطاف في التكاليف
الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات والمبعد عن المعاصي لا العلم بالتكاليف والأحكام الشرعية لا يحصل إلا
من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به ج قوله تعالى ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون البيان
الذي يحصل معه التذكر والخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم إذ الآيات أكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص ولا
مستند في عدم التخصيص لاستلزام العدم المفيد للظن وأكثرها مأول فلا بد من طريق معرفة لهذه وليس إلا المعصوم لما تقدم
سا قوله تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب وهو موقوف على العلم با
لأحكام الشرعية والخطابات الإلهية والسنة النبوية وكذلك يتوقف على معرفة الطهارة وأنواعها وأحكامها ونواقضها
وشرائطها وأسبابها وكيفياتها ولا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان
فيستحيل أن يكون غير الإمام معه سب قوله تعالى أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه
الاستدلال من وجهين أ أن البر والتقوى والإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعية والمراد من
أنواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني والإلجاء إن أتى بالمعصية والفساد وترك البر وهو لا يعلم ذلك لا يحصل إلا من المعصوم
على ما تقرر فيجب المعصوم ب أن الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الإصلاح
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سج قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلاثة أنواع أ الاعتقاد فإن طابق كان علماً وإن لم يطابق في أي
شيء كان منه في النقليات أو العقليات يسمى أيضاً اكتساباً ب الإرادة ج الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها
للحق والمطابق لإرادة الله تعالى وهيئته لا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في
كل عصر لا يقال أنتم تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف على الإمام لأنا نقول لا نقول بذلك في
المعارف العقلية بل معرفة الأحكام الشرعية والمراد من الكلمات الإلهية والآيات المجملة وغيرها موقوف على المعصوم
وليس هذا مذهب الملاحدة سد قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال أنه وصف نفسه بالرحمة وخلق
القوى الشهوية والغضبية وإبليس وقدرته وتمكين المؤذي من الأذى والجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن
معه تحصيل الفوائد الدنيوية والأخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية
وإبليس لنافى رحمته إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك والإمام المعصوم منجي والرحيم هو المولي من أسباب الهلاك سه

معرفة

علما

هذه الآية قوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله كتب ربكم على نفسه الرحمة كل ذلك يدل على نفي
عذر المكلف في ترك المكلف به اهمالا مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي ان يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من
القدرة والعلوم والالطاف المقربة والمبعدة الخاصة للقوى الشهوية والغضبية والقوة من الالام الموجعة
ولا اهم في ذلك من المعصوم فكان تمام اذ مع نفيه لا ينفيه المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب
بجميع الاحكام وكان الله تعالى انسب منه الى وجه ما ولكن لا يجوز النسبة اليه تعالى بعينه لقدرة والشهوة والقوة
والا لا ارتفع التكليف لعدم الكلفة ولزم الالجاء وغير ذلك لا يجوز لعدم الامحيص المبالغة وانما يجب من كونه
من كل وجه الا ما ليس من فعله ويتوقف عليه التكليف سو انتفاء الامام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال
بالضرورة وكل ما هو ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال واذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلاستلزام انتفائه
ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى وذلك لمشاركة المعصوم للنبي في المطلوب في النبي يراد منه العلم بالاحكام و
التقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي ولازم احد المتساويين لازم
للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام سز الامام المعصوم لطف عام والنبي لطف خاص
وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحال عدم نصب الامام من باب
مفهوم الموافقة [illegible] سح قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا عن الضرر المظنون وغير المعصوم
كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في كل
عصر فيجب ع قوله تعالى يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم انما يكون بالنص مع معرفة
الوضع يقينا او من قول المعصوم والاول منتف في اكثر الآيات فتعين الثاني فيستحيل ان يكون الامام غيره
هي عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة ويستحيل من دون رئيس وهي عامة
في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد في سفك الدماء واتلاف
الاموال والانفس والابدان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله
فتنتفي فائدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فنقول من يؤتيه
الله تعالى الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن استحقاق الامر والنهي في الخلق ولا يجوز ان يفعل الله ذلك
بغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع ولانه لا قائل بالفرق فانه لو قال قائل لم لا يجوز ان يكون ذلك شأنه
النبي فلنا ما يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها لانه لو كان يجد منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل
الانقياد لامره ونهيه وهو يناقض الغرض ويلزم من القول بذلك عصمة الامام والا لزم من ذلك حدوث قول
ثالث وهو باطل عج قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال انه
تعالى نص على انه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار ويجب حينئذ ان يكون معصوما لانه

يستحيل ان يحكم غير المعصوم ب انه نصب الله تعالى للدافع من الناس بنفع الفساد الا انه لو لا يدل على امتناع الشيء
ثبوت غيره ولا يكون ذلك الا مع المعصوم اذ مع غيره الفساد الا من نفع ج انه تعالى نسب لاحكام الضارة من اول
والاوامر والنواهي ليستعمل الا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطا وهو ظاهر
واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء والملوك المتواترة يكون ذلك معلوما عنده والخطا لا يكون من امر الله تعالى الا بفعال
اشارة الى النبي فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على الامام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته يحصل شرعه
قوانينه الشرعية احكام الدين قررها سابقا لكن لا فاعل الا الله تعالى وكان نصب الخلق للرئيس من فعله ايضا سابقا
فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع الاحكام خطأ وعدم رئيس وتجاذب الاهوية واضطراب العالم فلا يلزم من نفي
الكل النفي الكلي فلا يلزم العصمة لانا نقول ما الجواب عن أ فنقول هذه الاية عامة في كل عصر اجماعا ولثبوت الملازمة
المذكورة وانتفاء اللازم في كل زمان لا بد من اصلاح الارض ودفع فسادها في زمان دون زمان والا لزم الترجيح
من غير مرجح وبعد وفاة النبي لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحال المذكور واما عن ب
فقد بينا بطلان الجبر وقولكم لا فاعل الا الله اعتذار لا يليق بنفي الفساد فعليه اعتذار للكافر في صدور الخطا
منه وينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون باسناد الفعل الى الادمي وذم الكفار وفاعل
الظلم على فعل ذلك ثم كيف يستحق العقاب لانا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس لانه لا يصدر منه الا الصلاح
ولا يصدر منه ذنب لانه فساد فيستحيل ان يكون منصوبا من الخلق واما عن ج فوجهين أ ان نفي كل واحد من انواع
الفساد اراده الله تعالى ووقوع كل المصالح والعباد اراده الله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لانه انما قلناه
بعينه ب ان ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل الا من المعصوم لان الناصب للرئيس اما الله تعالى او غيره وقد
مستلزم للاضطراب وتجاذب الاهوية والفساد الكلي فلا ينبغي الا نصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم
غير المعصوم ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب عا قوله تعالى ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وجه الاستدلال
بانه يدل على ان الله الرئيس بعد النبي لانه حافظ للمساجد والصلوات مقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد
تقريبها وذلك هو الامام لما تقدم من التقرير عح قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال بان كل
ما يساق عليه سند صواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه واظهاره وغيره من الخطا وكذلك الغي اشترك
في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره وترجيح البعض محال ولانه في معرض شيئين احدهما نفي عذر
المكلف مطلقا والثاني الامتنان ولا يحصل الاول ولا يحسن الثاني الا بالكلي وليس في التالي شيء من الكتاب والسنة
وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى تبيانا لكل شيء بيانا في ذلك لانا
نقول انه يحصل منه الا لمن علم يقينا محكماته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم
لا غيره اجماعا فدل ما ذكرتموه على ثبوت المعصوم في كل زمان عو قوله تعالى الله ولي الذين امنوا يخرجهم من
الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين أ ان هذه عامة في الاوقات والظلمات اما أ فالاجماع واما الثاني
فلوجوه احدها استغراق كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج والتنزيه عنها وثانيها انه ذكرها في معرض
الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل

ان يكون الامام غير منصوب لان كرم الله تعالى وحكمته يقتضي جعل طريق يوصل الى ذلك لمن لم يحصل له من المؤمنين وليس
الا المعصوم فيجب في كل عصر عز قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا
هذه تحذير عن متابعة امر الشيطان فيجب الاحتراز عنه ويجب اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من
قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وهو امر الشيطان عح الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار
ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من غير الامام بمعصوم اما الصغرى فظاهرة ولقوله تعالى ما لكم لا تناصرون
وهو في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى
فلان غير المعصوم ظالم لما تقدم وقال تعالى وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي استحقاق النصرة او نفي
ها بالفعل والثاني محال لوقوع النصرة فتعين الاول وهو المطلوب عط قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز
وهي موقوفة على معرفة احكام الله تعالى كلها والمراد بالخطاب ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير
المعصوم ارتكاب للشبهة اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه ف قوله تعالى وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال به انه امر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس لان القتال من دونه محال ولا[بد]
وان يكون منصوبا من قبل الله تعالى والا لزم الاختلاف لطلب المرجح بجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه
موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم فا واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم
من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب رئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الامر
فب قوله تعالى والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز
منه كما يجب الاحتراز منها وهو المطلوب فج وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال
وان المراد به الاصلاح لا يحصل الا من المعصوم فد قوله تعالى وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات
ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب فه ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى
والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله ونواهيه المراد بخطابه فلا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من
التقريب وغير المعصوم قد يامر بما يوهم انه اصلاح ولا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فينتفي فائدة امامته فو قوله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وجه الاستدلال بها كما تقدم فز قوله تعالى ان الله بالناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان
الامام المعصوم في كل عصر من اعظم النعم واتمها وبه يحصل النجاة الاخروية والمنافع الدنيوية فكان من رأفته
ورحمته التي حكم بها على نفسه نصبه واي نعمة في جنب هذه النعمة التي يحصل نعم الدنيا ونعم الاخرة وكل النعم اقل منها و
مستحقرة في جنبها فح قوله تعالى فاستبقوا الخيرات هذا موقوف على معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب
الالهي ولا يحصل الا من المعصوم لما تقدم فط قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الى قوله ويعلمكم
ما لم تكونوا تعلمون الاستدلال بها من وجوه ا انه قد حكم باتمام النعم علينا وقد بينا ان الامام المعصوم كل

النعم مستحقة فيجب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد اتم النعم ب انه امتن بجعل الرسول
وفايدته لا تتم الا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الى ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تعالى فيقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ويعلم الكتاب معانيه ويهدي الى مجملاته ومؤولاته ومجازاته و
مشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي موجود الى الامام بالضرورة والقدرة موجودة واذا علمنا وجود الداعي
والقدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الامام المعصوم في كل زمان ص قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
امر بالشكر ونهى عن كفران النعمة وهو عدم الشكر فيجب ذلك موقوف على معرفة كيفيته وهو موقوف على معرفة
الخطابات الالهية ولا يحصل الا من قول المعصوم لما تقرر ان الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة وغير
المعصوم لا يوثق بقوله لجواز ان يكون ما يعلمه لنا اما غير الشكر او من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت صا
قوله تعالى نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس المراد
من انزال الكتاب الهداية ولا تحصل الا بمعرفة معانيه ولا يتم فايدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه ولا
يحصل ذلك كله الا من المعصوم لما تقرر اولا فدل على ثبوت الامام المعصوم صب قوله تعالى هو الذي انزل
عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال به
من وجوه ا ان الناس منهم مقلد ومنهم مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تعالى قد ذم من اتبع المتشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وهذا امنع من اتباعه وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فينتفي فايدة الخطاب فيجب
المعصوم حتى ينتهي التقليد اليه ب انه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا
يعلم الا من المعصوم اذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه ج المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل ايضا به ولا يحصل الا
من الخطاب في العمل به الا من المعصوم فيجب لان الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم المحذور
منها اذ آراء المجتهدين مختلفة فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه الى العلم به د انه
يجب منع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وردعهم عن ذلك وهو يستلزم ثبوت المعصوم لان
غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض وكل منهم يدعي ان مخالفه كذلك ه ذلك هو الفتنة صج قوله تعالى ربنا لا تزغ
قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بال
معصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه صد قوله تعالى للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد
وجه الاستدلال انه تعالى قد حكم باستحقاق الذين اتقوا للثواب والخلاص من العقاب بسبب التقوى ولا طريق
اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار انما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من
تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير وقد اتى الله
الملك بالاتفاق فيلزم ان يكون معصوما لان تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تعالى لوجود صارفه وهي
الحكمة صز قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم صح قوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وانما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر
الى آخره واما ان يكون منا الآل لا يفيد الا غيرهم وللائمة وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من

بذلك قال بعصمة الائمة ومن منع من عصمة الائمة لم يقل بعصمة الانبياء من اول العمر الى آخره فالفرق احداث قول
ثالث وهو باطل اجماعا وعلى الثاني فظاهر لان الجمع مضاف والجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن
والحسين ع وباقي الائمة الاثني عشر فيدل على عصمتهم وغير الانبياء من آل ابراهيم خارج عن ذلك فلا يجب عصمتهم اتفاقا
فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال العام المخصوص خصوصا بالمنفصل ليس بحجة في الباقي فيما بين في الاصول لانا نقول
بل العام المخصوص حجة في الباقي فيما بين في الاصول ط قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطا خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس او للعموم او للطبيعة فمعنى الكلام لا
تجتمع امتي على جنس الخطا من حيث هي هي ولو لم يكن منهم معصوم من اول عمره الى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل
كل واحد نوعا من الخطا مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطا لكنه منفي بالخبر فدل على ثبوت معصوم
بينهم من اول عمره الى آخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر لما قلنا فثبت مطلوبنا لاستحالة ان يكون الامام غيره المائة

الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

الامام يحبه الله تعالى لان معنى المحبة من
الله كثرة الثواب والامام موجب هو سبب حصول الثواب للناس كافة ولان الامام متبع للنبي في كل احواله والا لما امر
بطاعته واتباعه لانه خليفة النبي قائم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تعالى لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من
غير المعصوم يحبه الله لانه ظالم لقوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ولا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله والله لا يحب الظالمين
لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهو موجود في كل واحد ب قوله
تعالى واما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون للعموم فيجب في
الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم لما تقدم فيجب في كل عصر لعموم كل عصر ج قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون وصفه ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم
يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك ان المكلف به يجب ان يخلو
عن امارات المفاسد ووجوهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا عن الضرر المظنون د طاعة الرسول ان ناخذ بجميع ما
اتانا به وننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام
مساوية لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي
التساوي في العامل فيجب ان يكون الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشيء والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تعالى
فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ولا
شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فائدته وهما ينتجان لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب و قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم
المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وحق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد ولا يحصل
الا من الامام المعصوم لما تقدم فيثبت ح قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه الاستدلال به من
وجهين ا الاعتصام بحبل الله فعل جميع اوامر الله كلها والامتناع عن نواهيه لا يعلم ذلك الا من المعصوم ب قوله
جميعا ولا تفرقوا حث على الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر ينافي الغرض

منافيه

الغرض

الغرض لجواز ان لا يقوى عقلية القوة الشهوية والغضبية والامتناع عن طاعة من يقصد عنه الذي هو سبب سقوط
محل القلوب مع انه لا يتم الاجتماع على الامور من رئيس ط قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم
منها وذلك انما هو بجواز اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المطلوب
ي قوله تعالى كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون هذه عامة في الايات في الاشتباه والمجمل والمشترك انما
يحصل الهدى بها الا من يكن بيانا وذلك انما يحصل بقول المعصوم فثبت وهو المطلوب يا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهى عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك بالمعصوم
في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذلك تفويض الرئيس اليهم فتعين نصب المعصوم وايضا
فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء السنة والكتاب بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد
التابع للامارات المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف بما لا يطاق وهو محال لا يقال المحال اذا لزم من مجموع
لا يلزم لزومه للاجزاء ولا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لانا نقول اذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقا محققا
في نفس الامر والصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام وهو المطلوب ايضا فقوله من بعد
ما جاءتهم البينات يدل على طريق لظهور الاحكام والعلم فيها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت
يب وما الله يريد ظلما للعالمين المأمور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية
فيحال ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بامام
يج قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله يقتضي الامر
بكل معروف والنهي عن كل منكر واما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل واحد او الى بعضهم و
الاول محال فان الامة بعد نبيها في حال فضلا على الامر بكل معروف لكل احد والنهي كذلك والثاني محال ايضا
لان الواقع خلافه فتعين الثالث هو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها الكل عصر وهو المطلوب يد قوله من
امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي
عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل زمان اجماعا
اتفاقا وكتابة يه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات ان كنتم
تعقلون الاستدلال به من وجهين احدهما انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه مخافة اثامهم واتباع من يمكن ان
يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون فدفعهما واجب بترك اتباعه غير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب
اتباعه فيلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال وثانيهما قوله تعالى قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا اشارة
الى نصب المعصوم في كل زمان ائتمانا عن من لا يحتمل ان يكون كذلك ليس الا المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته
يو قوله تعالى واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات
الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله لانه من باب الغيب فقد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك و
غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تعالى ليس لك من الامر شيء فاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام
بل يكون الى الله تعالى ويستحيل منه نصب غير المعصوم والامر بطاعته في كل ما يأمر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح
في نفسه وقبح الحسن وهو محال يح قوله تعالى واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف

وهذا

وفعله موقوف عليه من جهة العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لناقض لغرضه وهو على الحكيم محال يط قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله والله يحب المحسنين الاستدلال انه لا بد من
الاولويات المراد من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف في فعلها وموقوف عليه فيجب نصبه والا لناقض الغرض ب
ان ذلك لا يعلم الا من الامام كما تقدم يج ان خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل بفعله الله تعالى اللطف
المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف في تكليفهم اولى ان يفعله الله تعالى وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تعالى
التفضل بخلق الخلق وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب لهم الى ذلك ومبعد عن القوى
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغاية فاكثر الامر هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره عاقل كا قوله تعالى ويتخذ منكم
شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل دال على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم والذي يتخذه الله شاهدا له العدالة
المطلقة التي هي العصمة وبالجملة فهو غير الظالم اعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم كب قوله تعالى ومن يرد ثواب الاخرة نؤته
منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال ان الثواب بمجرد الارادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل وهو ظاهر والا لكان
تفضلا فلا يكون ثوابا ولا بد من طريق يحصل العلم باسباب الثواب جزما وكذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر وسببه
انما يحصل من المعصوم واذا ثبت ان فعل الطاعات موجب للثواب والله تعالى داع الى الثواب ومريد لحصوله للعباد فلا بد
من خلق المقرب المبعد وهو المعصوم كج ان الله تعالى فاعل مختار ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان
المطلق انما هو بفعل الطاعات والامتناع عن القبائح والمعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم
والله مريد للاحسان ومحبه لقوله تعالى والله يحب المحسنين فدل على تأكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف
فيلزم ان يريد الالطاف الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا تبلغ الالجاء
فيريد خلق المعصوم والا لبطل ما عنه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف اذ هو مناف للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف
وهو المطلوب كد والله يحب الصابرين وجه الاستدلال ما تقدم كه قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين
المراد فاعل المصالح لكم ومرشدكم وانما يتم ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها الفعل وهو المعصوم اذ غيره ربما يقرب من المعصية
ويبعد عن الطاعة فهو ضد اللطف لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم وهو المطلوب كو قوله
تعالى حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه الاستدلال انه ذم التنازع والخذلان
والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم موقع في ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله
تعالى سببا في ذلك وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين
في كثير من الاحوال والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعد الخلاف في ذلك تكليفا بما لا يطاق كز
قوله تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي يريد الاخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول
به وليس الا الامام فثبت كح والله ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او هما والاخيرين
الاول لانه محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدائم العظيم فتحقق احد القسمين
الاخيرين فلا يتم لهم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت والا لم يحسن الامتنان كط قوله تعالى هل
لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على ان ليس لهم امر وحكم في شيء بل الكل لله تعالى فلا
يجوز ان يكون الامام مستندا اليهم لانه من اعظم الامور واتمها واعظمها وعليه يبنى المصالح الدينية فيكون الى الله تعالى

تعالى والله لا يجوز ان يجعل غير المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله لا يفعل القبيح ولانه لو امر بطاعته في جميع اوامره
وهو يمكن ان يأمر بما يريد بما يسنح في خاطره وقد وقع مثل ذلك فلو امر الله تعالى به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه
منفي وان كان مما يعرف المكلف انه صواب لزم افحامه لا حاجة الى نصبه كط (٢٩) علة التسبب علة للسبب فلو كان نصب
الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والنواهي والاحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة الكلية فالامام من الله
تعالى لتصيبها وهذا خلف ل (٣٠) قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا
بما آتاكم اي من امور الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم وبما
تقدم التقرير فدل على ثبوته لا (٣١) قوله تعالى يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم تقتضي عدم جواز
اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير المعصوم لب (٣٢) قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان يقول القتل في سبيل الله بالجهاد على بينة او امر الله تعالى ونواهيه وذلك لا
يتم الا بامام لا يتيقن دعاؤه الى الله الا اذا كان معصوما لج (٣٣) قبول قول غير المعصوم القاء باليد الى التهلكة خصوصا
في الجهاد فلا يجب فكل امام معصوم يجب امتثال دعائه وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد (٣٤) غير المعصوم لا يجوز القتال
بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله وكل امام يجب القتال بقوله ويجب امتثال
اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب اكثر به وخطاؤه فينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان القاء
باليد الى التهلكة منهي عنه قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه والمقطوع
به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فائدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب
ما وعد اذا لم يتوله الامام ما فائدته والامام حافظ للشرع فاذا لم يجزم بقوله فما فائدته له (٣٥) قوله تعالى فبما رحمة من
الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر
هذا يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من الله تعالى وامر النبي عليه السلم
بذلك ولا شيء في الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه
يحصل النعيم المؤبد والخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة والشفقة اهماله وعدم نصبه
وهل يجوز من النبي مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اما
هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابيات والمسائل
عليه برهانية لانها اهم المصالح وبها يتم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
فان اللين لهم والاستغفار والعفو عنهم واستعمال التواضع والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب والمبعد
كالمعصوم فان المعصوم اصل وهذا زيادة وفضل ويستحيل من الحكيم قصد اللطف ان يأتي بالامر به في هذا
المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب اجرى برهان لمي وبرهان اني لان اثبات الرحمة التامة والفضل العظيم و
ارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد بينا وجوبه ولانا اثبتنا ما هو علة الرحمة والشفقة وارادة
التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية فثبتنا الامر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك الا
به لو (٣٦) فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان يأتي بكل حسن وتارك القبيح لقبحه يلزم منه
ان يترك كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم اكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في المثال نزاع بين المتكلمين

وبهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح والاصح الاول والله تعالى فاعل في ذلك العالم بالحسن فلا يلزم فعل
كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم بهذا فانه اذا فعل الحسن
الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب لله تعالى الحاكم وقد بينا وجوب نصب الامام عليه هذه الامور من باب
الاصلح وقد فعلها مع حكمته وعنايته وترك الواجب هذا محال الصدور من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا فانه
اذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات لا يفعل الا الغرض كهدى فعله المقرب
التبعيد وهو ليس بعام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو عام ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا
موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل نصب المعصوم ايضا وهو المطلوب وايضا الحكيم اذا قصد تحصيل غرض
فعل ما يتوقف عليه قطعا لو ان هذه المنافع وهذه الشفقة وهو دعاء الرسول بل اين بعثه استغفار امر
عظيم ورحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر ويستحيل من الرسول لانه خاتم
الانبياء فلا يأتي نبي غيره ولم يحصل البقاء الدائم في الدنيا فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته يقوم اعماله عليه
وليس ذلك الا المعصوم فيجب في كل عصر لو قوله تعالى ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال به ان النفس الناطقة
لها قوتان نظرية وعملية ولها في كل منهما امران في الكمال والنقصان اما النظرية فمراتبها اربع ا العقل الهيولاني
وهو الذي من شانه الاستعداد المحض ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولية اعني
البديهية والعلوم الضرورية ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانية اعني العلوم الكسبية
د العقل المستفاد وهو حصول العقود اليقينية والعلوم مشاهدة عنده كالصورة في المرآة وهو غاية الكمال
في هذه القوة واليه اشار امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوات والسلام بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا واما العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية وثانيها تزكية الباطن من
الملكات الردية وثالثها تحلية السر بالصور القدسية والتوكل لا يحصل الا بهذه وذلك موقوف على المعصوم
لانه اللطف المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجاب في محبة التوكل بدون فعل
ما هو موقوف عليه وهو من فعله ولا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فيثبت الامام المعصوم لز التوكل
لا يحصل الا بثلاثة اشياء ا تنحية ما دون الحق عن سنن الايثار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة ليجذب
قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبة للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للامر السفلي ج تلطيف
السر للتنبيه اي تهيئته لان يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة ولا ينفعل عن الامور الالهية وانما يحصل ا بالزهد
الحقيقي في المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وانما يحصل الثاني بثلاثة
اشياء ا بالعبادة المشفوعة بالذكر والتفكر في الله لان العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان ذلك
النفس متوجهة الى جناب الحق بالفكر صار الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة
كما قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وبالعبادة تنجر النفس عن جناب الغرور الى جناب
الحق ب بالوعد والوعيد وبالترغيب المؤكدة على ترك فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقرب
وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره لا تسكن النفس اليه ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل ربما
وخطاؤه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وعما ينبغي

يشخص

شيء تسكن النفس اليه بجعلها غالبة على القوى فلا يحصل سكون النفس في اعتقاد ما وتصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى الا اذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينجع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس الا المعصوم وانما يحصل الثاني ٢ الفكر اللطيف جعل النفس طيبة لله ذات خشوع ودقة منقطعة عن الشواغل الدنياوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريقة يقينا وليس ذلك الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول قد وجب عن الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه فان ارادة المشروط يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل ٣١ اعلم ان القوة الحيوانية التي هي مبدأ الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة وغضبها تارة للذات تهيجها القوة المتخيلة والمتوهمة بسبب اما يتذكرانه وبما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلائمها فتتحرك اليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي امارة تصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية مؤتمرة عن كره مضطربة اما اذا امنعتها القوة العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب اجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر عنها اما القوة الغضبية والشهوية من انفسها كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها افعال مختلفة المبادي وباقي القوى باسرها مؤتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالات بحسب استيلاء احدهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها وتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه الانفس بهذه الاسامي اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر فيما تحقق ان النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب اصلا واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان يكون نفس الامام من هذه لان هذا القسم موجود وقد ثبت التزامه به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده ولان الامام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم وفائدة الامام منع النفسين الاخريين عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعة القوة العقلية العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من احد النفسين اما الاولى او الثالثة لكان في حال غلبة القوة الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الامام وهو ينافي ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل وقت لاستحالة الترجيح بلا مرجح ووجود المقتضي في كل وقت وايضا فان هذا ليس في زمان واحد بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فائدة امام وغايته جاز خلوها عن الامام اذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب ان يكون نفس الامام القسم الثاني فيكون معصوما وهو المطلوب ٣٢ رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن الالتفات الى ما سوى الحق تعالى ورضا الله تعالى في جميع الافعال والعقود والاقوال وحملها على التوجه اليه تعالى بالصبر والاقبال عليه والانقطاع عما دونه ملكة لها ولما كان الامام حاملا للناس على ذلك وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات له وذلك هي العصمة اما العلة في هي عدم امكان الخلاء

نظام النوع انما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظام مصالحهم انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم
للنوع والحافظ لاختلافه والمصلح له فيلزم ان يكون معصوما اما الصغرى فقد تقرر في علم الكلام واما بيان
فلان اختلال نظام النوع انما الانسان مدني بالطبع بانه لا يستقل بامر معاشه وحده بل لابد من معاون فيحتاج الى
الاجتماع وتدعو القوة الشهوية والغضبية الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع ولا يكفي
تقرير الشرايع فان ضعفاء العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند تسلط الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه
بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب وتسهيل العقاب الاخروي فنظام مصالحهم انما هو
من العصمة وهو المطلوب اما الكبرى فلان فائدة الامام ذلك لانه الرئيس لا الى غيره ومنها ان الظاهر مرتب اللذات
منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما يتعلق بالقوى الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة
سواء كانت عن مادة خارجية او حادثة في العضو عن سبب خارج وكما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية
بتصور غلبة ما او تصور وصول اذى الى المغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه او يتصور
شيء يتذكره وكذلك في سايرها وهذه كلها كمالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبها
والجوهر العاقل ايضا كمالات ولذات وهو ان يتمثل فيه ما يتعلق من الحق الاول بقدر ما يستطيعه لان تعقل الا
على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم يتعقل من صور مخلوقاته وافعاله العجيبة على الوجه الكلي متمثلا يقينيا
خاليا عن شوايب الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها مصروفة الى تحصيل اللذات
الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مستغرقة اوقاتها ثم بعضها مباح وبعضها محرم والمباح منها انما ابيح على جهة العدل
بحيث لا يقع نزاع ويجب انتظام ولا يكفي الوعد باللذات والالام الاجلة فان كثيرا من الجهال يسهل ذلك لتحصيل امر
فلابد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية بعدم تعدي العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات
العقلية ولابد ان يكون موثوقا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما ابيح لها لا غير والا لكان
سببا لتجري النفوس الباقية على ما يحسن لا يجوز اقتداء بالفعل وقد يتوقف بلوغ اللذة على ذلك فيتسامح ويتجوز
فينبغي غاية شرح ج كل قوة نقصا لكمالها المستتبعة اللذاتها وتتالم بحصول اضداد تلك الكمالات والنفس الانسانية قد
لا تشتاق الى حصول كمالاتها ولا تتالم بحصول اضدادها وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا تتناهى بسبب غير عاقل
فقدان الاشتياق وعدم التالم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اهم من المقرب
اليها والمبعد عن اضدادها فان اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمال
ولا التفات اليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الامام والا لزم نقض الغرض ومنها ان فوات السعادة الاخروية الحاصلة
من امتثال الاوامر الالهية والامتناع عن النواهي الربانية فوات الثواب المؤبد يكون ما الامر عدمي كنقصان غريزة العقل او
او وجودي كوجود الامور المضادة للكمالات منها وهي راسخة او غير راسخة وكل واحد منها اما بحسب القوة النظرية و
اما بحسب القوة العملية فصيرته اقسام الاول اما ما يكون بحسب الغريزة في القوة النظرية الثاني ما يكون بحسبها
في القوة العملية ولا يكون بسبب ذلك عذاب الثالث ما يكون لوجود امور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية
وهو يكون سببا للعذاب الاخروي الرابع ما يكون بسبب وجود امور مضادة غير راسخة في القوة النظرية الخامس
الامور الراسخة في القوة العملية السادس غير الراسخة بحسب القوة العملية فاسباب فوات الثواب وحصول العذاب

الاخروي

الآخرة وهي مختصة في هذه النشأة لا فضل للامام فيها بل هو لطف في زوال الاربعة الباقية فلا بد وان يكون متصفا في

ما يقتضي منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه وذلك هو المعصوم لان الآخرة انما يكون بواسطة

غواش غريبة عارضة لمفارقة الذنوب بتعلقه ببعض الوقت فاقاته عن الكل بل بما ثبت العصمة منه الامام الذي

هو المقرب الى السعادة الاخروية والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير

دائم لا بد وان يكون كاملا بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا

في احدهما لم يحصل التقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه وتبعيده عما ينبغي تقريبه اليه والكامل

فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص فيمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر فثبت ان الامام يجب ان

يكون نفسه طاهرة لكنه التجرد عن العلائق الجسمية والشواغل البدنية واللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل

نفسه بتحصيلها بل ما حصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار تعالى بقوله وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقد

قال امير المؤمنين عليه السلام مخاطبا الدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا ونفسه متيقنة بالكمال الاعلى

وحصل لها اللذة العالية اذ الداعي من جهة الله تعالى الى ذلك مع النفور الحاصل عن جميع ما يبعد من الله تعالى على

ما امر الله تعالى به من التحريم والكراهة والحث على الافعال المقربة من هذا كالواجبات والمندوبات واباحة ما لا يبعد ولا

يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك اذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك

الواجب وهو مستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشوقية والجسمانية ولا الجهل لكماله في القوتين واذا انتفى الداعي

وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو المطلوب ج اعلم ان الناس طرفان وواسطة

ا العالم الكامل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشى الا منه ب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا وان يكون

عالما بالله تعالى على انهى ما يكون للبشر علمه ويكون اخشى الخلق لله تعالى فيكون اكمل الخلق في ثلاثة اعلم ب اخشى

ج فعلى المراتب بينهما لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى ا وبعضها اقرب الى الثاني والمحتاج الى الامام للتقريب والتبعيد

ا و ج واما ب فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام الى علي عليه السلام وقد يكون

ونقول اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه لا يحتاج الى امام آخر والا لزم التسلسل والاول

والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما مح الامام افضل من رعيته من كل وجه ولا شيء من غير المعصوم من كل

واحد من الكل من كل وجه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما بيناه واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير

بالغ في الكمال الى طرف النهاية الممكنة فيمكن ان يكون من هو اكمل منه في شيء ما لانه في الحال لا بد وان يكون ناقصا في قوتيه

العلمية والعملية وفي تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد

منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي الكلية مط ١٤ الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد

داعي الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاولى فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثانية

فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما للقوة الشهوية او القوة الغضبية او القوة الوهمية او الجسمية وقد بينا

انه يجب ان يكون مجردا عن هذه الاشياء فلم يبق له الا انها لا التفات له اليها واما وجود الصارف فلانه عالم بقبحه ويعلم

ما يستحق عليه من الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع الاحكام لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله تعالى

لما تقدم ولانه الداعي للكل اليه ولا يدعو الى الشيء الا العالم به ولاستحالة العكس قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء

والخشية

والخشية التامة من صاف عظيم فاذا انتفى الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا معنى العصمة ثم الناس في
العلم بالله تعالى وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجناب الالهي على ثلاثة اقسام الاول الذي لا شعور له ولا حضور
الثاني له الشعور التام للبشر اي الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك لا يكون الا لله تعالى والحضور التام الممكن
للبشر وهذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى الملتذ بادراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر ولذته به اعظم اللذات لان
اللذات تتفاوت في القوة والضعف بحسب ذلك المؤثر من حيث هو مؤثر والمؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له
الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فاذا كان المعرفة به اتم كانت اللذة به وبطاعته اقوى اللذات
ويكون متنفرا عن معصيته غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا وفي المراتب بينهما لا تتناهى بحسب القرب من
طرفيهما والبعد عنه والمحتاج الى الامام انما هو الاول والثالث لان المفتقر الى المعاون المقارب على طاعته والمبعد
عن معصيته ويقرب من الثانية فلا يكون الامام منهما لانه يستغني عن غيره ولا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون
من الثانية وهو المطلوب كما نقل من قال علي عليه السلام ثم ان الامام الذي له الرياسة العامة وحكم العالم لا بد
وان يجتمع فيه اربعة اشياء الاول ان يكون نفسه كاملة وان كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الابدان لكنها في نفس
الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوائب وخلصت الى العالم القدسي وجب ان يكون لهم امور خفية ومشاهدة
لما تعجز عن ادراكه الاوهام وتكل عن شأوه الالسن بها جاءتهم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت كما قال تعالى فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي امور ظاهرة عنهم هي آثار كمال وكمال يظهر من اقوالهم وافعالهم في آيات
يختص بهم من جملتها ما نعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الآيات على يد علي عليه السلام واخباره بالمغيبات
وكذا النبي صاحب الرتبة العليا عليه السلام فبذلك الدليل اجمالي ووقع تفصيلي اما الاجمالي فلانه مكمل للنفوس ومرقيها
الى هذه المرتبة فلا بد وان يكون منها واما التفصيلي اما الاول فلان لا يغتر بالذات البهيمية والقوى الشهوية
الغضبية ولا يلتفت اليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع احواله وانما احتاج الى الثاني ليكون علومه
من قبل فطرية القياس والمشقة المنتظمة فيعرف حكم الله في الوقائع جزما وليعلم الثواب والعقاب والمجازات وينتهي
خاطره عما يبعد عن امور الآخرة بالكلية ليكون مقربا اليها وانما احتاج الى الثالث لان الامام هو الكامل المكمل
انما احتيج الى الرابع للعلم بصدقه وعصمته وطاعته العالمة فاتم لهذا الطوع اذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت
هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور الذنب والخطأ انما هو لترجيح القوى
الشهوانية واللذات الحسية على الامور العقلية فلا يكون قد حصل له الاول فعدم العصمة من عدم هذه الاشياء
واذا ثبتت هذه الاشياء ثبتت العصمة **حكاية ومنام** يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصلت
في ترتيب هذا الكتاب بنيتي الى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخر سنة ست وثلاثين وسبعمائة بمدينة
اذربيجان خطر لي ان هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة
تلك الليلة في المنام وقد سلاني السلوان وصالحني الاخوان فبكيت بكاء شديدا وشكيت اليه من قلة المساعد
وكثرة المعاند وهجر الاخوان وكثرة العدوان وتوارد الكذب والبهتان حتى اوجب ذلك لي جلائي عن الاوطان والهرب الى
اراضي اذربيجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي قد سلمتك الى الله فهو سند من لا سند له وجابر
المبتلي بالاحسان الى ملك عالم عادل قادر لا يهمل اثقال تدبره وعوض الآخرة احب اليك من عوض الدنيا ومن

الحقيقة الاخروية فهو احسن من التكسب لانه يحصل العوض لم يتعب فيها باعضائه لم يكل بها قواه والله لو علم الظالم
المظلوم بمجازاة التبعات لكان الظلم عند المظلوم يرتجى وعند الظالم متوقى ويدع المبالغة في الحزن على فائت
بلغت من الدنيا اقصاها ومن الدنيا اعلاها ومن الغرق في الماء واقلل من البكاء فانا مبالغ لك في الدعاء فعلت ما سألت
الدليل الحادي والخمسون بعد المائة من كتاب الالفين على عصمة الائمة بعدي فيه شك فقال لم قلت كلما خطابي
فقال بل بعهدة قوة ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده وقوة الكراهة وضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الارادة
وضعفها وكراهة الشيء منافية لارادته ويمتنع الفعل واستلزام القوانين الشرعية وملازمة الافعال التي هي كمال القوة
العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية والغضبية على خلاف العدل لان تلك تستلزم استحقاق المدح والثواب
وهذه تستلزم الذم والعقاب وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والداعي الى فعل المعاصي انما هو توهم تكميل
القوى البدنية الحيوانية والامام حافظ للعدل مطلقا في جميع الاحوال فلا يصلح للامامة فاذا تجرد عن القوى البدنية
لم يحصل له ارادة الى تكميل قواه بابلاغ القوة الشهوية والغضبية والحسية مقتضاها فلا يريد المعاصي ومع حصول
المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات والصارف عن المعاصي فيمتنع منه المعاصي هذا هو العصمة والعلم
بعصمته وحاله يحصل من الرابع وطاعته بعينه بفعل الثالث وهو اثار الكمال والتكميل وعند ذلك يتم فائدة الامام اعلم
يا ولدي ان وجود النبي صلى الله عليه وآله لطف عظيم ورحمة تامة لا يعرفها اهل الدنيا ورحمة الله واسعة لا تختص بزمان
دون زمان ولا باهل عصر ولا يحصل البقاء السرمدي للشرع في دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر
لهذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية
الائمة الاثني عشر فانها الصراط المستقيم والدين القويم وهذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك ثم تولى عني ماشيا فوددت
لو فديت بنفسي ولم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار نكتة الامام لا بد وان تجتمع فيه ثلاثة اشياء ا الاعراض عن الدنيا
ولذاتها ب المواظبة على فعل العبادات جميعها ج التفكر بفكره العالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق في سره لانه
طالب للحق ولامور الآخرة وملازم للناس بها فيلزم الاعراض عما سوى الحق لا سيما ما يشغل عن الطلب وهو لذات الدنيا و
طيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد انه يقربه الى الحق وهو العبادات وهذان هما الزهد والعبادة ولا بد من دوام
تصور الحق تعالى اذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الامام للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الاشياء
فانه الامام عليه السلام يكون له حالتان ا محبة الله وهي راجعة الى نفسه خاصة ب حركته في طلب القرب اليه وكلاهما
يتعلقان به تعالى لذاته ولا يتعلقان بغيره لان ذلك لغير بل اذا تعلقا بغير الله تعالى فلاجل الله تعالى ايضا
فهو يريد الله تعالى ومرضاته ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتعبده له فقط ولانه مستحق للعبادة ولانها نسبة
شريفة اليه لا لرغبة ولا رهبة كما قال مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا
من نارك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك فانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الاحوال والا
بالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق
والارادة فاذا لم يؤثر ولم يرد ولم يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ومرضاته ولم يصدر منه ذنب قط وكان معصوما
نكتة الحركات الاختيارية موقوفة على مبادئ اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او الغضب ثم العزم المسمى
بالارادة الجازمة ثم القوى المؤثرة المنبثة في الاعضاء فنقول الامام له بالنسبة الى المعاصي المبدأ الاول لانه مكلف

باجتنابه

بالجنابة فلابد من داع كقوله الآخرة أيضاً والأول لم يكن فلا بد أيضاً في الثاني والثالث فنقول لابد من العلم بانتفاء الثالث
عنه لأنه لو جوزنا عليه لجاز أمره به فلا يوثق بأنه المقرب إلى الطاعة والمبعد عن المعصية ولا يعتمد على قوله فينتفي فائدته
وإنما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته والثاني منتف عنه أيضاً لأنه يعرف ما يستحق عليها من العقاب وي
يستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من أنه لا التفات له في الأمور البدنية والقوى الشهوانية ولا
يتخذها مسخرة فإن حصلها كان على سبيل العدل والشرع والتأسي به وليعلم الناس بإباحتها وعدم كراهتها
لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه إليها إذ لا بد له إن امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان
معصوماً قنه الإمام كامل في شيء غاية منه إلى الله تعالى بعين البصيرة عند كل شيء وخشيته منه كاملة وإرادته
لمرضاته في كل حال جازمة والإمام يحصل للنفس في كل حال فلله ما ادعى كل الناس إلى ذلك لم يحفظ العدل المطلق
فيستحيل منه الإخلال بواجب فعل قبيح لامتناع إرادة الشيء كراهة مرضاته فهو معصوم نوع خشية الإمام وخوفه من
الله تعالى يجب أن يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة إليها وتكون راجحة على كل داع إلى لذة أو مطلوب أو شهوة
أو غضب في صنعه في جميع الأوقات والأحوال حتى يحسن الحكيم بحكمته الارتباط عنه وجعله مقرباً إلى الطاعة ومبعداً عن
المعصية وحافظاً للعدل التام فيحصل منه لذلك الكراهة التامة للمعاصي والإرادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها
شوق إلى شيء من المعاصي ولا إرادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوماً نو الإمام كلما لاحظ
شيئاً لاحظ غيره وإن لم يكن ملاحظاً للأغيار فيستحيل له تدريج من عالم الزور إلى عالم الحق وسفر بحق يتحقق منه
حفظ العدل وذلك يوجب صارفاً عظيماً عن المعاصي فيكون معصوماً نح الإمام يكون سره مرآة مجلوة محاذياً بها
جانب الحق لأن له الكمال الأسنى حتى يحسن أمر الكل بتبعيته فيرد عليه اللذات العلى فيستحقر القوى الشهوية والغضبية
واللذات البدنية ولا يحصل له شوق وإرادة إلى المعاصي البتة نط الإمام متوجه بالكلية إلى الحق عز وعلا لا يلاحظ
نفسه إلا من حيث هي ملاحظة لجناب القدس لأن له الرياسة العامة في أمور الدين والدنيا فيكون أكمل الكل في الكمالات الحقيقية
لنفوس تقبل لكامل عن متابعة الأنقص منه ولقبح في تقل الأمر فيستحيل إرادة المعاصي والشوق إليها منه ويستحيل ترك
الواجبات فيكون معصوماً س الإمام لصفاء التقرب بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق باعتبار أب بنقص
آثار تلك الشواغل كالميل والالتفات إليها عن ذاته تكميلاً لها بالتجرد عما سوى الحق والانصاف بحج ترك التوجه للكمال
لأجل ذاته فإذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها إلى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات وكل علم لا
له إلى علمه الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا أصغر ولا أكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع
وقدرته التي يفعل بها والعلم الذي يعلم منه تعالى فلا يردع شيء منها عن رضاه تعالى لا إليها الإمام يجب أن يكون له
الكمال الأسنى لما يأتي سا الإمام له حالتان ا أن تكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق على الالتفات إلى الغير ولشدة
الاشتغال به فقط ويكون غافلاً عما سواه كما نقل عن علي عليه السلام أنه إذا أراد إخراج نصل منه قصدوا أوقات صلاته
لله تعالى ب أن تقوى القوة بالأمرين بتبع للجانبين فلا يكون الأمور الخارجية شاغلة إياه عن الحق ليكون تعشر
الخلق في تجة الحق فإنما هو مراقب للحق وملاحظ لجنابه هذا أعظم الصوارف عن المعاصي سب الإمام أشجع
الناس لما يأتي وكيف لا وهو بمعزل عن تقية جواد وكيف لا وهو بمعزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه
أكثر من أن يجرحها لذة البشر ونساء الأحقاد وكيف لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية

والا لم يكن شجاعا او الغضبية والا لم يكن صفاحا او للحقد والا لم يكن نساء للاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى
مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير سط الامام لا يلتفت الى القوى البدنية
والشهوية في وقت ما والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل منه من هذه الجهة لكن الامام افضل من الكل في
كل الاوقات من كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل فانه لا غير فهو في تلك الحال ملتفت الى ذاته معرض عن جناب
الحق فلا شيء من الامام بفاعل للمعاصي سك الامام دائما بنفسه متوجه بالكلية الى الطلب للحق والصواب في جميع
الاشياء والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا تحرك القوى البدنية الى مقتضاها لوجود هيئة راسخة في
النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه اصلا والبتة وهو المطلوب سه قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه انما يحسن بعد اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره سو قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى التنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز
تكليفه بطاعته وايضا فالتقوى موقوف على المعصوم فانه منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشيء مع الاخلال بشرطه
الذي هو من فعل الامر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لانه نقض الغرض وتكليف بما لا يطاق سز واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الاحوال لانه تعالى رقيب والتقوى
هو عبارة عن الامر بالتحري وقصد الصواب في كل الاحوال والوقائع ولا يتم ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع منه
الصواب في كل الاحوال سح قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وجه الاستدلال يبنى على مقدمات ا ان فعل غير المعصوم وقفا
ما تبدل الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقائع والاشخاص والازمان وهو اجماعي ج ان غير
المعصوم امر بالباطل ويشتبه على الناس وفي الاحتراز عن الضرر المظنون واجب د اعتماد قول غير المعصوم يتوقع منه
تبديل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما
تقدم ولانه ان غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة وكل امام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام سط
الامام هاد دائما في كل الوقائع الشبهات وكل من كان كذلك فهو معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة واما
الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقائع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية فانه مهدي اما الصغرى فظاهرة و
اما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم لما مر ولا شيء من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ع
قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم الطاعة المطلقة
انما تحصل من المعصوم ولان طاعة الله في كل الامور مطلوبة لله تعالى ولا يعلم الا من المعصوم فيجب عا ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامامة ولا يتبع الا من يعلم انتفاء هذه الصفات
منه وليس الا المعصوم ولان الاحتراز عن المعاصي لا يعلم الا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل الشروط
من فعله عب قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والبيان انما
[illegible] كما تقدم فيجب عج قوله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع عن
اتباعهم لانه متبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا من الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شيء من غير
المعصوم بامام عد الامام لا يغير عليه الصفة الا السقط بحاله من القلوب لانه المتغلب على الرعية كلهم ويقهرهم ولا
هو على نفسه وهو ظاهر لانه اذا كان يفعل الذنب لا لاغ القوى الشهوية بمقتضاها فدفع الالم عنا ولى منه لان التكليف

في العبد على الجحد فهو بالتمكن من الطاعة للقبيح لا بان يكون فاعل الإقامة اجماعاً وكل مذنب فلا بد من مستحق الإقامة عليه الحد
وان لم يتمكن فهو محل للمكلفين لا مستحيلا من الله تعالى لان وجوب اقامة الحد لا على متهم اجماعاً فحال اذا انفرد ذلك فنقول
الامام يستحيل عليه الذنب لانه اما ان لا يجب اقامة الحد عليه وهو باطل قطعاً واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو محال
للمقدمة الاولى او الامام نفسه وهو باطل لان القابل لا فاعل هنا اجماعاً عمر الذنوب خلوتها فلها فاعل قطعاً ولها مانع وهو
ظاهر والمانع مغاير للفاعل قطعاً لان المانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثر الوجود وتنافي الاثار واللوازم يدل على
تغاير المؤثرات والملزومات اذا تقرر ذلك فنقول الامام مانع من كل المعاصي في جميع الاوقات والاحوال لجميع الناس مع
عدم مانعية حصول الشرائط والموانع لا يجوز ان تكون منها من امر خارج عنه والا لما صلح للمانعية فالشرائط من قبل
الله تعالى ومن قبل الامام كلها حاصلة والا لكان المقرب بعيداً فاذا كانت شرائط المنع وزوال الموانع عنه من قبله جميعاً
حاصلة فلا يجوز ان يكون سبباً فيها منه والا لكان المانع سبباً هذا خلف عو الامام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا
يجوز ان يكون قابلا لها فيمتنع عز الامام سبب الطاعة وجميع الشرائط من قبله حاصلة والموانع من ذاته وعوارض
النفسانية والبدنية زائلة فمحال ان يخل بشيء من الواجبات وذلك هو المطلوب عح الامام مانع لسبب المعصية فلا
يكون سبباً لها بوجه والا لكان المانع من الشيء سبباً له هذا خلف محال عط علة وجود الطاعة وعدم المعصية في
الامام موجودة والمانع منتف والشرائط حاصلة وكلما كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصية
ووجوب الطاعات اما الصغرى اما وجود العلة فلان الامامة لطف مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية في غير محلها
ففي محلها اولى ولان المانع من الشيء مناف له فاذا كان في غير محله ففي محل القابل لهذا الحكم اولى وكذا التقريب هذا حكم
ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام بوجه ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما
مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الامام على منعه بسبب ضعف فيه لانه لو علم به تمكن من مقاهرته واهمل
لزم الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك كلا المانعين ممتنع في حق نفسه فان لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية
لزم تكليف ما لا يطاق وهذا محال واما وجود الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الامام وطرف الله تعالى والا لكان
الحجة للمكلفين ولا نزاع في قطعية ف الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجد منه لكان علة في تكثيرها فاقول
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح للولاية الامام
الا من تيقن نفي هذه الصفة منه وليس الا المعصوم فب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا وجه الاستدلال بها انه من
ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام المعصوم لا بين غيره فيجب نصبه فب قوله تعالى ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون ماموما انما يعلم انتفاؤها
عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم فج قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية هذه
انما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره فد قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
هذا خطاب للامام وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان تفويض نصب الامام الى الامة يؤدي الى تعطيل
الاحكام لافضائه الى التنازع وعدم الاتفاق على واحد لعسره كما تقدم فه قوله تعالى ان الله لا يحب من كان
مختالا فخورا يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير المعصوم فلا

يصح ان يكون اماما قح قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله لا يجوز
اتباع كل من يكن هذه الصفة فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان يكون اماما قط والذين ينفقون اموالهم رئاء
الناس هذه صفة ذم ويمنع من اتباعه غير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله ولا يصح فعله فلا يصلح للامامة
قح قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا وما يعلم انه خالٍ
عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للامامة قط الامام لنفي ضلال الشيطان وازالة اقرانه وغير المعصوم لا يصلح لذلك فلا
يصلح للامامة صق قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام بحكمة الله ولا شيء من غير
المعصوم بحكمة الله ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان تحكيم الظالم ظلم ولا شيء
من الظلم بصادر من الله تعالى الآية فلا شيء من غير المعصوم بحكمة الله صا الامام امر الله تعالى بطاعته في جميع اوامره
ونواهيه ولا شيء من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهو عام في جميع الاوامر والنواهي اتفاقا
لغة فان المعطوف والمعطوف عليه في العامل فان الطاعة هنا المراد بها في جميع الاوامر والنواهي فيكون في اولي الامر كذلك
واما الكبرى فلان متابعة الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم وما هو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب
الكلي وهو نقيض الموجبة الجزئية صب قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
حث عظيم على فعل جميع الحسنات وانما يعلم من المعصوم كما تقدم فيجب صج ان الله تعالى مريد لفعل الحسنات من العباد
انما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا لكان نقضا
للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وانما تتم الحجة عليهم والغرض
بنصب الامام المعصوم في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه
قوله تعالى يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا ويود الذين عصوا الرسول
هذه صفة ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة
صو هذه تحريص على الاحتراز عن مخالفة اوامر الرسول ونواهيه وذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق وتعيين اليقين فيتم
الامر الا بالمعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير للناس من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في هذه الآية
بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم لطف فيها فيجب لما بينا في علم الكلام ان التكليف بالشيء يستلزم فعل
اللطف فيه الذي هو من فعل المكلف وبينا ان الامام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف بالواجب فيجب صح
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الآية لا يجوز اتباع من يحتمل
فعل ذلك منه وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للامامة صط الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شيء من
غير المعصوم هاد الى السبيل يقينا فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام للتقريب الى الطاعة
والتبعيد عن المعصية وهي الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بما لا يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل وجه
الاستدلال ان الامام يجب ان ينتفي عنه ضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لم يجزم بقوله ولا يعتمد على امره ولا
دخوله في هذه الآية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فينتفي فائدته ولا شيء من غير المعصوم كذلك لان له الدواعي الى

ذلك والعصمة الموجبة لنفيه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا آخر الكلام في الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين ويتلوه في الثاني المائة الثالثة من الأدلة الدالة على عصمة الأئمة عليهم السلام فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع وسبعمائة ببلدة [illegible]

وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر في سادس جمادى الأولى لسنة ست وعشرين وسبعمائة بعد وفاة المصنف أعلى الله مقامه

الجزء الثاني من كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين وبه ثقتي وهو المستعان

بسم الله الرحمن الرحيم

المائة الثالثة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام

ا قوله تعالى والله أعلم بأعدائكم وجه الاستدلال أن الأعداء لا يكونوا هادين وكل غير المعصوم يحتمل أن يكون عدوا فلا يجزم بكونه هاديا ووليا وكل إمام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم أنه هاد وأنه ولي فلا شيء من غير المعصوم بإمام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا هذا يدل على غاية الشفقة واستحالة إهمال الألطاف المقربة إلى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا يحصل إلا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم أنه ينص على أنه الولي والولي هو المتصرف في المصالح ويخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة في الآخرة وبه الخلاص من العقاب السرمد وبه يعرف بعض الصواب من الخطأ ج قوله تعالى وكفى بالله نصيرا ليس المراد في أمور الدنيا وحدها اجماعا بل إما في الآخرة أو فيهما وإنما يتحقق بإعطاء جميع ما يتوقف عليه الأفعال الواجبة وترك المحرمات من الألطاف والقربات خصوصا التي من فعله وأولاها بذلك المعصوم فإنه لا يقوم غيره مقامه وكل نصرة يحتاج فيه في جانب حصول المعصوم والدلالة عليه د قوله تعالى ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال أن نقول التزكية هي الطهارة وكل ذنب جنس فإما أن يكون المراد التزكية من بعض الذنوب أو الكل مشترك فيه ولأنه لا يبقى تزكية فيه فتعين أن يكون من كلها وهو المطلوب ولا يستحيل أن يزكي الله غير المعصوم ه قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم يقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير المعصوم متصف بها فإن حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان

ولا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفع ما نعتبره فلا بد من رئيس قاهر ومانع لذلك وان لم يكن معصوما
كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية (ق) قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها الآية (ر) وجه الاستدلال ان التقوى في الكتاب الطريقة القويمة يقينا ولا يعلم الا من المعصوم
لما تقدم تقريره غير مرة (شح) التقوى موقوفة على المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي هو المعصوم فيجب (ط) الذين
يفهمون ما بين الآيتين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات الخ ولا يكفي القوة العقلية التي
هي مناط التكليف في الثاني وهو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة وهو الامام المعصوم لما تقدم (ي) التقوى الحقيقية
التي لا يخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية وتلك هي العصمة (يا) والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من
الجزم بعصمة الامام وعدم اخلاله بشيء من الشرع ويتعين هذا بعد ما تقرر يستحيل عليه الاخلال ولا بصير بالعباد
الا الله تعالى فان هذه الآية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق الى علم ذلك وليس الا المعصوم فيجب
عصمة الامام (يب) قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
وجه الاستدلال ان هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق واما ان المراد اما الصابرين والصادقين الى آخره في البعض
او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق ولاشترك الكل
فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فيثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الآية عامة
في الازمنة فلا تختص بالرسل (يج) قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم وجه الاستدلال ان اختلف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلافهم بعد العلم بغيا
بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان لهم الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و
ليس لطفا اقل من لطفهم (يد) قوله ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ان المقصود من ذلك التحذير من
فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم هذا الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف
حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه والا لزم نقض الغرض (يه) انما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط
فعل جميع الشروط التي من قبله تعالى والتمكين التام التي من شرائط المعصوم فقبله لا يحسن (يو) القوة الشهوية والغضبية
ليستا بقدرتين لنا وفائدتهما انه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك منا
بالنسبة الى القدرة ولا مرجح لفعل القبيح الا هما فاذا انتفيا كان فعل القبيح بمجرد قبحه وكشف الشرع له قريبا
من الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الاقسام فاقتضت الحكمة خلقهما والعقل لا يغني بترجيح ترك
مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية اكثر من طاعتهم للقوى العقلية فلولا
وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما الا كان فعل مقتضاهما يقرب من الالجاء والاكراه فما كان يحسن
العقاب على فعل المعاصي وليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد وان يكون خارجيا وهو الرئيس ولانه يتسلسل الا به
وان يكون خارجا من الانسان الا من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك
وذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها ومع وجود المانع لا تأثير للسبب (يز) ولو لم يكن معصوما لكانت قوته
الشهوية غالبة فلا تصلح للمانعية (يح) الناس على ثلاثة اقسام طرفان وواسطة (ا) من قوته العقلية وافية بمعارضة
القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية ويقمعها دائما (ب) من قوته الشهوية غالبة دائما (ج)

من تتفق قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان بصائرهم كلما ابصرت التعقل المقتضي للتفكر
في آيات الله تعالى وغضبه المقتضية للانزجار منعها القوة الشهوية وكذا سمعهم كلما وردت عليه الاوامر والنواهي
والمواعظ والدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية وغلبت عليه هذا النفس من القوة الشهوية خاصة
بل من اهمال القوة العقلية وعدم التفاته الى مقتضاها والثالث التائب لوأمر ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة
وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق بها الكتاب العزيز فالامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعا
ويستحيل ان يكون من الثالثة ايضا لانه اما ان يجب طاعته امتثال اوامره دائما في جميع احواله وهو محال والا لزم كون الخطا
صوابا والامر بالمعصية والتناقض المحال عقلا بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية
على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الاحوال وهو محال لوجوه أ حال قوته الشهوية لا بد من رئيس لاستحالة
خلو الزمان عنه ومحال ان يكون هو محتاجا الى رئيس آخر والا لكان كما ذكرتم فيقع الخبط والهرج ب ان يكون حينئذ هو
محتاجا الى رئيس غيره في تلك الحالة لان علة الاحتياج الى الرئيس نصبه غلبة القوة الشهوية في بعض الاحوال وذلك
الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل او الدور والهرج وانتفاء الفائدة ج انه اذا كان انما تجب طاعته
في حال ما يحصل للمكلف اليقين بقوله ويجوز في كل حال ان تكون هي تلك الحال لم يتبع فينتفي فائدة نصبه لعدم
الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف ان تلك الحالة هي حالة غلبة القوة العقلية
وانما تقوله صواب ولا اعرف الا بقولك وقولك ليس بحجة دائما ولا اعرف ان هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع
الامام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فانه يجب على المقلد
دائما قبول قوله وان لم يكن معصوما لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضا لانه اذا الزم المكلف له ان
يقول اني اجتهدت وادى اجتهادي الى عدم وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع وفائدته الزام المكلف
واما وجوب قبوله كالمفتي فهو باطل لوجوه أ ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من
معرفة الصواب من الخطا بالاجتهاد اما من يتمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد الغير ب انه راجع الى القسم الاول
الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج انه اما ان يكون اماما بالنص او بغيره والاول يستحيل من
تعالى ايجاب قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني مع التشاح تخير المكلف
المتنافي يلزم الهرج واثارة الفتن ويلزم منه محال لانه لو لم يتخير فاما ان يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج
واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس بعام واما لا فيلزم تكليف ما لا يطاق والكل محال فتعين ان يكون
الامام من القسم الاول وهو المطلوب يط قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير انما يحذر بذلك بخلق جميع
الالطاف المقربة والمبعدة واهمها المعصوم فيجب لك قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة القبيح والحسن فيجب وضع طريق يعينه وانما يتم بالمعصوم
كما تقدم في كل زمان فيجب ايضا فلا يتم الا بالمقرب من الطاعة المبعد عن المعصية وذلك هو المعصوم كما حكم الله
تعالى انه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف الموقوف عليها افعال التكليف في كل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى
نصب المعصوم صغيرة مستحقرة واعظم النعم واهم الالطاف المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة

عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

الرحمة نصبه كب قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم واتباعه عليه السلام انما يتم
بامرين احدهما معرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولا بد من طريق الى العلم وثانيهما المقرب
اليها المبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بالمعصوم في كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله غفور رحيم فيقول
للمبالغة ومع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن اخلال باللطف المقرب والمبعد ولا يتم هذا الا بوجود
المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين اقول المراد بالطاعة في جميع الاوامر
والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم فيجب جعل التولي عن الطاعة كالكفر ولا يتم ذلك الا بطريق يقيني ولا
يتم الا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب كه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين هذا
يدل على عصمة الانبياء ولا قائل بالفرق فيجب عصمة الامام فيجب عصمة الامام ولان عليا عليه السلام والائمة الاحد عشر من
آل ابراهيم فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان
الجمع المضاف للعموم كما قد بين فخرج من ثبت معصيته فيبقى الباقي على الاصل كو قوله تعالى واما الذين آمنوا وعملوا
الصالحات فيوفيهم اجورهم هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبائح ولا يتم الا بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد
كما تقدم تقريره وهو المعصوم فيجب كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين الامام محبوب لله تعالى وغير المعصوم غير
محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم كح قوله تعالى والله ولي المؤمنين القصد الذاتي من الولي عمل المصالح و
قصد منافع المولى عليه فعلها وكل مصلحة ومنفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من
حيث هذه الآية يلزم هذا الحكم نصب المعصوم كط قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم يقتضي التحرز عن
اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحصل ايجاب اتباعه ل قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز
اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم اماما لا لانه انما يحصل الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل
الله طريقا اليه وهو المعصوم لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما هو ذم مع العلم لا يحصل الا بالمعصوم ولانه
صفة ذم يقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع والا لانتفت فائدة الامام ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه لا هدى اقوى من
هدى الله ولا اصح منها طريقا فلا بد وان يفيد العلم الجازم المطابق الثابت ليس يختص بواحد دون آخر وهو
موجود اذ الامتنان بما ليس بموجود محال والترغيب الى المعدوم ممتنع ولا طريق يفيد ذلك الا المعصوم اذ الكتاب اكثره
عمومات وظواهر والنص المفيد لليقين لا يشمل الكل الوقائع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط والتناقض
آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل فثم
شيء يفيد اليقين ليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا نقول انه يدل على طريق يفيد اليقين من غير
الاجتهاد وهو المعصوم والتفضيل بفضيلة على المعصومين المتقدمين من ارباب الملل له قوله تعالى قل ان الفضل
بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم الكمال الحقيقي في قوتي العلم والعمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر با
لنسبة اليه من قبيل فطريات القياس وتكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عنده كا
لصورة في المرآة كما قال علي صلى الله عليه وآله وسلم لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذب الظاهر باستعمال
الشرايع الحقة بحيث لا يهمل منه شيئا البتة ويتضمن ذلك فعل جميع الطاعات وترك القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل

بواجب

بواجب يكون باطنه مزكى من الملكات الردية ونفسه متحلية بالصور القدسية هذا هو الفضل الذي يحسن به الامتنان و الغدبة عليه بالمدح فلابد من اثباته في كل وقت فدل على وجود المعصوم وهو المطلوب لو قوله تعالى يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود المعصوم على غيره فيدل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى بيان ما ذكرنا من الفضل فيدل على وجود المعصوم لح قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع وكل امام متبع لط قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم لان هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح اولى والتحريض عليه اكثر فلابد من طريق الى ذلك ليس الا المعصوم فيجب وجوده م ان قولنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة وعرفا و الظالم يصدق بمعصية واحدة فهو نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك هو المعصوم فيجب بهذه الآية لانها تدل على ارادة الله تعالى الطاعة للمحبة والمانع منتف ووجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف وجب الفعل خلقه ونصبه في كل وقت وهو المطلوب مب الامام يزكيه الله ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله فلا شيء من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان ايجاب قبول اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه يعلمه من غير شاهد يزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى ولا يزكيهم مج قوله تعالى وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب ويقولون ... وهم يعلمون هذه صفة ذم والامام يجزم بنفيها عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان ظاهرتان مد الامام يهديه الله قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته ولا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذه الآية على رأيكم لان الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة ولان هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا والمقدمتان هنا مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فلانا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل الالطاف وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تعالى واما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط مه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اقول وجه الاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بالتقاة حق التقاة ولا يمكن ذلك الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من المعصوم فيجب لانه لا يتم الا باللطف المقرب المبعد وهو المعصوم فيجب ثانيهما ان غير المعصوم غير متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا اجتمعت الامة على الخطأ ولا يجوز فثبت المعصوم وهو المطلوب مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تعالى جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة فلابد ان يكون هو متقيا حق التقاة من الامام مقرب الى الاتقاء حق التقاة فلا يكون منفية عنه فلابد وان يكون فيه متحققة مح ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير وينهون عن كل منكر للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهذا خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان مط نهى الله تعالى عن التفرق بقوله ولا تفرقوا

يتفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع وليس باختيار الامة والا لزم التفرق المحذور ومنه فيكون من الله و لا بد
من ايجاب طاعته ويستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم ن انه تعالى نهى عن التفرق مطلقا ولو لم يكن المعصوم ثابتا
في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعمومات والادلة والاجتهاد فيهما مما يوجب التفرق اذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين
فيما يؤدي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فالملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف
مشروط بالعلم والتكليف بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع والحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد
للعلم وليس الادلة اللفظية اذ اكثرها ظنية والعقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو
لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء
لا نسلم انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم التفرق وجوب الاجتماع ولان النهي عن التفرق ليس بعام بل في الاصول
وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول ان الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال ابو هاشم و
اتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا ينافي هذا المنع واما على الاول فلان المطلوب
هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم ليحصل فوائد الاجتماع فنفعل هذا مقصود وابو هاشم لا يمنع مثل
ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فيعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل
الامتثال نب لتفاوت اراء المجتهدين في الاتفاق لا بد له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة
الموجودة ليست متفقة واحدة ولا غيرها وغير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب
وذلك تكليف بالمحال باطل نج اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او متساويا او اقليا فا
الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاولين هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيا والذي يكون على الوجهين الاخيرين
هو الغاية الاتفاقية ويسمى السبب اتفاقيا وقد انكر جماعة الاسباب الاتفاقية لان السبب اما ان يكون مستجمعا لجميع
الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون اتفاقيا وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت
استحال تاديه الى المسبب فلا يكون اتفاقيا فاذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك موضع الغلط من هذا
مذكور في كتبنا العقلية اذا تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي
نادر في الغاية والاول هو خلق المعصوم ونصب الدلالة عليه وقبول المعصوم لذلك وطاعة المكلفين له وهذا ظاهر
مع اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهره عليهم وسلطنته وهذا سبب ذاتي يؤدي الى المسبب دائما ونصاب الادلة يفيد
اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكون اكثريا فان غلبة الشهوة تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به او
لم يحصل لهم قاهر يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الادلة اللفظية و
العمومات خصوصا مع وجود المعارض والله تعالى نهى عن التفرق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي
هو تكليف ما لا يطاق ايضا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول الذاتي وهو المطلوب فنقول الذي من فعله تعالى
نصب المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعاء والقبول على الامام وذلك الذي على الامام القبول وقد بقي الذي من فعل
المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد وان يفعل الله تعالى من هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف بالمحال
والامام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم وانما المكلفون فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا
غير ثم طلب الاتفاق وعدم الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله

فلا بد

فلا بدّ من المعصوم نه الاتفاق اما بمتابعة واحد من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجّح او بلا متابعة بالاتفاق وهو
محال او بمتابعة واحد بترجيح اتباعه من حيث الشرع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما او غير معصوم و
الثاني محال والالزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو المطلوب نو قوله تعالى ولا تكونوا
كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات دل على وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا با
لمعصوم كما ذكرنا وايضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المطلوب
نز قوله تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمنون الى قوله واولئك
من الصالحين هذه تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والناهي عن كل منكر والمسارع في الخيرات هو المعصوم
وانما قلنا العموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما يطلق على المعصوم وهو يدل على وجوده ولا قائل
بالفرق نح قوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه والله عليم بالمتقين هذا تحريص تام على فعل كل خير يدل
على طلب الله تعالى الفعل لكل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته نط قوله
تعالى وما ظلمناهم ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال ان فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا وعلى المقرب
المبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فان اهمل الله تعالى احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء
الشرط وذلك ظلم لهم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين وتجاوز ولم يكون هم ظلموا انفسهم لكنه نفى الاول
واثبت الثاني فدل على وجود المعصوم س قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم
خبالا حذر تعالى عن اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه سا قوله تعالى قد بينا لكم الآيات ان كنتم
تعقلون البيان هنا يعني ايجاد فعل صالح لان يحصل معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم
منه ان يكون الله تعالى قد نصب المعصوم وهو ظاهر سب ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا القبيل فلا شيء
من الامام بغير معصوم بالضرورة سج انكر الله تعالى على محبة هؤلاء مع اخفائهم حالهم عنا وذلك يستلزم النهي
عن محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم وغير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته الطاعة و
الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب سد ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا
بها كل غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام سه قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وصفه
بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تعذيبه الامة بقطع جميع الحجج واظهار الاحكام ونصب الطرق التي يتوصل
منها الى المعرفة بالاحكام يقينا واللطف المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم فيجب
نصبه سو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو فعله تعالى فيجب نصبه
لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي من فعله تعالى سز قوله واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
الطاعة موقوفة على معرفة احكامه تعالى وامره ونهيه وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم لما تقدم مرارا فيجب نصبه سح
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين الآية والله يحب المحسنين المسارعة

الى المغفرة بفعل قوله تعالى هو امتثال الاوامر ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب المبعد الذي يحصل وشرع فيه كذلك لا حساب والتقويم وكل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم ان يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرطه من فعله تعالى وهو تكليف بالمحال محال سط قوله هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهر لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب نصبه وهو المطلوب
ع قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء الله تعالى يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا والباطنة والعدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر وهو المطلوب عا والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله فكل غير المعصوم لا يحبه الله وكل امام يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عب قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية وكسرهما والصبر على ترك مقتضاهما وذلك هو المعصوم فيلزم ثبوته وهو المطلوب عج ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وجه الاستدلال ان من يرد ثواب الاخرة يؤته الله منها والثواب في مقابلة الطاعة فلا بد وان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الشرعية والاوامر والنواهي الالهية ولا بد من اللطف المقرب المبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تعالى وسنجزي الشاكرين هذا تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكل ذلك محال عه فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين لا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المطلوب عو قوله تعالى بل الله مولاكم وهو خير الناصرين يجب بهذه الاية عمل المصالح وخلق الالطاف والنصرة على القوى الشهوية والغضبية ولا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عز قوله تعالى وبئس مثوى الظالمين الظالم يستحق مثوى النار ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب عط قوى النفس تنقسم الى ثلاثة اقسام ا الملكية وهي التي بها التفكر والتمييز والنظر في حقائق الامور والتها التي تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفسا ناطقة ب البهيمية وهي النفس الشهوانية وهي التي بها الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها من البدن الكبد ج السبعية وهي التي بها الغضب والنجدة والترفع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهذه الثلاثة متباينة واذا قوي بعضها اضر بالاخر وربما ابطل احدهما فعل الاخر وبغلبة الاولى يحصل امتثال الاوامر الشرعية وانتظام نوع الانسان وبغلبة الاخريين يحصل الاختلال فلا بد من مقو للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور الداخلية بل من الامور الخارجية المشاهدة وليس الا توقع العقوبة العاجلة وليس ذلك الا الامام المعصوم اذ غيره الاخر فيه اقوى واغلب فلا يصلح لتقوية ضده او كسرها لان غلبة الضدين يستلزم ضعف الاخر ف اجناس الفضائل اربعة الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة فالاولى انما تحصل اذا كانت حركة النفس معتدلة والثانية انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة والثالثة انما تحصل اذا كانت حركة النفس السبعية منقادة للنفس الناطقة والرابعة انما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث ونسبة بعضها الى البعض فالامام يحصل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت ٢ وقت يفرض وذلك يستلزم العصمة فا اجناس الرذائل اربعة الجهل

والجبن والخمود اذا تقرر ذلك فنقول الامام لا بد فيه من هذه في كل وقت بحيث ينتفي عنه بالكلية الاقدام على القبيح لانه انما
مع احد هذه ومع انتفاء السبب ينتفي المسبب فيلزم من ذلك العصمة وهو المطلوب فنقول غاية حصول الحكمة ان تحصل
الموجودات على ما هي عليه فيعرف ان المعقولات يجب ان يفعل وانها يجب لا يفعل انما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام لا
يقينا وانما يحصل من المعصوم كما تقدم ولانا نعلم ان الغرض والغاية بفعل ذلك ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم فيجب
ج انواع الحكمة الذكاء وهو سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس الذكر وهو ثبات صورة ما يحصله العقل
والوهم من الامور التعقل وهو موافقة بحث النفس عن الاشياء بقدر ما هي عليه انما يحصل ذلك بكثرة التفات
النفس الى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة وقلة التفاتها الى القوى البدنية البهيمية وانما يحصل ذلك مثال
الادراك الالهية وانما يتم علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فقد ح العفة يحدث عن القوة البهيمية وذلك
اذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير متأبية عليها فانها تظهر في الانسان ان يصير شهواته
بحسن الرأي اعني ان يوافق التمييز الصحيح حتى لا ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته وهي فضيلة منها
مطلوبة وانما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فان العفة واسطة بين رذيلتين
الاولى الشره وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عما ينبغي الثانية الخمود وهو السكون عن الحركة التي تسلك بها نحو اللذة الجميلة
التي يحتاج اليها البدن في ضروراته وهي ما رخص لفعله الشرع الاولى اشد من الثانية بكثير فلا بد من شخص في
كل وقت يعرف احكامه الصحيحة والفاسدة ويحرم من الشهوات الخالصة لا مرئ ويعرف ما يحل الخالص
الكتاب والسنة لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب ايضا قهر القوى الشهوانية بحيث لا يقع في الرذيلة الاولى
فان اكثر تداعي القوى البشرية الى استعمال القوى الشهوانية ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم او
غيره لا يصلح لذلك فو انواع العفة اثنى عشر الحياء وهو انحصار النفس خوف اتيان القبائح والحذر
من الذم والسب الصحيح والدعة وهو سكون النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس
للهوى لئلا ينقاد لقبائح اللذات د السخاء المتوسط في الاعطاء والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي
بقدر ما ينبغي على ما ينبغي وتحته انواع سنذكرها ه الحرية وهو فضيلة للنفس بها تكتسب المال من وجهه وتمتنع
من اكتساب المال من غير وجهه و القناعة وهي التساهل في المأكل والمشرب والزينة ز الدماثة وهي حسن
انقياد النفس لما يجمل وتسرعها الى الجميل ح الانتظام والتدبير وهو حال للنفس يقودها الى حسن تقدير الامور
وترتيبها كما ينبغي ط الهدي وهو حسن السمت وهو محبة تكميل النفس بالزينة والخشية ي المسالمة وهي موادعة تحصل
للنفس عن ملكة الاضطراب فيها يا الوقار سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب يب
الورع وهو لزوم الافعال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام نصب لتكميل هذه في الناس
فلا بد ان يكون فيه اكمل ما يمكن دائما في كل وقت وذلك يوجب العصمة فز الشجاعة انما تحصل بانقياد القوة السبعية
للنفس الناطقة المميزة واستعمال ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي
ولا تخمد اكثر مما ينبغي وانما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة واستعمالها ما يوجبه الرأي في الامور الهائلة اعني ان لا
يخاف من الامور المفزعة اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمودا واذا لم تظهر اثر انقيادها لها في اللذات الحسية والشهوات الحيوانية
المحرمة لم تظهر فعلها في الخارج لم يكن على الفضل اذ الامام اشجع الناس في كل وقت لاحتياجه الى ذلك وهو ظاهر فلا بد ان تغلب السبعية لنا طقه

العفة ينفع وقت من الاوقات خصوصا في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما فح انواع الشجاعة
ثمانية ا كبر النفس وهو الاستهانة باليسار والاقتدار على حمل الكرامة والهوان وتنزيه النفس عن الدناءة ب النجدة وهو
ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع ج عظم الهمة وهي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجد وضدها حتى
الشدائد التي تعرض عند الموت د الصبر وهي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام ومقاومتها الاهوال
الفرق بينه وبين الحلم الذي في العفة ان هذا يكون على الامور الهائلة وذلك على الشهوات الهائجة ه الحلم فضيلة
تكسبها الطمأنينة فلا تكون سريعة تحركها الغضب فهو لتوسعة و السكون قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات
وفي الحروب التي يذب بها عن الحريم وعن الشريعة الشديدة ز الشهامة الحرص على الاعمال العظام للاحدوثة الجميلة ح
الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسنة بالتمرين وحسن العادة والامام عليه السلام لتقوية قوته
وضعف اضدادها فلا بد وان يكون فيه في غاية الكمال وذلك يقتضي العصمة فط العدالة من الفضائل الثلاث
المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وذلك عند مسالمة القوى بعضها البعض و استسلامها
للقوة المميزة لا تتحرك بتغالب لا تتحرك عند مطلوبها على سوء ... بحيث يحصل للانسان بها هيئة يختار بها ابدا
الانصاف من نفسه على نفسه و ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام الحامل عليهما وتقويتهما فيجب ان يكون فيه
جميع الاوقات على جميع الاحوال على جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك هو العصمة ض قد بينا
العدالة فضيلة يتصف بها الانسان ينصف نفسه من غيره ومن غيره ان يعطي نفسه من النافع اكثر وغيره اقل وفي الضار بالعكس
اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر واما الجائر فبخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع ولغيره النقصان منه وفي الاشياء
الضارة يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزيادة فيجب ان يتصف ما كان الكامل بهذه الصفة على اكمل الانواع وذلك هو
العصمة صا من انواع العدالة العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته واكرام اوليائه من الملائكة والانبياء
والرسل والعمل بما توجبه الشريعة والامام الحامل ذلك الحامل عليه فلا بد وان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل الانواع
والوجوه وهو العصمة صب علل ان العدالة وسط بين ... وهو التوصل الى الكمال المقتضي من حيث
لا ينبغي بما لا ينبغي ... المقتضي ... ولهذا يكون ...
يتوصل اليه من حيث لا يجب ... الوسط لانه يقتضي لما
من حيث يجب يتركه من حيث لا يجب والامام عليه السلام لدفع الاول وتعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد وان
يكون معصوما والا لم يوثق بقوله وفعله فيه فيبطل فائدة الامام انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلا بد وان يكون معصوما
والا لم تتم هذه الفائدة ولم يحصل الوثوق بقوله ولا احتيج الى امام آخر ويلزم الدور او التسلسل صج ... معصية
فلا بد وان يكون لها عقوبة في مقابلها وذلك التعزير والتاديب لا بد وان يكون لها معاقب غير فاعلها يخاف
قبل فعله ... مع فعله وفي ذلك لطف للفاعل بالامتناع عن المعاصي وحصول الثواب ...
ولغيره من المكلفين لا ... يكون ذلك المعاقب ... شرعية واستحقاق واحد ... فلو جاز عليه ذلك
لوجب ان يكون معاقب ... اقوى ... فيجب ان يكون ... امام امام آخر ... صد ...
عليه ... فعل ... امام ... الغاية ... على ...
... الفاعل ... الفعل الموقوف ...

ان يعلم بالتوقف والاول هو الجهل ١ يستلزم العبث بالفعل الا انما كان لغاية ولا تحصيل الا بالفعل الا
فاذا لم يفعل لزم العبث المقدمة الثانية نصب الامام دون غيره لغرض ما يجب لما ان بدون الغرض هو عبث
على الله تعالى محال والغرض يستحيل عوده اليه تعالى بل الى العباد اما النفع او الضرر والثاني باطل بالضرورة فتعين
الاول وهو ارتداع المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعات المقدمة الثالثة لا يتم هذه الغاية الا بالحاكم فانه من
يستحيل عليه الخطأ او المراقبة ويستحيل عليه موجب الحد والا كان هو الداعي للمكلف الى ذلك هو المعصوم فان
من نصب الحدود ونفى الشرائع نصب امام معصوم في كل زمان هو المطلوب ص لو لم يكن الامام معصوما
لزم اما الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان ايجاب طاعة
الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاما ان يكون الامام مكلفا غير معصوم اولا والاول يستلزم الترجيح بلا
مرجح اذ جعل الامام فيهم بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليه تعالى ترجيح من غير
مرجح والثاني انتفاء المجموع اما بانتفاء التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفاء عدم العصمة وهو خلاف التقدير المطلوب
ص لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبة عند الله ومحلا من العاصي والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب
الله تعالى النصب لغيره دونه لزم ان يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبة من
العوام لا يقال هذا انما يتم على قول المعتزلة ان فعله تعالى لغرض وغاية اما على قولنا من ان فعله تعالى لا لغرض وغاية فلا يتم
لكن قد ثبت ذلك في الكتب الكلامية والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه على الاخر كالجائع اذا حضره رغيفان
والعطشان اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساوت نسبة الجميع الى المذكورين وبهذا اثبتم
قدرة العبد ونجا ان يكون نصبه للامامة لطفا له مانعا من المعاصي كنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة وخوفه
من العزل ونقول علو مرتبته توجب ان لا يكون عليه شيء اخر فليس هو نقص رتبته بل علو رتبته لانا نقول انه
تعالى يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله و
النقض ثم يلزم لو عاد الغرض اليه ما الى غيره فلا وايضا الترجيح بلا مرجح مع تساوي المصالح بالنسبة الى الفاعل
القادر اما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث
الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو المطلوب سلمنا لكن اذا كان المانع والحامل للمكلفين هو الامام فلو لم يكن
ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا ومرؤوسا اذا نسب الى الجهة الاخرى كان الثاني اولى و
ادخل في الاعتبار عند الله تعالى وخوفه من العزل انما يمنعه لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق
الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يتحقق مع عصمتهم اما مع موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا
فلان خوف المكلفين من المعصوم والممتنع عن المعاصي اكثر من غيرهما وانه مع غيرهما اكثر وكان داعي جانب الخطأ في
نصب غير المعصوم اولى الاول امتناعا اكثر الا باعتبار امر اخر ص لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون تعالى ناقضا
لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تعالى انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعات فاذا
كان الامام غير معصوم ولم يكن له امام اخر لزم نقض الغرض لان دفع المعاصي ووقوع الطاعات لا يتصور الا من
المعصوم او لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله ناقضا لغرضه بطلان التالي ظاهر ص لو لم يكن الامام معصوما

لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما فان لم يكن له امام آخر لزم تخصيص غير الامام بالنفع دون الامام وهو ترجيح بلا مرجح وان كان للامام امام آخر نقلنا الكلام اليه وتسلسل

المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة على حصول اللذات وبقاء النوع وذلك مع احتياج البعض الى ما في يد الآخر وعمله او بالعكس يوجب بحسن الشرع المعارضة على نظام النوع لكن يلزم هذه الاشياء الغالب او لفساد كان حرارة النار وجودها مستلزمة احراق ما لا ينبغي احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكلف مع التكليف مع نصب نبي معصوم في كل زمان امر مانع لهذه الشهوة او هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف وهو مقدور له تعالى او لا يحسن ابقاء هذه المفسدة عليه مع المذكور الا بهذه الاشياء الثلاثة فلو لا خلقها والا لكان الله تعالى فاعلا للسبب المفسدة مع قدرته على دفعها بسبب نصبه على وجه لا ينافي التكليف هذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم ان يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا [١] القوة الشهوية والوهمية منشأ المفسدة والقوة العقلية منشأ المصلحة وهي المانعة لهما اوليهما انما جعل معاضدا للثانية ومتمما لفعلها في كل وقت لغلبة الاوليين في كثير من الناس لا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد يقوى الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة منه فلا يحصل المنع منه [ب] علة الحاجة الى الامام في القوة العملية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل [ب] اما دائما او في الجملة وهذه مانعة الخلو وهو ظاهر اذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي مع العلم بهما الى الامام لتحقق سبب الاولى الذي من جملته القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية ويمتنع وجود ذي السبب بدون سببه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول كل منهما يستلزم وجوب عصمة الامام لان نقيض الممكنة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك في الامام غير المعصوم فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل [ب] الثاني يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت لاكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا يكون الحاجة اليه الا نادرا وهو محال [ج] هو المطلوب لان غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام آخر ويتسلسل فلا بد وان يكون معصوما وهذا القسم هو الحق [ج] لو كان الامام غير معصوم لم يجب نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدهم للامامة ترجيح من غير مرجح هو محال ولوجود علة المتابعة والانقياد للامة فيه فلا يطاع المكلف له ولوجود الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون اليه ووجوب الاباء من النبي واما بطلان التالي فبالاتفاق ولانه يستحيل من النبي عليه السلام الامر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يامر به وينهى عنه ولانه لم يوجد لان الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص [د] الامكان هو تساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية والماهية من حيث هي وهو علة الحاجة الى العلة المتساوية النسبة الى الطرفين الى الواجبة وعلة احتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد وان يجب للعلة في الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة [ه] الممكن محتاج الى غيره من حيث الامكان والمغاير من جهة الامكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج الى الواجب [و] ممكن الطاعة محتاج الى واجبها وهو المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما [ز] الممكن محتاج الى العلة في وجوبه ولا شيء من غير الواجب من حيث هو غير الواجب بمفيد الوجوب فكل علة للممكن هي واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجوبها للامام

من المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام

معنى العصمة وهو المطلوب لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة وانا نمنع عموم فان الامكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة وما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع منه معصية من مكلف البتة و ايضاً فلان المطلوب من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا لارتفع التكليف وكان بما الايقاف و هو باطل قطعاً ولانه يلزم ان لا يكون لطفاً فلا يجب هو يرجع بالابطال وايضاً فلان المطلوب من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض والا لزم الجبر مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضاً فانه لو وجب وجود الطاعة من الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفاً ويلزم نفي فضيلته في العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن التساوي لا يصلح للعلية فان التساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو ضروري والامكان لا يصلح للعلية لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل كل عدمي فلا تخصص له في نفسه لا تعين ولا شيء مما لا تعين له ولا تخصص بعلة بل امتناع علية الامكان في وجود خارجي بديهي وما يذكر تنبيه ايضاً فان العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحها والا لم يعقل العلية فنقض حال التساوي بالنسبة الى القدرة ممتنع ما لم يرجح بداع وارادة فحال الوجوب لنقيض ما يحكم بالامتناع ولا ينفي العصمة الا ذلك والامام نسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته وعلمه في المكلف هذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف والامام المطلوب منه التقريب فمن جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يامره به بل يجوز امره بالمعصية فلا يكون مقرباً الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المطلوب ايضاً فان معنى كونه مقرباً كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب عن الثالث و اما الرابع فباطل لانا لا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي الذي للامام باعتبار اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر في كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب منهي عن المعاصي كذلك و هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها وكل واحد من الامة ممكن العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة ح لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين احديهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غائية مقصودة من نصب الامام عليه السلام وثانيتهما ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص عليه مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء موجب للتنازع والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب في اثارة الفتن واقامة الحروب لانا نرى في الرياسات المختصرة ذلك فكيف مثل هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي او لا والاول يلزم منه خرق الاجماع اذ الامة بين من يوجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث فالثالث خارق الاجماع والثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو ظاهر لكن انتظام النوع واضداده ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للامام واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ط اتفق العاقل على الظلم جائز لو فرض واستحالة القبيح منه تعالى ولاستلزام عدمه عدم التكليف وثبوته بالمحال والظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه والا لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه

والا لم يجب لترتبه للمشاهدة فلو اوجب طاعته على المكلفين كافة وحرم معصيته واباح له قتال عاصيه الى ان
يقتل او يرد الى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف الظلم وان كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع
التكليف لكان اغراء بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي وهذا قبيح قطعا فلا بد
فيمن امر الله بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يقتل او يرد الى طاعته من لطف زائد يمتنع معه
اختياره للظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب ي‌ا علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية و
القوة الشهوية وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف وحده ولا بد من ايجاب تمكين الامام على المكلفين وفي ايجاب
طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم من غير عكس اذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما
ذكرناه زيادة في اقداره على انواع الظلم المعاصي وعدم العصمة ولم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة وزيادة
التمكين اولى ان لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤسا لا رئيسا لكن رئاسته ولي باعه
من الكل منه فلا يكون من فرض له اماما اماما هذا خلف يب الاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل
الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لزم تحقق الموجب فيه
فيجب ان يكون له امام اخر وننقل الكلام اليه ويتعدد او التسلسل محال الان فتعين ان يكون معصوما يب ١٢
اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لواحد منهم والثاني باطل والا لزم الترجيح
بلا مرجح والثالث باطل ايضا لما بيناه من وجوب الامام متعين الاول فيكون للامام امام لغيره يج علة
منافيه هو ظاهر والامامة هي علة التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فلا بد وان تكون منافية للقرب من
المعصية والبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الاوقات فيستحيل عليه المعصية وترك الطاعة و
هذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير من العلة وهو ظاهر يد لا يجوز
نقض اللطف الواجب لمكلف لحصول لطف لاخر والا لجاز تجرد مفسدة مكلف لمصلحة اخر وهو محال وقد بينا ان تمكين
غير المعصوم زيادة اقدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الاقدار غير كاف فمعها اولى بعدم
الكفاية فلو لم يكن له امام لنقض لطفه لاجل لطف مكلف اخر فيحصل محض المفسدة لمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا
يجوز يه لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لواحد منهما
والا باطل لوجوه احدها انه لو كفى لكان اما باعتبار التكليف او باعتباره واعتبار الامامة اذ لا غيرهما قطعا اجماعا
والا باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما يقال يخاف العزل من الرعية وهو محال لان تسلط غير المعصوم زيادة في
اقداره وتمكينه بل في اغرائه لغلبة القوة الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لها على السلطان ولا عزله فلا يتحقق خوف
منهم وثانيها لو كفى لنفسه ولغيره لكان تخصيص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم محال وثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يمكن معصيته اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه فيلزم
قربه من الطاعة دائما وبعده عن المعصية دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن ان يتحقق هذا في حق الغير لان الغير يجوز
عدم علم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه مع علمه وخوف المكلف منه
وعلمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامامة قريب من العلل الموجبة وهي متحققة في الامام
مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده من المعصية وهذا هو العصمة والثاني لما ذكرناه ولانه لا

ان لا يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما هذا خلف والثالث باطل والا لخلا بعض المكلفين عن اللطف وكان للامام
امام آخر والرابع يرفع امامته وهو المطلوب فلا شيء من غير المعصوم بامام يو لا شيء من غير المعصوم تمكينه وايجاب طاعته
في جميع ما يامر به وينهى عنه يفعل ويقابل اللطف وكل امام تمكينه وايجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او تجعل كبرى لاحدى الشرطيتين والصغرى هنا اما جزئية او ممكنة اذ قد يعلم
الله تعالى ان بعض المكلفين غير المعصوم لا يامر باجتناب الامامة الا بالطاعة ولا ينهى الا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا
والكبرى يمنع كونها ضرورية ولم يقم البرهان عليه لانا نقول اما ان يتقرر في العقول ان الامام المنصوب يستحيل صدور
معصية منه ويستحيل امره بمعصية ونهيه عن طاعة ويستحيل عليه الغلط او لا يتقرر ذلك فان كان ا فهذا هو معنى
العصمة وان كان ب لزم احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اختيار انسان غير معصوم وامره
واما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما
يامر به وان كان معصية ويصير طاعة او لا يجب الا ما يكون طاعة والاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني
اذ يجوز المكلف ان لا يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون
لطفا بالضرورة فقد ظهر ان الاولى ضرورية وقد حققنا وصححنا ذلك في كتبنا المنطقية يز تمكين غير المعصوم وايجاب طاعته في
جميع اوامره من غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شيء من تمكين الامام وايجاب طاعته كذلك بمفسدة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم يح انما يجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد عن المعصية
وانما يحصل ذلك لو لم يجوز المكلف عليه المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة يط لو لم يكن الامام معصوما لساوى
المامومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا من غير مرجح وهو محال ك لا شيء
من غير المعصوم يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام يجب طاعته في جميع اوامره سواء علم
بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان المامور به انما يجب مع علم المامور
بكونه طاعة يستحق عليه الثواب وظنه اذ تجويزه كون المامور به ذنبا وان الامر قد يامر بمعصية وبالدين بطاعة مما يبعد
المكلف عن الامتثال ويبعده عن ارتكاب مشاق التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فائدته ولزم افحام
كا الامام يحتاج اليه في حفظ الشرع وتقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن المعصية واقامة الحدود والجهاد
وحفظ نظام النوع فنقول اما ا يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا
يختص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فينتفي احتياجهم اليه فيه واما ب فاذا لم يكن معصوما ساوى
غيره فلو صلح للتقريب غيره مع مساواته اياه لصلح للتقريب بنفسه فلم يحتج اليه فيه والامامة زيادة في التمكين واما
ج فنقول العلة الموجبة لنصب الامام لاقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف [illegible]
الامام معصوما لزم احد الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما وجب نصب امام عليه لنصب يقيم الحدود فيه فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او
يشرع فان كان ا لزم الترجيح من غير مرجح اذ علة نصبهم عليه موجودة فيه ونصب على المكلفين الباقين دونه
ذلك وهو ايضا خارق للاجماع وان كان ب فاما الرعية فيلزم غلبته عليهم وغلبتهم عليه وهو تناقض واما

فانه لو لم يكن معصوماً جوّز المكلف خطاءه في الدعاء الى الاجتهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب اما الخامس فتسليط
غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر ان مع عدم عصمة الامام لا يحصل شيء من هذه المقاصد
فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض الغرض وينفي فائدة نصبه كب ٢٢ لا شيء من غير المعصوم فعله حجة وكل
امام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الدليل شرطه عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا
فيه ظاهر لوجود القدرة والداعي وهو الشهوية والصارف لغيره من المجتهدين اذ الاضافات الى القبيح والعلم بقبحه وهو
متنازع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعيته اولى لخوفه من الرئيس واما الكبرى
فلانه قائم مقام النبي وهي ظاهرة كج ٢٣ عدم فعل القبيح اما لعدم القدرة او العلم بقبحه مع انتفاء الداعي او ثبوت
الصارف فقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختياري اذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم اذ مع
ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفاء الصارف العلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام
بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل لوجود القدرة او للعلم بقبحه وانتفاء الداعي وهذا العلم اذا لم يكن الامام
معصوما ساوى فيه غيره رعيته من المجتهدين ولو زاد عليه لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها الا الشاذ النادر والداعي
الشهوة موجودة فيه قوة تساوي فيه غيره وعدمه امر خفي لا يطلع عليه احد في الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف
والقوة العقلية ولا مدخل لها عند الاشاعرة ولا تنفي ايضا بمنع القوة الشهوية اذ لو صلحت للصارفية التامة دائما
كان معصوما وصار قبل التكليف لا يكفي في غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام لمساواته غيره وايضا فلان ذلك
الصارف اما ان يجب تحققه دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في الاغلب
لنا المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف
لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساوى غيره فيه ولو ثبت تفاوت الصارف لم يدركه كل احد
بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم باصل الفعل فباطل لان التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والقلة
ولا يجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول الامام اذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم
ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض ولمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد
اولى من العكس والامامة زيادة في التمكين لما مر فلا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام
خليفة النبي عليه السلام وقائم مقامه كد ٢٤ علة الحاجة الى الامام عليه السلام هو التكليف مع عدم العصمة فلو لم يكن الامام
معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرض اماما محتاجا
اليه كه ٢٥ عدم العصمة مع القوة الشهوية في اكثر الناس [illegible] وسبب الخطا والامام عليه السلام مانع ومانع السبب يستحيل
ان يكون من جنسه مثله فلا بد من مباينتهما او مضادتهما فلا بد ان يكون معصوما كو ٢٦ الامام لاستلزام الخطا
في الناس الزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض كز ٢٧ الناس على ثلاث مراتب الذين لا يجوز عليهم الخطا والمعاصي
ب [illegible] على ذلك مح الواسطة بينهم وهم من يجوز عليهم الخطا تارة يفعلونه وتارة لا ولهم مراتب في القرب من
احد الطرفين والبعد من الآخر لا يتناهى فقضى امر الامام التقريب الى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية فيستحيل
ان يكون من الثانية او الثالثة فتعين ان يكون من الاولى كح ٢٨ انما يراد من الامام رفع الخطا والبعد عن المعاصي فهو
علة في نقيض الخطا والمعاصي مع علمه وقدرته وطاعة المكلف له وعلة نقيض الشيء يستحيل اجتماعها معه والا اجتمع النقيضان

والثاني

والشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطأ منه عليه الصلاة والسلام فيكون معصوماً. كط: لو لم يكن
الإمام معصوماً لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله. أمّا الملازمة فلأنّ المكلّف مع اللطف المقرّب المبعّد
أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية من المكلّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلّف الذي له
إمام أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية من المكلّف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له إمام قاهر عليه فلو لم يكن
الإمام معصوماً كان الإمام أقرب منه إلى الطاعة وأبعد عن المعصية لأنّا بيّنّا أنّ الرئاسة والقهرية أو في التمكّن
يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والأقرب إلى اللطف أولى بالامتناع وامتثال أوامره وبالإمامة
ممّا ليس كذلك وكان لا يجب عليه امتثال أوامر الإمام أصلاً والبتّة بل قد يجب على الإمام ذلك فلا يكون من
فرض إماماً أو من فرض واجب الطاعة إماماً وهو مناقض. أمّا بطلان التالي فظاهر. لا ٣١: الإمام آمره
وكلامه قاطع على الصحة من حيث إنّه كلامه ولا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث إنّه كلامه فلا شيء من
غير المعصوم بإمام. بيان الصغرى أنّ مخالف كلام الإمام مخطئ قطعاً ويحلّ قتاله إلى أن يفيء إلى كلامه وكلّما ليس بدليل قطعي
لا يقطع بخطائه ولا يحلّ قتاله. وأمّا الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه. لا: كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث إنّه كلامه مع عدم
العلم بصحته من جهة أخرى أعلى مراتبه أن يكون أمارة ولا شيء من الإمام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك. أمّا
الصغرى فلاحتمال خطائه وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال إلّا الأصل وعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم فيهما [illegible]
معهما. وأمّا الكبرى فلأنّ مخالف كلام الإمام من حيث إنّه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة أخرى يقطع بخطائه ويجاهد
ويحلّ جهاده ولا شيء من مخالف الأمارة كذلك فكلام الإمام ليس بأمارة بل هو دليل مفيد للعلم. لب ٣٢: الإمام أمره
دليل على التقريب إلى الطاعة والتبعيد عن المعصية ولا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم ويلزمه
كلّ إمام معصوم. أمّا الصغرى فلأنّه لولا ذلك لانتفت فائدة نصبه إذ لو جوّز المكلّف كون أوامره مقرّبة إلى المعصية
ونواهيه مبعّدة عن الطاعة لم يحصل الوثوق به فلم يتوفّر الدواعي على اتّباعه وتنفّرت الخواطر عنه فلم يقطع بخطأ
مخالفه ولم يعتمد على قوله في الجهاد وغيره. وأمّا الكبرى فلأنّ الدليل هو المفيد للعلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال
النقيض لأنّه مع احتماله يكون أمارة. لج ٣٣: لو لم يكن الإمام معصوماً لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم.
أمّا الملازمة فلأنّ المكلّف مأمور بالعلم بقوله وإلّا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل الانقياد
له وإقدام الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيداً للعلم لكان مكلّفاً بالعلم من شيء لا يفيده وهو تكليف ما
لا يطاق وغير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرّد قوله لاحتمال النقيض وهو يستحيل أن يفيد إلّا الظنّ. وأمّا بطلان
التالي فظاهر من كتبنا الأصولية. لد: أوامر الإمام ونواهيه وإرشاده دليل على اللطف ولا شيء من غير المعصوم
كذلك. أمّا الصغرى فظاهرة وإلّا لم يكن مقرّباً ولم يثق المكلّف به فينتفي فائدته وهو ظاهر. وأمّا الكبرى فلأنّ
الدليل ما يفيد العلم وأوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا تكون دليلاً له مع امتثال أوامر الإمام ونواهيه
يأمن المكلّف ويحصل الجزم بالحقّ والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك. أمّا الصغرى فلأنّ المكلّف لا بدّ له من طريق
إلى الأمن والجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل منهما ذلك خصوصاً على القول بأنّ الأدلّة اللفظية لا تفيد اليقين
وأكثرها عمومات وظواهر والنصّ الدالّ على الأحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي عليه السلام منقطع فليس إلّا الإمام. وأمّا أنّه
لا بدّ من طريق إلى ذلك فظاهر وكيف لا وقد نهى عن اتّباع الظنّ. وأمّا الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطأ. له: لو كنّا مكلّفين بالحقّ

والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فلان الصواب والحق في
جميع الاحكام لابد من طريق الى العلم بها والا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب
لا يفيدان ذلك للمجتهد قطعا فتعين ان يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما انا اما ان نكون
مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض
الثاني باطل قطعا والثالث محال لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الاخر ان لم نكن مكلفين في ذلك البعض بشيء
فهو محال او بالخطا وهو محال لانه لم يكلف بالخطا لانا لا نعني بالصواب الا ما كلف الله تعالى به ولان الخطا يستحيل
التكليف به فتعين القسم الاول ثبت ما قلنا وثانيهما ان احكام الله تعالى ليست مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفون
بها في الوقايع اذا لم نخرج واقعة منها حكم الله تعالى بل نحن مامورون بذلك تعبدا والمجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك
من الكتاب والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد لان الامام لطف في فعل الواجبات والطاعات وتجنب المقبحات
وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا في الشرايع ان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن اغراض
الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيها الادلة الشرعية كان كالحجة ويكون من وراء الناقلين فمتى وقع
منهم ما هو جاير عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه لو عرض قاضي القضاة عبد الجبار بان قال
المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قلتم باضطرار فنقضهم لا يؤثر في ذلك قلنا نجوز في ذلك
من امور الدين ان نعلم باضطرار ولا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم باستدلال قلنا
نقضهم يمنع من ذهابهم عما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمت الحاجة الى امام اخر فيتسلسل لان
الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومع التسلسل فلا تؤثر الائمة التي لا تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم
معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة فنقول يجوز وامثال ذلك في ساير ما كلفوه وان كان النقض فاما اجاب
السيد المرتضى رحمه الله بوجهين أ ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احدهما ان علة الحاجة الى الامام
هي ان يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير وثانيهما ان ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميع
التكاليف وهما ان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل اما بطلان المقدمة أ فنقول انا لم نثبت الحاجة لاجل
ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج اليه في اشياء منها تعلمنا العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب لا يقع
الاستغناء عنه ولو علمنا الكل باضطرار لان الاخلال بما علمنا اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام ولا يمنع العلم
بوجوب الفعل من الاخلال به ولا العلم بقبحه من الاقدام عليه فان اكثر من يقدم على الظلم وفعل القبايح يكون
عالما بقبحه واما بطلان المقدمة الثانية فلان اللطف لا يجب عمومه بل في الالطاف العموم والخصوص لطفان
من وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل
تكليف حتى في معرفة نفسه الثاني انه معارض بالمعرفة بالثواب والعقاب في معرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبايح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب والعقاب ومعرفة
الله تعالى او لا يكون كذلك والاظهر الفساد ب نقول اذا جاز ان تستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة في
كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا في المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفا في
نفسها من حيث لم يصح ذلك فهنالك ما يقوم مقامها وهو النظر لما فيها فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة

وان

وان لم يكن مماثلا للطفية في سائر التكاليف لانا نقول يا فيع مناهما اشتمل عليه فان نقول ان معرفة كل الائمة
يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا يتناهى ولان الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتفق
للمكلف معرفة بامام غيره واذا استحال ذلك فجاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكاليف التكليف في
استند لا له على معرفة الله تعالى ومعرفة ثوابه وعقابه مح علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب
وعلة العدم تخرجه من الامكان الى الامتناع والمخرج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد الامكان
بل لا بد وان يكون واجبا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي فيجب وجوب الاولى وامتناع الثاني وهو
المطلوب لط الناس بعد النبي صلى الله عليه الامام من شانه ان يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن
المعصية ولا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف الاخير واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب
لغيره في هذا الزمان لا يبعد وهو طرف المبدا واما ان يكون مقربا ومبعدا وهو الوسط وكل غير المعصوم
في حكم الوسط او الطرف الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدا موجودا
يكن يكون الوسط او الاخير مبدا وهو محال مح الامام عليه السلم يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة و
المحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة وكلما هو سبب من
حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المطلوب مأ كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج وكماله حصول ما تزول
به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج الى الامام من جهة عدم العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فيجب
ان لا يكون معصوما لان المكمل كامل في ذاته ولان تحصيل العصمة لا يتصور من غير المعصوم ان ما يلزمه الحمل على الطاعة
والمنع من المعصية وحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى والعدالة المطلقة لا غيرها مب وجوب نصب امام في الجملة
على ما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان و ثابت فينتفي ب اما ب فلان عدم عصمة المكلفين اما
ان يقتضي وجوب نصب الامام او لا و ج يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب امام اخر و يتسلسل
ومع ان حصل عصمته زال علة الحاجة وعصمة الامام والا ثبت الحاجة فيحتاج الى امام اخر خارج عن الائمة الغير المتناهية
والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم وجوب نصب الامام لان علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم
العصمة اجماعا مح المقتضي لوجوب نصب الامام اما عدم عصمة مجموع الامة من حيث هو مجموع او عدم عصمة
البعض للثبوت علة الاحتياج ويستلزم التسلسل لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الامام وقد حصل فلا يجب اخر
لانا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فاذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب ينتف في الجملة بهذا
المنصوب جب اخر لا يقال فمع عصمة الامام لم ينتف علة الحاجة اليه والى عصمته وهو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم
المحذور لانا نقول مع طاعة المكلف له وانقياده الى امره ونهيه تنتفي علة الحاجة فالاخلال من المكلف هنا فلا يلزم
المحذور واما مع عدم عصمة الامام فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا
النقص ولا يحصل اللطف به بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الامام يكون تكليفا بالمحال مع كل محتاج
الى الشيء فهو من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الى الفعل والمحتاج اليه لما الحاجة اليه فيه لا يمكن ان
يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك فالمحتاج الى الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة
فيجب ان تكون في الامام التي هي العلة الفاعلية واجبة والمطلوب مه المكلف قابل للعصمة والامام فاعل

ونسبة الفعل الى القابل بالامكان ونسبته الى الفاعل بالوجوب فيجب العصمة بالنسبة الى الامام وهو المطلوب مو هنا
مقدمات **المقدمة الاولى** الفعل حال المرجوحية محال وكذا حال التساوي وانما يقع حال الراجحية الثانية
انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان فعل الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة ج انه بالنظر الى
المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف المقدمة د العصمة ممكنة لكل مكلف لان معناها
فعل الواجبات والامتناع عن القبايح والله تعالى امر بذلك كله لكل مكلف المقدمة ه شرايط ترجيح الامام للعصمة
أ قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه ب عدم مخالفته له في شيء فقد ثبت هذا ما يرجع الى المكلف بحيث لا يلزم الجبر
المقدمة و مع وجود هذين الشرطين اما ان يترجح العصمة بالنظر الى الامام او لا و ب محال لانا فرضناه مرجحا
مع وجود الشرايط وقد تحققت الشرايط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا خلف وان ترجحت فيكون
نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود شرايط العصمة واجبا اذا تقرر ذلك
فنقول لو لم يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين ووجود الامام وجوب العصمة اذ لا يلزم من قول
غير المعصوم واوامر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس له وجوب العصمة وقد ثبت وجوب
العصمة عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا ونحن قد فرضناه مرجحا هذا خلف عز هنا مقدمات
أ فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين صدوره منه وهذا ظاهر ولا يلزم من
أ ب المقدمة ب انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية المقدمة ج ليس المراد من
الامام التقريب من بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات والتبعيد عن جميع المعاصي
مع قبول المكلف منه وقد بينا فالمراد منه التقريب الى العصمة وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة
د لا يتم التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والاقتداء بافعاله بل
بضد الامر والنهي منه وعدم فعله للمعصية لاقتداء المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه وامره ويسقط
محله من القلوب عدم تركه الواجب فالطف هو فعل الامام للطاعات وامتناعه عن المعاصي وكونه بحيث لو قبل
المكلف لامره ونهيه للطف واجب تنبعث على هذا التقدير فالواجب هو فلك وذلك هو العصمة ووجه
خروج ذلك عن الجبر خلق الطاف زايدة يختار معها المكلف ذلك من غير جبر وان كان بالنظر الى القدرة يتساوى الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي فقد ظهر مما مضى
ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام
وفي فعل الامام يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة اليه فيجب العصمة له والا لم يكن ما فرض
مرجحا مرجحا هذا خلف مط كل غير معصوم يمكن ان يقرب الى المعصية ولا شيء من الامام يمكن ان يقرب الى
المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب ن الامامة تتم فايدتها باشياء
أ نصب الله تعالى للامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام الامامة د ايجاب الله تعالى على المكلفين طاعته
وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره
ونواهيه الخمسة الاول من فعله تعالى والاول من فعل الامام و و من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لانتفى الاول اما
فللاجماع فان الناس بين قايلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمة ومن لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول
بالنص

بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها فتنتفي فايدة نصبه ثم مع عدم
جزم المكلف بذلك لا يحصل له داع الى اتباعه ولا يحصل له ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب
او القبيح عنهما وكلاهما ممتنع ولقبحه عقلا نا مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط
وارتفاع المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعة وتبعيده عن
المعصية وهو العلة فيه مع اجتماع الشرايط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء اخر لكن ذلك باطل اجماعا
وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نب الممكن ما لم يجب لم يوجد وقد تقرر ذلك في
علم الكلام والعلة انما يقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط المذكورة علة في التقريب والتبعيد فمعه يجب
ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب معه وكلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح
غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الامكان فلا يكون علة و
ينتفي فايدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما نج الامام مع هذه الشرايط هو العلة في التقريب
والتبعيد فلو لم يجب بذلك فاما ان يجب بشيء اخر معه او لا علة لغير ذلك والاول محال لانعقاد الاجماع
عليه فان الاجماع واقع على ان المقرب هو الامام وب وهو ان لا علة لغير ذلك محال لان الممكن اما واجبا
او ممتنعا او كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة امكانه هذا خلف لكل محال نك اذا اجتمعت الشرايط الراجعة
الى الله تعالى والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا البتة ولو لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر من وجهين
احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد بقي عذره. ثانيهما انه يقول انه لا وثوق
لي بما تقول ولا اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد في العلم والوثوق فينقطع الامام ويلزم الافحام نه الامام
اما ان يكون شرطا في التكليف ولا وب يلزم عدم وجوبه ولكن قد تحقق انه واجب و انه شرط وا اما ان
يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرايط يمكن ان يقرب ويجب ان يقرب وا باطل لانه لو كفى الامكان
بعد اجتماع الشرايط لكفى في المكلف الامكان لانه يمكن ان يتقرب بمجرد سماعه الاوامر الالهية والوعد والوعيد فلا
يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هذا خلف وب هو المطلوب اذ مع وجود الامام والشرايط الراجعة
الى المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب نو اللطف الذي هو مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية الذي هو شرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهي واجبة بالقصد الاول وانما قلنا انها هي الشرط
لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا يصلح ان يكون نسبته الى الامكان والا لتساوي
المكلفين فيه لمكان الامكان الحاصل لهم اولى باللطفية منه لان مكان الفعل من الفاعل اولى في الاشتراط وفي
التقريب من الامكان من غير الفاعل هذا خلف نز شرايط الفعل الوجودية لا بد وان تكون حاصلة للفاعل
بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من الامام الا من قوته العملية للعلم والعمل فلو لم تكن حاصلة
فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرايط الراجعة الى المكلف لكنه مقرب هذا خلف نح الامكان لا يصلح
ان يكون علة لشيء والامام علة في فعل المكلف للمكلف به ولا ندعي انه علة تامة بل مع الشرايط العايدة الى
المكلف وليس علة بوجوده وانما يتم بل بقوته العملية بالعلم والعمل فلا بد وان يجب له وهو العصمة نط
مجموع ما يتوقف عليه لفعل المكلف به في المكلف هو التكليف و العلم به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد

المكلف

المكلف لدواعيه وصوارفه فعند اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع الى الامام وايضا
والتكليف لو كان الفعل ممكنا بان على حدها الامكان اما العدم فعل من الله ثم يتوقف عليه فعل التكليف
ويكون شرطا يجب فعله عليه ثم من حيث الحكمة والتكليف فيكون الله تعالى يجب فعله عليه وهو لا يجوز لانه يحصل
للمكلف العذر حينئذ واما من جهة المكلف فقد قلنا انه قد اجتمع الشرائط واما من جهة الامام فلا يكون ما
فرض تمام الموقوف عليه هو خلاف التقدير فتعين ان يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة الى المكلف مع
توقف الفعل على ما يرجع الى الامام والله تعالى ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا
ينهاه ويامره بالمعصية وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجودها
يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب السابع عشر الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او ذاتية وعلة الامام
لقيام المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع المفاسد مع انتفاء المكلفين امام فيحتاج معه ومع الشرائط
العائدة الى المكلف الى لطف اخر لان الاسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من ب والا لم
يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من ج وانما يكون منه اذا كان معصوما والا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا
ذاتيا الثامن عشر المبدأ الذي يخرج ما بالقوة الى الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والشيء
حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر الى تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا من
القوة الى الفعل في كل حال نفرض بالنسبة الى كل واجب ترك معصية نفرض احتياجهم فيها اليه وذلك علم
لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فنقول يجب ان يكون ذلك في الامام بالفعل لا بالقوة ولا
يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة الى كل واجب وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة
التاسع عشر الناس اما ممتنع الخطأ او جائزه والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الى امام و ب هو
المحتاج الى الامام فاما ان يبقى على حالة الجواز او يمتنع و آ باطل والا لزم تحصيل الحاصل و ب هو المطلوب
وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع عدمه يبقى الامكان وهو ظاهر فلا يخرج الى حيز الامتناع العشرون الامامة
اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب ترك المعصية من حيث هو ترك المعصية او ملزومة له او لا
منافية ولا ملزومة و آ محال قطعا بالضرورة وتثبت علة لانها علة فيهما والعلة لا تنافيه والثالث باطل
والا لم يشترط في الامامة العدالة ولم تكن علة في واجب وترك معصية ما فلا تكون مقربة ونحن قد فرضنا
كذلك هذا خلف فتعين ب وهو المطلوب لانه اذا تحققت الامامة وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب
من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب ان تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف
المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك واجب ما او فعل معصية ما لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض
لازمه فوجبت العصمة وهو المطلوب الحادي والعشرون الامامة مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما
وقد تحققت في الامامة فتكون مرجحة للطاعات ومبعدة عن المعاصي والفعل حال التساوي ممتنع فحال
المرجوحية اولى فيمتنع تحقق ترك واجب وفعل محرم معها منه وهو المطلوب الثاني والعشرون كلما كان المكلف مطيعا
للامام كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم اختيار
الامام للطاعة واختياره المعصية وقهره عليها لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام معصوما كان هذا

التقدير

التقدير يمكن الاجتماع مع مقدمة الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا يكون
الشرطية كلية لا لم يكن الامام واجبا اذ ليس المراد منها انه يجب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين
بل في كل الاحوال بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين لانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف
آخر بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله ستوق د انما اما كلما كان المكلف مطيعا
له في جميع افعاله وافقا كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما مانعة
جمع لما تقرر في المنطق من استلزام اللزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الاول
ثابت بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب ان يكون الامام معصوما ستر وانما اما ليس كلما كان المكلف
مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن آ كاذب قطعا فتعين صدق ب سح انما اوجبنا الامامة
لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطأ مكلف مع قوله وتحصيل المصلحة المنافية من فعل المكلف به اذ
لو لم يجز الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة لم
تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة المحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها وهو جواز خطائه وحمله
للمكلف على الخطأ فالمفسدة الممكنة الحصول من اهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة سقط شرط الوجوب خلو
من وجوه المفاسد فلو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف الى المعصية وهذا وجه مفسدة لا
مانع لها اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والالزام بها ولا ريب ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية
وتقريبه منها مع عدم مانع لها اذ ليس الا الامامة وهي زيادة في التمكين تمكنه منه مفسدة لا يمكن ايجابها ع
وجوب الامامة مع عدم عصمة الامام مما لا يجتمعان دائما او آ ثابت فينتفي ب اما الثاني فلان تجويز الخطأ
مكلف ما ان يستلزم وجوب الامامة او لا و آ يستلزم نفي الوجوب و ب يستلزم العصمة او التسلسل لانه
مع عدم العصمة يجوز الخطأ من الامام على نفسه ان يلزم به غيره فالموجب كذلك فاما ان يستلزم وجوب امام آخر
فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب انما قلنا انه اذا كان تجويز الخطأ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب
لان المقتضي ليس الا تجويز الخطأ اما من كل المكلفين وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطأ عندهم وكان يلزم
ان لا يتحقق المقتضي للامامة او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت آ فلما مر من وجوبها عا دائما اما ان يكون
معصوم موجودا او يجب نصب الامام مانعة خلو اذ التكليف وتجويز الخطأ موجب للطف المقرب الى الطاعة
المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يجب على هذا التقدير وبين نقيض العلة وعين المعلول
مانعة الخلو والا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب امام
واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما ان يلزم تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل عب مح
وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو ايجاد القدرة
للمكلف بل لايجاد الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما لان
العلة هي الداعي للامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج هو جائز الخطأ حيث ان داعيه
ممكن فيكون علته هو داعي الامام واجبا او اذا كان واجبا ثبت المطلوب لانه لو ساوى المكلف في جواز الخطأ لم يكن

داعي احدهما بالعلية اولى لتساويهما في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطاء ولان الخطاء
المكلف عن اتباع فاعله لسقوط محله من القلوب عج لو كان الامام غير معصوم لما حسنت الامامة والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود المقرب قبيح والا لما وجبت الامامة لكن
الامام ليس بمقرب من حيث نسابته ولا من حيث قدرته وتكليفه ولا الامامة من حيث هي لانها نيابة في التمكين
ولان مطلق الرياسة ليس موجبا للتقريب فان بعض الروسا الذين ادعوا الامامة كيزيد منه فساق في غاية الفجور
بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلوة وبعضهم بغاة وتقريبه انما يكون من حيث قربه من الطاعة وفعله لها واما
والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده والا لما وجبت الامامة
ولاستلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة وهو المطلوب عح الممكن
من حيث هو محتاج الى العلة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو المنع فتعين ان يكون هو
الواجب في ذلك المكلف هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه داعي الامام الى الطاعات وصارفه عن المعاصي
فيكون واجبا عند وجود القدرة والداعي انتفاء الصارف يجب الفعل عز الامامة لطف عام ودواعيان
حسنه تتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره ونواهيه ما العمدي فهو المعجز الدال على صدقه وحجيته قوله وافعاله ايجاب
طاعته على المكلف وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل هو محال والا لم يجب ذلك الا على
المجتهد لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل فعل من افعاله واقواله ولو لم يكن معصوما لم يتحقق الدلالة
على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهو اقوال وافعال ما من غير كنص النبي والامام قبله او الله تعالى
عليه لو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه بوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله ومن احواله كنفسه ومواظبته
على العبادة ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دائما مقربا موجبا
للداعي الى طاعة المكلف ومن نفسه قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه معناها لا يقصد
الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة بان يتحقق المكلف صحته وكونه حجة كذا
البحث في فعله لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك عو الامام يحتاج اليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث
يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء عن المعاصي كلها هو غاية الامام فلو لم يكن كاملا في هذه
القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما عز لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن
لعدمها تاثير في عدم الحاجة لان علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجوب المقتضي لها
لان كل شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما عن الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة
مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبايح وهو معلوم الفساد بالضرورة فتعين ان يكون
علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا يخلو حال الامام اما ان يكون معصوما مامونا منه فعل
القبيح او غير معصوم و ب باطل والا لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام
ويتسلسل و بتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر ولا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين ا
قد بنيتم الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى الامام وعولتم في ذلك على امر الانبيا فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته

لا يحتاج

لم يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل
القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له اماما لم يختر ذلك فيكون معصوما ب لم لا يجوز ان يحتاج
المعصوم مع عصمته الثابتة الى الامام فيكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح **اجاب السيد**
المرتضى عنه الا ان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى
امام لان من كانت للامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما المحتاج اليه ليكون معصوما فلم يستقر لما تعصمه
بغير الامامة مع حاجته الى الامامة وانما يكون مفسدا لما اعتمدناه موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته
ثابتة بالامام وهو مع ذلك يحتاج الى الامام على ما بيناه عليه الدليل فيسقط هذه المعارضة لانا عللنا وجوب حاجة
الناس الى المعصوم بعدم العصمة وقضينا بان من كان معصوما لا يجب حاجته الى الامام وانما يقتضي اذا صح تجويز
ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة الى الامام لا يجب للمعصوم وعن قبل ما فصله فيما قد علم انه
لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سأل عنه لان المعصوم الذي قد علم الله انه لا
يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن عن امام يكون عند
وجوده اقرب الى ما ذكره **وانا** اقول ان هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لانه اذا كان المعصوم يحتاج
الى الامام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد **واعترض** فخر
الدين الرازي على اصل الدليل بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن
الاخر وانهم لم يذكروا عليه حجة بل اعد ثم الدعوى لا غير وهذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر
ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى البيان لعدم ظهورها فانه ليس من المستبعد ان يكون كل
واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما يقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية
الاخر وهذا الاحتمال له مثال من الموجودات فان الاضافات كالابوة والبنوة وغيرهما لا يوجدان الا معا مع انه ليس
لواحد منهما حاجة الى الاخر لان احدى الاضافتين لو احتاجت الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا
يكونان معا وهو خلف اتفاقا ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماسة فانهما لما تماثلتا لو احتاج
احدهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى ولاحتاج كل واحد منهما الى نفسه وهو محال لا يقال هذا النوع من التلازم
لا يقبل الا في الاضافات لانا نقول لما رأينا هذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الاضافات
الى البرهان **اجاب** افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي بان المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس
الا صحة وجوده مع الغير وكون المتنازع هو الدعوى بعينه يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى البرهان وانما اعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الاخر كما ظنه وليس الاحتياج
بينهما دائريا كما زعم بل هما ذاتان افاد شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الاخر وتلك الصفة هي التي تسمى منها حقيقيا
فاذا كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورا ثم انا اخذنا الموصوف والصفة معا على ما هو
المتعارف المشهور حدثت جملتان كل واحد منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الغير المحتاج
الى الجملة الاولى فظن ان الاحتياج بينهما دائر ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذا ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لاحدهما
الى الاخر على ما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس التقدم

بطلانه

بطلانه بل هي معية عقلية معناها انه يتعلقها معاً وفيه نظر فان كل واحد من معلولي العلة اذا انظر اليه مع علته كان مستغنياً
عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب ولا يدل على وجوب
وقد حذره في المنطق عن امثال ذلك وكيف يصح تسميته بالبيان مع انه لم يستفد منه شيء والمضافات قد يعنى بهما تارة الذاتان
اللتان عرضت لهما الاضافتان بهما الذات لاب وذات لابن وتارة نفس العارض وهي المضاف الحقيقي كالابوة و
البنوة وتارة من المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية **فنقول** هنا اضافتان هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وهما
عنده وهي يستحيل انفكاك احديهما عن الاخرى وهما معاً لا يمكن تقدم احديهما على الاخرى وهما معاً في الوجود الخارجي
والذهني ولا احتياج بينهما الا انه ان كان من الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج متأخراً والمحتاج
اليه متقدماً وهو ينافي المعية الذاتية فقوله وانما المتضايفان الى قوله وهذا لا يكون دوراً اشير بها الى الذاتين اللتين عرضت
لهما الاضافة وهي ذات الاب وذات الابن واحدهما مجردين عن الاضافة فانهما ذاتان فاذ شيء ثالث وهو سبب الاضافة
كالتوليد في ذات الاب هاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في
صفته التي هي الاضافة الحقيقية العارضة له الى الذات الاخر ولذا البحث في هذا كما قررنا بل في الصفتين وقوله ثم اذا اخذ
الموصوف والصفة معاً الى قوله وجوب تعلقهما معاً يشير بذلك الى المضاف المشهوري وهو الذات مع الاضافة وليس
البحث فيه ايضاً بل في المضاف الحقيقي ولم يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه
من التلازم مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يذكر حكمه والحق عندي ان
الاضافة امر اعتباري لا تحقق له خارجاً والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة [illegible] الغاية في خلق الانسان هو حصول
الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية هو في العلم
ذلك يقيناً ثم اصابة الثواب وثانياً في العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم
الاخلال بشيء منه والامام عليه السلام لتحصيل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فيلزم ان يكون
كاملاً في المرتبة الاولى والا لم يصلح للتكميل فيكون معصوماً ٣ حفظ الامام شرايع القران في اثبات الاحكام فانه
لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يمكن المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام فكما امتنع
على القران الباطل كذلك امتنع على الامام تحقيقاً للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوماً ٨٠ [illegible] لو
لم يكن الامام معصوماً لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فيلزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء فمع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده وا
يلزم ان لا يكون هو المحتاج اليه لان تمام المحتاج اليه ما اندفع الحاجة بوجوده فاذا لم يندفع الحاجة بوجوده لم
يكن تمام المحتاج اليه فاما ان يكون محتاجاً غيره بنضم اليه او لا والاول منتف هنا قطعاً اذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع
ما يامره وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال اوامر الشرع والثاني يمنع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا
تنتفي الحاجة ولا بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعاً اذ نسبة وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة واحدة اذا تقرر
ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام هو كونه لطفاً في ارتفاع القبيح وفعل الواجب فقد ثبت ان فعل
القبيح والاخلال بالواجب لا يكون الا ممن ليس بمعصوم وقد ثبت ان جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة وجواز
فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفاً

وجهة الحاجة الى كونه لطفاً ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فانا في جهة الحاجة ومقتضيها كالنائب في النفس
فلو لم يكن الامام معصوماً لم يخرج عن العلة الموجبة الى الامام ولم يثبت رفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء
عنه حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فظاهر للزوم التناقض اعترض بان خلاصة كلامهم هو ان المعصوم
لا يحتاج الى الامام وهذا مناقض قواعدكم لان امير المؤمنين عليه السلام معصوم في حيوة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو مع ذلك كان محتاجاً اليه ومؤتماً به وكذلك نقول في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين
فان زعمتم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجاً الى النبي عليه السلام كان ذلك خروجاً عن الدين وان زعمتم انه لم يكن
معصوماً كان خروجاً عن قاعدتكم ان الامام معصوم من اول عمره الى آخره اجاب السيد المرتضى بانا انما
منعنا حاجة المعصوم الى امام يكون لطفاً له في تجنب القبيح وفعل الواجب لم نمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا
ترى ان كلامنا انما كان في تعليل الحاجة الى امام يكون لطفاً في الامتناع من القبيحات ولم يكن في تعليل غير
هذه الحاجة فاذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين عليه السلام لعصمته في حيوة النبي عليه السلام عما ذكرنا
وان لم يكن مستغنياً عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان لعصمتهما عن امام يكون لطفاً لهما في الامتناع عن القبائح وان جازت حاجتهما الى امام
للوجه الذي ذكرناه قال لو لم يكن الامام معصوماً لزم العبث والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية
ارتفاع جواز الخطاء فاذا لم ترتفع لم تحصل الغاية فيكون ايجابه عبثاً فيه ادلة الشرع من الكتاب والسنة لا تدل
بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها ادلة فلا بد من مبين عرف معناها اضطراراً من
الرسول او من امام فهو فلو جاز خلافه لم يمتنع ان لا ينزل تعالى كتاباً ولا نبياً في الزمان فلما بطل ذلك من حيث انه
لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار
بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما بعد ما يدل وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما
يلزم عليها من الفساد واجاب عنه السيد المرتضى بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها
بل فيها ما يدل لانه كان ظاهره مطابقاً للحقائق وصحة التسمية اللغة وتقدم العلم للمستدل بان المخاطب حكيم لا يجوز
ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة في ان جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في
القرآن متشابهاً وفي السنة محتملاً وان العلماء من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوقفوا في الكثير مما لم يصح لهم
طريقه ومالوا في مواضع الى طريقة الظن والاولى فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس يغني بعد هذا الا ان يقال ان جميع ما في القرآن اما معلوم بظاهره
اللغة او فيه بيان من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفصح عن المراد ان استخارية هذا المجرى وهذا قول نعلم بطلانه
ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشكل على كثير من العلماء واعياهم القطع فيها على شيء بعينه
ولو لم يكن في القرآن الا ما الاختلاف في وجوهه ولا يتمكن من دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان لا اتضاح
مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى في اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لا بد
من ترجمة والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف منه شيئاً
علينا خليفة للقائم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده الى الامام في هذا

الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه عليه السلام وان كان حجة على من شاهده وسمعه منه من لفظه فهو حجة ايضا على من
بلغه بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه وينقل الامة لذلك اليه فقد بينا انه ليس بحجة وانه غير مامون منهم
العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام مؤد لشريعة النبي عليه السلام مشكل القرآن وموضح عما غمض عنا من ذلك
فقد ثبتت الحاجة الى الامام المعصوم مع تسليم اكثر قواعد المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام
بان من غاب عنه اما ان ينقل كلامه اليه بالتواتر او بالآحاد فان كان ا فليجز في الرسول وان كان ب فليجز ايضا
في الرسول مثله اجاب عنه المرتضى بالفرق بان الامام مراع لبيانه او الامام بعده فيما من قبل التغير بخلاف الرسول
بعده في الامام يجب ان يؤتم به ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به ونهى ان
يكون قبيحا ولا يكون يجوز تكليف الرعية الانقياد له في هذه حاله والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان
يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان و
اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه ا انه انما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الامام في كل شيء وليس
بل الامام عندنا هو الذي اليه القيام بامور مبينة في الشرع والذي يلزم طاعته منه ما بين الشرع حسن ذلك كما
عن ابي بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عليه السلام فيما
كان يامر به لا يقال اذا دعا قوما الى محاربة او غيرها وهم لا يعلمون وجهها ايلزم طاعته فان قلتم نعم لزم ان يكون
معصوما لانه ان لم يكن كذلك يجوز في ما يامر به ان يكون قبيحا وان قلتم لا لزم افحامه فتنتفي فائدته لانا نقول
الواجب اتباعه في ما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا
على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه في ما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية
الامام ب قد ثبت ان المأموم في الصلوة مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم ان صلاته فاسدة ولا يخرج من
ان يكون مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في ظاهر اركان الصلوة ولم
يكلف ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوى والاحكام
وغيرها ج يلزم من قولهم ان لا ينقاد الرعية للامراء اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها واذا
لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاهم الى المعصية فكذا القول في الامام
الجواب عن الاول من وجوه ا انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول لا اعلم حسن هذا
ب وجوب اتباعه في ما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لان المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح
وتجويز ارتكابه الخطا ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع
القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى من وجوب اتباع غير المعصوم في ما لا يعلم قبحه يستلزم
امكان ان يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به معصية لكن التالي
محال فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن
متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان المنازعة
في هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا للمنع من امامته وكذا انه خبر واحد
لا يفيد في المسائل العلمية وايضا فلانا نقول ان كلامنا في ذلك ليس بحجة فاما ان يكون شيء منها حجة في الخبر المذكور

اما ان يكون البعض حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد ان يكون الجواز كونه من ذلك البعض في الاصل فيما ان الجزئية لا
تصلح كبرى في الشكل ا قوله هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام فلينج ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه
تقتضي ذلك ولا دلالة لما تكلم عليها والذي يومنا هنا تماطنه فيما ادلالة على امامته وفيما اعلى ان الامام يجب ان
يكون معصوما ومقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه ولان كان امره بالقبيح لكن فاعله مقدم
على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على
ذلك الوجه من فاعل اخر ولا يكون قبيحا لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالمحاربة اذا دعى الامام اليها وفعلها كان
قبيحا منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم وعنه
الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة وما يعود بها الفساد الذين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهلوا في الحال لتمكنهم
من العلم بقبحها فلا بد وان يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من
العلم بحال المحاربة في القبح والحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما مكنوا من العلم بحاله من جملة ما دعاهم الامام الى فعله
لو استقام لنا اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد وان يكون اماما في سائر الدين
ومقتدى به في جميعها كان وجهه معلوما للرعية وما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير
المحاربة مما لا يمكن المتابع ان يدعي كونه حسنا ان يلزم طاعته والانقياد لامره من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلما كان
طاعته لمولاه فيما لم يعلمه قبيحا مما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا واما ما لا سبيل له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح
من المولى وليس هذا حال الامام لان كلامنا على من امرنا باتباعه فيه مما يتمكن من العلم بحاله فلا بد وان يكون منه قبيحا منا وعن
ب ان امامة الصلوة ليست بامامة حقيقة لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها امامة حقيقة لكن لا
هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثم للاقتداء لتحصيل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب عنى ج ان الامير مولى
عليه لعصمة الامام وعدم مسامحته لم يخاف من المواخذة والعزل وخطاؤه ينجبر بنظر الامام ووجوده يستدرك
بخلاف من لا ولاية عليه فانه لا يخاف من معاقبة احد وهو المتسلط على العالم وليس احد متسلطا عليه وايضا فان الامام
ولايته منسحبة على من ولاية الامير خاصة وقال السيد المرتضى الاقتداء بالامام لا بد وان يكون مخالفا للاقتداء
بكل من هو دونه من امير وقاض وحاكم ولان معنى الامامة ايضا لا بد وان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
الى اختلاف الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن
اثباتها الا ما ذكرناه منهم وفيه نظر فان المحال اللازم من وجوب اتباع غير المعصوم ات هنا ولا يقدح هذا ولا ينفع
هذا في دفعه لانا نمنع اختصاص المرتبة فيما ذكرتم قال الامام له صفات ا واحد ب انه يولي ولا يولى عليه ج انه
يعزل ولا يعزل د يجب على غيره طاعته ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما دليل و
اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق ح مخالفه محارب لله الا ان يرجع الى
طاعته بمجرد مخالفته ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي ي انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب
انه مقيم للحدود يج انه داع الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الاسماء مفتقرة الى العصمة اما ا فلان وحدته توجب عدم من يقربها الى الطاعة ويبعده عن المعصية فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهي عدم العصمة واما ب فلانه لو لم يكن الخطأ مأمونا لم يؤمن ان يولى من لا

يحسن لا يتبه وفيه ولا يتبه سببا في هلاك الذين في فتنة المسلمين اما ح فلانه اذا لم يعزل امن من ارتكابه الخطا واذا لم

جاز ان يعزل الاصلح في الولاية واما ك فلحاجة الى العصمة ظاهرة ولانه لا يلزم احد ثلاثة امور اما افحامه او امكان دعوى

المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم افحامه لان قوله غير حجة

الا في دعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن رده او ان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره

بها وان كان في بعض الاحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته واما

ه فلانه لو كان الخطا عليه جائزا لم يمكن كلامه وفعله دليلا واما ق فلانه لو جاز عليه الخطا لم يحصل الصواب في افعاله

واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع الجزم مع امكان النقيض لا يقال ينتقض بالعاديات لانا نقول ثبوت

العادة غير معلوم هنا فيستحيل الجزم واما ز فلان النصرة المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز منه الظلم

والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال والافعال واما ح فلان مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شيء كان لا

يمكن الجزم بايجابها للمحاربة والقتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم ان يكون قاتل الحق وفاعله ولكن يمكن ان

يجب محاربته بمجرد ذلك وهو محال بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير المعصوم يمكن صدور

موجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب معاقبته بالعقوبة كان اغراء بالقبيح وان وجب عقوبته فان بقي وجوب التعظيم

اجتمع النقيضان وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما واما ى فلان غير المعصوم لا يحصل الجزم

بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته واما يا فلان الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره الا بقول من يعرف

يقينا صوابه وانه ينزل منزلة النبي عليه السلام ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لا بد وان

يستحيل عليه الميل والحيف والمراقبة في الحد ويستحيل عليه سبب الحد والا لكان غيره مقيما ايضا فلا ينحصر المقيم فيه واما

يج فلان المقرب الى الطاعات لا بد وان يكون اقرب من غيره دائما اليها والمبعد عن المعاصي لا بد وان يكون

دائما ابعد عنها وهذا هو العصمة فهو وجوب عصمة النبي مع عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت

فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي مخبر عن الله تعالى ومقتدى بفعله وقوله ويجب اتباعه وطاعته فاما ان

يقتضي ذلك وجوب العصمة او لا فان كان الاول وجب عصمة الامام لتحقق العلة فيه وان كان الثاني لم يجب عصمة

النبي واما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط

والسهو وغير ذلك ولعدم الوثوق حينئذ بقوله وفعله فهو كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم

حق فالتالي مثله اما حقيقة المقدم فلقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكن الرسول

معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض مع انتفاء الدليل وان

ثبت الامارة يتحقق الحجة واما الملازمة فلان مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يعاصر

الرسول والمجمل موجود في القرآن والسنة والمتشابه والاضمار وما يحتاج الى التفسير عدم المعرف حينئذ وقول

المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الامام معصوما لثبتت الحجة المنفية فهو كلما كان

الامام افضل من رعيته وجب ان يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو

عصى في حال ما فاما في تلك الحال يعصي كل واحد واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطا وهو محال لما تحقق

في ادلة الاجماع واما ان لا يعصي واحد ما في تلك الحالة فغير العاصي افضل من العاصي فغير الامام افضل فيخرج

عن

عن الامامة ولا تكون الامامة مستقرة وهذا هو الفساد والموقع للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق واما ان يكون
اماما مع وجوب كون الامام افضل دائما مع كونه ليس بافضل في هذه الحالة وهو تناقض واما حقية المقدم
فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري
فح الامام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين لما يمنع الخطاء على الحق وارتكاب الشريعة في كل حكم وحال وفي
على ذلك مع تمكنه ومانع كل مكلف من الخطاء مع تمكنه دائما فلو اخطاء وقتا ما لم يكن لما الان لطلقة العامة نقيض
الدائمة فخطاؤه ملزوم للمحال فيكون محالا فظ يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده وتحقق نقيضه
والا اجتمع النقيضان فالامامة ضد للخطاء والعصيان فاقوى الاشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد في
وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة عن الخطاء والمعاصي والمقتضي للمبعد عن الشيء ولعدمه
مضاد له ومعاند فقد ظهر ان تحقق الامامة في محل يوجب امتناع الخطاء عليه وهذا هو العصمة صح المحوج الى
الامام ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى عنه في التقريب والتبعيد ولو لا تجويز الخطاء لا لزم تكليف ما لا يطاق
فبقي ان يكون هو امكان ليحصل به عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع بلا شك ولا
شيء اقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المطلوب صا نسبة
الوجود الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو محال لانه مع عدمها الامكان ويستحيل ان تكون مفرية اليه فكيف
تكون علة فيه واما الامكان ايضا فوجودها كعدمها فيكون لا ايجادها عبثا واما ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي
عن الوجوب محال والا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت وعدمه في اخر فترجيح احد الوقتين بالوجود
والاخر بالعدم اما ان يحتاج الى مرجح او لا والثاني محال والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم كون ما فرض رجحانا
تاما او اما الامتناع وهو المطلوب صب معلول الامامة اما ترجيح عدم الخطاء او امتناع الخطاء والامكان لا يلزم
المطلوب اما على التقدير الاول فلان احد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال
وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان الثاني فالمطلوب ظهر لان العلة متى تحققت وجب المعلول فاذا تحققت الامامة
امتنع الخطاء وهذا هو العصمة صج كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد الحال المحل له والاستعداد
التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المبعدة عن الخطاء والمبعد عن الشيء مناف له لانه موجب
لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الاخر
فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا صد كل شيء اذا انتسب الى اخر فاما ان يكون مثله او لا والثاني اما
ان يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه او لا وهذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا انتسبت الى
الخطاء فاما ان يكون من الاول وهو محال والا لما بطل استعداده ولم يكن انتفاء مطلق الخطاء الماهية من حيث هي
هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه اذ هو مثل في وجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما
ان يكون من الثالث وهو محال والا لم يكن معها ابعد لان كل ما يمكن اجتماعه مع الشيء ولا يكون منافيا له يجامع علة وجوده
فلا يكون معه الا التساوي نسبة الوجود والعدم الوجود قطعا فتعين ان يكون من الثاني وتحقق احد المتنافيين يستلزم
امتناع الاخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو محال صه الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فا
الامام ليس بعاص اما الصغرى فلانه المراد من الامام اذ ليس منها الهداية في وقت دون اخر ولا في حكم دون اخر
ولا

و لا لبعض دون بعض و اما الكبرى فلان المعاصي ضلالة واستخفاف او النقصان ليس بها ما دام صالحا لا صلوح الامام مقيم
للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الامام بعاص اما الصغرى فظاهرة لان
الغاية من الامام ذلك واما الكبرى فظاهرة صه العلة الغائية في الامامة ارتفاع الخطأ والعلة الغائية علة بماهيتها
معلولة بوجودها فدل على ان الحكمة تقتضي تحقق الامامة فيتحقق ارتفاع الخطأ ما دامت متحققة في محالها وهو الامامة
فيلزم العصمة صو كل شيء اذا انتسب الى غيره فاما ان يكون واجبا معه او ممتنعا معه او ممكنا معه فاذا انتسب الخطأ الى
الامامة مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطأ معها فتكون مفسدة لانه يوجبها فاذا كان واجبا كانت مفسدة
هذا خلف وان كان معها ممكنا تساوى وجودها وعدمها فانتفت فائدتها وهو محال قطعا وان كان ممتنعا ثبت
المطلوب صط المكلف لا مع الامامة له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك فمع الامامة اما
ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام منه وعلمه به اولا والثاني محال والا لكان وجوده
كعدمه فتساويا ؟ وكل مكلف يتمكن الامام من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية ويعلم به يجب لي ذلك فيمتنع عنه
الرجوع والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفا فيجب لي ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا ولا مجبرا
وهذا هو العصمة

المائة الخامسة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

امتناع الخطأ والامامة مع تمكن الامام من المكلف وقدرته على منعه من المعاصي وحمله على الطاعات وعلمه به وبطاعة
المكلف له اما ان يكون بينهما لزوم ما اولا والثاني محال والا لامكن مع ذلك الا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي فائدة
الامامة لان فائدة الامام ان يكون مع طاعة المكلف له وتمكنه وقدرته على الطاعة ومنعه عن المعصية يتحقق الطاعة وتبعد
عن المعصية فبقي ان يكون بينهما لزوم فاما ان تكون الامامة مع الشرطين المذكورين ملزومة لرفع الخطأ او بالعكس او التلازم
من الطرفين والاول ج المطلوب ب محال والا لكان مع تحقق الامامة وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من
تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة يمكن ان يكون المكلف احد ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية
وهو محال والا لانتفت فائدته وانما قلنا بلزوم المطلوب من ا و ج لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل
المكلف على الطاعة وتبعيده عن المعصية وطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في الامام لان الطاعة لا
تتحقق بين الانسان ونفسه فبقي الاولان وهما متحققان فثبت المطلوب ٢ الاول الامامة مع تمكن الامام من
حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية
اتفاقا فاما ان يكون من الاسباب الاتفاقية وهو محال لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما
من الاسباب الذاتية الدائمة وهو المطلوب ج كل امام تجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم تجب طاعته
لكان الله تعالى ناقضا الغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الله تعالى اذا نصب اماما واوجب عليه
الدعاء للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال ان شئتم فاقتدوا به واطيعوه وان شئتم فلا
فاتت فائدته وانتقض الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام
لا يجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يدعو الى المعصية فان وجبت
المعصية حال كونها معصية هذا خلف وان لم تجب ثبت المطلوب ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق
الاولى لاجتمع النقيضان اذ الموجبة الممكنة تناقض المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة

فملزومها وهو كون الامام غير معصوم كاذب ج هنا مقدمة ما أ كلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو
واجب في نفس الامر بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله تعالى على المكلف ويامره بشيء ولا يكون قد اوجبه الله
عليه في نفس الامر والا لكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة ب كلما كانت طاعة الامام
في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى عنها اوجبها الله تعالى على المكلف يكون المامور به من جهة الامام واجبا
في نفس الامر ج كلما هو معصية لا يجب بواسطة امر الامام لو فرض وقوعها بالله تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا
لزم التكليف بالضدين د الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنه تستفاد
احكام الشريعة ه التكليف بالمحال محال وقد بين ذلك في علم الكلام و طاعة الامام واجبة دائما في جميع اوامره
ونواهيه لانه اما ان يجب دائما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض
او لا يجب في شيء والكل محال سوى الاول اما ب وج فلان ذلك البعض اما ان يكون معينا او لا و ب يستلزم
التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته و اما ان يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت
الفلاني بعينه ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل لوجهين احدهما
انه يلزم افحام الامام اذ المكلف يقول له اني لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل لي ظني بانك مصيب فيه او علم واقل مراتبه
الظن في وقت علمك او ظنك في الحال المستقيم واني لم يحصل لي هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن و
العلم من الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها وانما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف للاحكام فاذا
لم يكن قوله حجة كان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واصابتك الا بقولك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي
فينقطع الامام ايضا فلا فائدة في نصبه البتة و د محال قطعا والا لكان وجوده كعدمه فتعين أ وهو وجوب
طاعته دائما في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف اوجبه الله
تعالى عليه من ب و د وكلما اوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة من أ ينتج كلما اوجبه الامام
على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والعصيان او لا والاول
يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم يجب لزم نقض ب وان وجبت فان وجبت في نفس الامر ناقض ج ولزم التكليف
بالمحال وان لم يجب صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو
محال فقد ظهر ان جواز الخطا على الامام ملزوم أ فيكون محالا فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه
وهو المطلوب **اعتراض** بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا بعض ما
يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا
بعض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو قولنا بعض
ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق
القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل يجوز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانية اجاب
عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين محمد الطوسي قدس الله روحه بان هذا يجوز لو وقوع ما يقابل القضية الضرورية
لان امكان صدق القضية هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنة فان المطلقة العامة اخص
من الممكنة وامتناع وقوع مقابل القضية الضرورية معلوم بالضرورة قوله ان امكان صدق القضية ان يكون

الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة وامكان التصديق غير صدق الامكان فان أ دون ب بما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضية من حيث امكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة ومن حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تناقضها الى ما تناقضها لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت مقابلة لضرورية لا يمكن اجتماعهما معها اثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية

واعترض بعضنا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم ب لا أ ب غير لازم من الان أ اعم وقد ذهب لذلك جماعة من اهل السنة في الانبياء والجواب عنه من وجهين أ انه لم يقل احد بذلك في صورة الامام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف للاجماع ب ان المقتضي للفعل هو القدرة والشهوة بل الطلب الارادة والمانع ليس الا الخوف من الله والنهي التحذير وتحريم الفعل ونسبتها الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى في الجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا لتساوي علة الحاجة اليه وجه عليه معلولها ج لو كان الامام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما ما وجبت طاعته اذ جعل الامام من غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم فيلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما يقتضي وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يجب طاعته مانعة جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما وجبت طاعته وهو نقيض الثانية د لو كان الامام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير فاذا كان كذلك فلا يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الامام او لا تكون لازمة وكلاهما باطل اما أ فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي وبين عصمة الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما وكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائما ولان على تقدير عدم عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان النبي اذا لم يكن معصوما والاصل معصوما يجبر بنظره اما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى لا يمكن ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول اليه والعلم منه بالاحسان فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ للشرع كالمؤسس له فان شرط عصمته للوثوق

شرط عصمة الحافظ والاقلّ منهما والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع لانا لا نعني بالحافظ الا
الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو خلاف التقدير و هنا مقدمات
ا الاجماع حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الخطأ ولادلة الاجماع بشكل ما اوجب الله تعالى على الاجماع الامة الا
عليه قبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا ج اوجب الله تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة
اقواله وافعاله لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله وافعاله حقة صحيحة ليس شيء
منها بخطأ وهذا هو العصمة ب كلما كان نزاع الامام حراما بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره
اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض القضية الاولى ج كل امام نافع
لكل مكلف في قوته العملية بالضرورة فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان لا يكون نافعا لانه
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية ولا يدعوه الى الطاعة والى ترك المعصية فلا يكون نافعا لكن الثانية نقيض
الاولى فصدقنا الاولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا د لا شيء من الامام بضار بالضرورة وكل
غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان الامام انما وجب
لنفع المكلف ودفع ضرره فمحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يحمل على المعاصي واما الانتاج
فلما بين في المنطق انه اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لاحدهما
بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين ه اوامر الامام ونواهيه و
اقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع
منه الخطأ وهذا هو العصمة و الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده
حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا فقوله وفعله فهو بمنزلة كل الامة وكل الامة معصوم فيلزم
ان يكون الامام معصوما ز الامام اما ان يكون واجب الخطأ او جائز الخطأ او ممتنع الخطأ والقسمان باطلان
فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ اسوء حالا من الامة اذ الامة يجوز عليهم الخطأ واما الثاني
فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة الى الامام فتعيين ما له دونهم ترجيح بلا مرجح وتعيينه اماما لهم دونهم ترجيح بلا
مرجح ايضا ح الامامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما
في محل واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض واخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل
اما الملازمة فلانا قد بينا ان الامامة واجبة اما على الله تعالى عندنا او على الامة عند الخصم وعلة وجوبها جواز
الخطأ على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما اما ان يجب له امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل
او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء به عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم
وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فتنتفي والثاني يستلزم احد الامور
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو تناقض لتحقق علة الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة
على الخطأ وهو تناقض ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو تناقض وان كان في غير الامام يوجب و في الامام لا
يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهو ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا

يكون

يكون علة تامة والدليل لا يتم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزمًا للمحال كان محالا واما
ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة للامام بعينه ثم عدم عصمة الامام مع عدم كونه تعالى ناقضًا للغرض مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول بيان الشرطية فان فائدة الامام ارتفاع الخطاء والامن ومرو وثوق المكلف فاذا لم يكن معصومًا
لم يثق المكلف بقوله فلم يحصل له داع الى القبول فاذا اوجب الله طاعة الامام لا يحصل منه الغرض وان كان معصومًا
ثبت عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر ثم كلما لم يكن الله تعالى ناقضًا للغرض كان الامام معصومًا والمقدم حق
فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين احد جزئي كان ونقيض الاخر ثم كلما لم يكن الامام معصومًا
كان الله تعالى ناقضًا للغرض والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه كلما لم يكن الامام معصومًا لم يحصل للمكلف وثوق
بقوله بل يجوز ان يكون الهلاك بقوله وذلك مما ينفره عن الله فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من نصب الامام
قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون نصب الامام غير المعصوم
نقضًا للغرض ثم كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد عن طاعته واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك
كان تكليف المكلف بالعكس تكليفًا بالمحال ينتج كلما كان الامام غير معصوم كان تكليف المكلف لطاعته و
البعد عن معصيته محالا اذ ذلك محال اما الصغرى فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعية فيكون
تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحًا من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعته محال وذلك يستلزم البعد
عن طاعته والقرب من معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال
انه محال لامتناع الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف بقرب المكلف من
طاعته والبعد عن معصيته ينفي فائدة الامام ونصبه ثم دائمًا اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون
المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته وقوله مساو لقوله
فترجيح قوله عليه ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلفه الله تعالى بذلك كان تكليفًا له
بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان عبثا باطل ثم دائمًا اما ان يكون الامام معصومًا او
لا يجب لله تعالى على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم
مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي والثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتًا ثم كلما كان الامام
غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا
مرجح وذلك مما ينفره عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثًا واما بطلان التالي فظاهر ثم دائمًا اما ان يكون
غير معصوم او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول ثم دائمًا اما ان يكون الامام معصومًا او يكون نصبه عبثًا مانعة
خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتًا
ثم كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه تجب
طاعته مع مساواته للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان
التالي ظاهر ثم كلما كان الامام غير معصوم فدائمًا اما ان تجب طاعته ولا تجب طاعته دائمًا او تجب في وقت دون
اخر فاما في وقت صوابه او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير

ثم دائمًا امكن وجوب العصمة لاجتماع النقيضين كلما لم تجب طاعته دائمًا كان نصبه عبثا واجتماع النقيضين ايضًا وكلما وجب

معصوم فهذا اما ان يمكن وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع النقيضين والتالي با
باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير وصدق هذه القضية
التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقا لانه ظاهر واما الكبرى فلان وجوب طاعته دائما
مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب المعصية ان وجب بامره والا لم تجب طاعته دائما او وجب على المكلف الفعل
ولم يجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه
اماما مفترض الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى
تعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزوم للدور المحال فيكون محالا فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا واما الانتاج فلما ظهر في القياس المنطقي
كه كلما كان محال من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب المعصية محالا فهذا اما
ان يكون نصب الامام غير واجب ويكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة
المانعة الخلو حق فتصادقها اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء فاذا كانت محالة
يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع لوجوب الامام او
لامتناع عدم عصمته واما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من عرض
له شبهة الى تنبيه ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الامام باطل لما بينا من في
وجوب نصبه فيجب ان يكون معصوما كو اما ان يكون الامام معصوما دائما او ليس بمعصوم دائما او يكون
معصوما في وقت دون اخر وكلما كان ليس بمعصوم دائما امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وكلما كان معصوما
في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ولزم افحامه وتكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون
الامام معصوما دائما او يكون الله ناقضا للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوما او
يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض ويفحم الامام او يكون تكليف ما لا يطاق واقعا اما الصغرى فصدقها
مانعة خلو ظاهر واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله
تعالى ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن
ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقربا في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض
الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله وقوله
ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع النبي وكذا ان يكون كان باجتهاد المكلف وان لم يكن التمييز
للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق واما الانتاج فهو ظاهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم
امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض
محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية نقول كل واحد من الجزئين الاخيرين محال فتعين عصمة الامام
كز اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس بمعصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما
ويمكن ان لا يكون معصوما وكلما كان ليس بمعصوم بالضرورة امكن ان لا يكون الامام اماما دائما مع وجود النص
عليه والاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما

الصغرى فصدقهما مانعة خلو ظاهر واما صدق الشرطيتين فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعو الى الطاعة دائما
فاذا لم يكن مقربا اصلا لم يكن اماما والا لكانت امامته عبثا واذ تحققت الى النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن
للمكلف طريق الى معرفة امام ليس مقربا اصلا فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فتعين الاول وهو ان يكون
الامام بالضرورة كح دائما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او خرق
الاجماع مانعة خلو والقسمان الاخيران باطلان فتعين الاول اما منع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته
دائما او لا يجب عصمته دائما او في وقت دون اخر والاول هو احد اجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني اذ عدم عصمته
دائما يستلزم جواز ان لا يقرب الى الطاعة في شيء من الاوقات فلا يكون اماما والا لامكن لله تعالى نافضا للغرض
واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين فظاهر من ذلك ايضا
كط كلما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان
الملازمة ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم امكان عدم ذلك فيلزم امكان نقض
الله الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ل دائما اما
ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون
العبث جائزا على الله تعالى مانعة الخلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما
ان يكون الامام معصوما او لا والثاني يكون الامام جائز الخطأ فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة
فينتفي كونه لطفا وجهة الحاجة اليه فاما ان تبقى امامته فيكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى وان لم يبق
امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق اليه فيكون تكليفا بما لا يطاق وهو يستلزم
امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لان الامر باتباعه دائما
مع عدم وجوبه في بعض الاوقات يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في علم الكلام لا كلما كان
نصب الامام واجبا في نفس الامر بالضرورة لانا لو جوبه هنا اما على الله تعالى او على كل الامة او على كل واحد
من التقدير من فعلا فهو محال لا كلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء وجه الوجوب دائما وكلما امكن انتفاء
الوجوب دائما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوما بالضرورة او امكان صدق قولنا لا
يجب نصب الامام في وقت ما وجوب نصبه حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوما
او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب لعدم الخلو عن الشيء والملزوم
يستلزم انتفاء الخلو عنه وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية
المطلقة والوقتية الممكنة متناقضان ولان حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان عدم نصبه فتعين على
هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوما بالضرورة وهو المطلوب لب كلما لم يكن عصمة الامام
واجبة امكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجود
المعلول مع امكان العلة ينتج كلما لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام فقد ظهر ان وجوب
نصب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه
وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول ثابت فينتفي الثاني لج لو لم يكن الامام معصوما امكن ان يكون

مقربا الى المعصية ومبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حينئذ وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقربا
الى الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا فيلزم من
هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدم مقدمتيهما اجتماع النقيضين لز لو لم يكن الامام معصوما لم يمكن الفرق بين
الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما امكن ان يقرب الى المعصية
ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يتبعه اما على هذا التقدير فيجب طاعته او لا والاول محال لان الامام تصدى لذلك في الثاني
اذا بقي على هواه وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به ولا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى
الامامة لكن ذلك محال لعدم عصمة الامام محال لمه لو لم يكن الامام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة
عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذ امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ والطريق
حينئذ الى معرفة ذلك وهو اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض لو لم يكن الامام معصوما لم
يعلم المكلف ان اتباعه مفسدة له او مصلحة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
يستحيل اتباع المكلف في تكليف الشاق فينتفي فائدته لن لو لم يكن الامام معصوما لامتنع الوثوق بوعده ووعيده
وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه لح لو لم يكن الامام معصوما لكان
اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او الظن او لامكان ذلك والثالث محال والا لشيء غيره وكان يجب
ان كل احد يتبع غيره مع امكان ذلك والثاني محال والا لساوى غيره من المجتهدين وكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح فتعين
الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم لط دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية
حال كونها معصية وعلى تقدير كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد او لم يكن الفرق بين ما
يجب اتباعه فيه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو لانه اذا لم يكن الامام معصوما امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير
المذكور فيها فان وجب لزم الثاني وان لم يجب مع انه الحافظ للشرع وهو المميز بين الحرام والحلال لزم الثالث اذ مجرد قوله يمكن
معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الاخيرين باطلان قطعا فتعين الاول م نصب غير المعصوم
ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى ومن اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله ولا من اجماع الامة لا يكون اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء
الفائدة فيه ووقوع المفاسد اما الاولى فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو والتبعيد
بسبب امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير
المعصوم اماما لكان قد جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير
المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهرة ما لو كان امكان التقريب كافيا
لكان امكان القرب من نفس المكلف كافيا لتساوي الامكانين والاحتمال بل زيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان
كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا كلما كان الامام غير
معصوم فدائما اما ان يتساوى الواجب وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا لفائدة اصلا لكن التالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان كافيا لكان امكان القرب كافيا فيتساوى نصب الامام وعدمه
في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب لا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي فقد ظهر

يكون

علم الكلام السادس والسبعون كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يمكن الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد من الناس اماما برأسه اما
على سبيل البدل او على الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى
الامكان وتحقق في كل واحد فان ثبت لهما امامة من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح
وان يكون كل واحد اماما اما على سبيل البدل او على الجمع بيان بطلان التالي ظاهر اما الاول فضروري واما الثاني و
الثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل هما ضروري ايضا لان الامامة من فعل الله تعالى وهو قادر على كل مقدور
والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال
وارد على كل تقدير اذ كل من اختاره من الامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من واحد لانا نقول افعال الله تعالى
على قسمين احدهما غير الاحكام وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه وتقديره
واما الثاني فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم لغير وجوه تقتضيه والا لكان ظلما وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما قوله سؤال
باطل لانه يرد على كل تقدير السابع والسبعون كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما
تقوله الاشاعرة او اقتضاء العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة انه انما وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل في الوجوب العقلي لانه اما
ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما محال لان ما لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا الوجوب له غاية هي غاية الفعل
اجماعا من مثبتي الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول
فليس الا التقريب للتعبد وما يوصل اليها وما يتوقف عليه اجماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة
المحضة كافيا لكن الكل مشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة
لكل واحد واحد او وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها واما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من ان الحسن
والقبح عقليان وانه استحالة تخلف المعلول عن علته التامة الثامن والسبعون دائما اما ان يكون الامام معصوما او يتعين الله تعالى
الوجوب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه
مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حينئذ امكان التقريب ليس يختص به الامام بل
يشاركه غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجح
وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام فان عدم
ايجاب طاعته محال والا لخرج عن الامامة التاسع والسبعون كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي
باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عينا والا
لوجب طاعة الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما قطعا الثمانون كل واجب عينا فاما لذاته او للمصلحة
ومن لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع
قبول المكلف اذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب لان السبب لم يوجب لم يوجد فاما غيره فهو خلاف
التقدير او لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال ولا مصلحة للامامة الا التقريب للتعبد اجماعا
ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا خلف فصدق
معنا مقدمتان كل امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف

يجب

يجب ان يكون مقرباً ومبعداً ولا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب مح كلما وجب لكونه لطفاً وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوماً لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم من ذلك صدق دائماً اما ان
يجب الامام لا لكونه لطفاً او يكون معصوماً او لا يجب نصب الامام وهذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل
سوى الثاني باطل فتعين عصمته مط كلما لم يكن الامام معصوماً لم يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوماً كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكناً لا يؤثر فيه
الا الامام والا لم يجب بعثه لكن لا يجب لكل امام امام آخر والا تسلسل وهو محال ومع ذلك الكل يتساوون في علة الحاجة الى
امام خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماماً يكون معصوماً فيكون لاثبات لوازم عيناً هذا
خلف فيكون الامكان متحققاً ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الامكان وهو المطلوب واما بطلان التالي فظاهر
في علم الكلام نق اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة الامكان مانعة جمع لان كل منفصلة تستلزم
مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول فدائماً اما ان يكون
الامام معصوماً او لا يكون علة الحاجة الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي لكن الثاني منتف فتعين الاول وهو المطلوب نب كلما يجب لكونه لطفاً فاما ان يكون
لطفيته حاصلة له بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب لامكان كونه لطفاً بل لانه لطف
بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفاً فمحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب انما يكون كذلك اذا
كان معصوماً نج نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثالث محال والا امتنع
وجوبه والثاني يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ
غير المعصوم جاز ان يكون مقرباً الى المعصية فلا يكون لطفاً نك هنا مقدمات آ انما وجب الامام لكونه لطفاً
ب وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب فالمعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة ج الضرورية والدائمة متلازمتان
لما ثبت في المنطق اذا تقرر ذلك فنقول الامام اما ان يكون لطفاً دائماً او ليس بلطف دائماً او يكون لطفاً في وقت دون
آخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماماً في وقت دون آخر وهو محال لما تقدم والا لزم تكليف
ما لا يطاق او انتفاء فائدته فتعين الاول وكل ضروري دائم لما تقدم في ج وانما يكون ضرورياً دائماً اذا كان
معصوماً وهو المطلوب نه كلما لم يكن الامام معصوماً فاما اما ان يكون ليس بامام دائماً او في وقت دون وقت
مانعة خلو لانه ان كان هو مقرباً ومبعداً او لطفاً على المكلف ويكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك فلما
دائماً او في وقت فيخرج عن الامامة اما دائماً او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله نو كلما لم يكن الامام
معصوماً لم يجزم المكلف بكونه مقرباً او لطفاً له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل
له نفرة عن اتباعه لم يحصل الردع فتنتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض نز اتباع غير المعصوم جاز ان
يكون مهلكاً مضراً او الاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه قطعاً
وكلما كان كذلك انتفت فائدته ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم انتفت فائدته ولزم التناقض لكن
التالي باطل قطعاً فكذا المقدم نح كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ارتكاباً للضرر المظنون وترك
اتباعه ايضاً يكون دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزماً

لنقيضه

للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في غير
المعصوم واقتضائها ترك الواجبات وفعل المعاصي لان ميل القوة البشرية الى ترك التكاليف وفعل الملاذ التي هي المعاصي وانما
قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعا للضرر المظنون فلانه مرشد الى الصواب ولانه فائدته واستلزام تركه لها ظاهر
نط كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حراما لكن التالي باطل اجماعا فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر مظنون فيكون حراما س الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كليهما والثاني والثالث يستلزم انتفاء فائدة نصبه فتعين الاول وانما
يكون على تقدير العصمة سا اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعو الى الهدى او الى الضلال او يجوز كليهما والثاني و
الثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو يناقض الغرض في نصبه
فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة سب كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل
عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود الشيء كاف في الجزم به فلا يحتاج الى الدليل
يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الاصل الا اذا كان معصوما سج كلما كان الامام غير المعصوم كان الجزم بلطفيته
ما بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن التالي باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان
عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه من المعصية وعكسه سد كلما كان الامام غير معصوم
فاما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختياره عاصيا لها او عدم وجوبها او جبره الله على المكلف والتالي بقسميه باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به والا انتفت فائدته ويجب عليه فعل ما امر به واما بطلان التالي فظاهر لان المعصية
يستحيل وجوبها باختياره عاصيا ضرورة والثاني يستلزم الجهل سه كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا
من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة وكلما لم يكن معصوما كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل
الغاية منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد
وجوبها لزم معه ارتكاب المعصية الجهل المركب الاتم مع عدم الامام جواز امكان ارتكابها مع الجهل المركب للغاية من
الامام البعد عن امكان فعل المصلحة ونصبه حينئذ يلزم مع امكان فعلها مع الجهل المركب يلزم من صدقهما نتيجة
القضيتين كلما كان وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه
فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وكلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم اجتماع
النقيضين وهو محال وكلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة وهو المطلوب وصورة القياس فيه
ان يجعل عكس الثانية مقدما ومقدم الاولى تاليا وتصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم
يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن الامام غير معصوم دائما لان القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطائه وهذا
الجواز لا يختص بوقت دون اخر بل دائما فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فيكون نقيضها حقا سو
كلما كان نصب الامام واجبا كان حصول الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغاية منه او الطاعة للمكلف واجبا واللازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا كان الامام غير المعصوم لكن المقدم حق
دائما فكذا التالي فيكون معصوما سز لا شيء من الامام نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان

ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب اما الصغرى
فظاهرة اذ يستحيل العبث عليه تعالى او على الاجماع لانه تعالى اول واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده
عن المعصية وكل ما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق ان اختلاط
الضرورية والممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورية بالضرورة وانتفائها عن الاخرى بالضرورة
فيرجع القياس الى القطعيتين واما لازم النتيجة فلانا بينا في المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة
المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هذا الموضوع موجود شح كلما كان الامام مظهرا للشريعة وكاشفا لها
لا جاعلا للاحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في جميع ما يامر به فاذا
لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب فيحرم وهو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو
خلاف التقدير فيخرج عن كونها معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام لا كاشفا لها وهو خلاف التقدير واما حقية
المقدم فاجماعية سط كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعته فاتما مصلحة للمكلف ومقربا له من الطاعة ومبعدا
له عن المعصية بالضرورة وكلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف فاتما ومقربا ومبعدا عن المعصية بالضرورة
كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان
ظاهرتان نع انما وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكاليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف
موقوفا عليه بدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل من افعال المكلف او لا فان
كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف وحصل الملطوف فيه وكلما لم يفعل
الله تعالى او يحصل بفعله تمام اللطف ذلك ينتفي التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف
عليه حصول الغاية من لطفية الامام الذي هي من فعل المكلف هو طاعته في جميع الاوامر والنواهي فنقول اذا فعل المكلف
ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم لطفية الامام بالضرورة او لا والاول يستلزم العصمة والا لم يمكن القطع بتمام لطفية الامام
وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث
لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف مع حصول الامر الظاهر وعدم
علم المكلف بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق عا كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق
ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس له الا الامام ومعها يحتمل عدم بقائه مكلفا
بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله فيكون واذا لم يبق له وثوق بانتفاء التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر
الى تركه وارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه عب الامام انما نصب لتاكيد التكليف
واتمامه ومن نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يحصل للامامة عج الامام لاتباع المكلف بالفعل
بدونه في نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي
الغاية عد نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب
الامام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يقال هذا
انما يرد على القول قول من يجعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعل الامامة من فعل المكلف فلا وقد بينا في الكلام
بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه

به فنقول الامام تعبد التكليف لا يستحيل ان تكون غايته والا لما كانت سببه عح غاية الامام فعل المكلف به
وغاية الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف
فيبطل الفعل به فيكون سببا في ضدها عق الامام لتحصيل الثواب لمستحق بالتكليف ونصب الامام غير المعصوم
قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب لمستحق عز كل امام لا يتمم التكليف بالضرورة ولا شيء من الامام غير المعصوم
لا يتمم التكليف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم عح كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضد
والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل
ان يكون اماما عط كلما كان الامام واجبا كان الامام مقربا للتكليف ومظهرا لاثره على تقدير طاعة المكلف له
كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون الامام مقويا للتكليف ولا مظهرا لاثره ويلزمهما قد يكون اذا كان الامام
واجبا لا يكون الامام مقويا للتكليف ولا مظهرا لاثره وهو ينافي الاولى فـ لا شيء من الاولى الامام
بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة فا الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله وكلما زال لم يجب فلو كان الامام غير معصوم
لامكن ان يكون سببا في زوال التكليف فب كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وبترك المنهي
عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق بعض الامام المكلف ذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان
العام فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان ظاهرتان فج لا شيء من الامام بآمر بالمعصية وناه عن الطاعة
بالامكان العام فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فد يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون
سببا للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان
يجعله الله سببا له فه الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد بعد
طاعة المكلف غير قليل الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فائدة فلو كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو عن الامرين
فو انما وجب الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد
ذلك وكل غير معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم فز كلما كان الامام
غير معصوم لم تنتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه فعل التكليف
حتى يقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام معصوما امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن
ان يبعد عن الطاعة فاما ان يقع هذا الغرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها العذر اذ لم
يحصل التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى
مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك وان لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا
يجزم بالتكليف لانه لا ينفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم ينتف وايضا فان الامام
اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون ضد لذلك اللطف يشتمل اتباعه على ضرر مظنون وقد امر بدفع
الضرر المظنون فلم يبق للاتباع عذر لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله فط كلما كان لازم امامة غير المعصوم
منتفيا لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم
فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك ان اتباع غير المعصوم

وطاعته

وطاعته ارتكاب للضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه وترك طاعته كذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب
ترك اتباعه فترك ترك اتباعه ص اما ان تكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها لانهما مانعة
خلو لكن الثاني محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم
وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على الضرر مظنون حرام وترك اتباعه حرام للامامة وواجب
لتحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة غير المعصوم ثابتة او لا ولا يخلو الحال
منهما فان كانت ثابتة ولانهما منتف على كل تقدير لزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما
استحالة الثاني فظاهرة لان وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال صا ٩١ الامام شرط التكليف وسبب ما في
فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيحال ان يكون الامام
غير معصوم صب ٩٢ الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشيء بالذات وعلة البعد
عنه والاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا للشيء ومبعدا عنه او
معدا لضده في الحال وعدم العصمة معه هنا معد لتحصيل المعاصي وعدم الطاعة مع الشهوة والنفرة ولا
يمكن ان يجتمع مع الامامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم صج ٩٣
الامامة تمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره ونواهيه وهذا الشرط لا يكون في الامام نفسه لانه ليس له
امام اخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر و
المامور متغايران ولا يمكن ان يقال الشرط امتثال امر الله او اختياره للطاعة والا لكان خاليا من اللطف
فيكون مانعا من عدم العصمة في حق الامام مطلقا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة عدمه فيستحيل
اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المطلوب وانما قلنا ان الامامة مانعة من عدم
العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من التقريب للطاعة والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا
لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في كل وقت صد ٩٤ دائما اما ان يكون الشيء والمانع منه او علة عدمه متحققين
في محل واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو لان الامامة مانعة من عدم العصمة وعلة عدمه ويمتنع
الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء واللازم لكن الاول منتف قطعا ومما ننبه عليه
انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما كون المانع ليس بمانع او كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما
محال فثبت الثاني وهو المطلوب صه ٩٥ دائما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء
مع المانع من وجوده وعلة عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة من عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم عصمته
العصمة او تكون هي علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا فينتفي
الاول صو ٩٦ كل ناصب لغير المعصوم اما مخطئ او الله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون مخطئا بنصب
غير المعصوم ويستحيل ان يكون الله تعالى او ان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان
يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء
مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص
او الاجماع صز ٩٧ ناصب الامام غير المعصوم اما ان يمكن ان يجعل احد الضدين سببا في الاخر حال كونه

سببا للفساد لم يمكن ان يكون مغريا بالجهل ومكلفا بما لا يطاق والكل خطأ وهو على الله تعالى وعلى الامة محال
اما الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا مبعدا فيكون قد جعل
سببا لاحد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما مع انه نص عليه ونصبه ولم
يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه
وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا
يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال لا يقال هذا اللازم للوقوع لا لامكان الوقوع
بالفعل وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال
فاللازم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل لا
يقال ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطأ لا على استحالته للفرق بين الدائمة والضرورية على تقدير كون
الامام نصب كل الامة لانا نقول قد بينا في علم الكلام استحالة استناد نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله
تعالى وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كل ما تفعله الامة حسن وكلما هو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب
على الحسن والقبح وهما عقليان وايضا فقد ظهر في الالهي تلازم الضروري والدائم ح اذا اوجب الله تعالى
طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم وله داع الى المعصية وله مانع لا يمكن غير المعصوم في
المنع وهو الامر والعقل فيكون اضلال الله للعبد يتم باختيار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة
لانه لا يندفع الا بعدم احتمال الاتيان لان غير معصوم بالمعصية لا غير فسلط جواز الخطأ على المكلف
وجه نقض لابد للمكلف من طريق الى التفصي منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم
امر بان يطلب سد هذا النقض من مشابه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم سد التخلل هنا
المساوي وعدم طريق له الى جبر هذا النقض فيجب هذا معلوم بالضرورة **المائة السادسة من الادلة**
الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون
الله تعالى مكلفا للعبد عقدا كسبيا من غير سبب ولا كاسب ويكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب
ولا طريق له الى اكتسابه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد
صواب افعاله واوامره ونواهيه ولا والاول ملزوم للاول لان غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والامر بالمعصية
فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف ولا والاول
يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان لم يكن معلوما الحصول للمكلف فيكون التكليف
تكليفا بالحاصل ولعدم لزومه في وجوب طاعة الامام اولها ولجواز نقيضه والا لان محال اما الاول فلما
تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام وطاعته من المكلف تماميتهم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من
المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلف بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز الخطأ في بعضها امكن ان يكون
الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح واما بطلان التالي بقسميه فظاهر لان التكليف بما لا يطاق و
تكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان نقيض عليه وهو محال لا يقال هذا لا يرد على
مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبح والنهي عن الطاعة والامر بما

لا يطاق

لا يطاق من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل مقدور ممكن فلا يصلح مستثنا نقيض التالي

الذي هو المنفصلة لا وكلا فهما لانا نقول الحال الامكان ذلك مع فرض الحكمة لان وجود الممكن مع علة عدمه من

هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمته تعالى

بالنظر اليها لان ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم فيلزم ثبوت

اللازم على ذلك التقدير واما تقرير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت وحال وفي كل امر ونهي لو ثبت لثبت

على كل تقدير حكمته تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كليا هنا مقدمات أ كل تكليف

فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب ب كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك ذلك

الواجب لا به والا لما وجب ج كلما وجب عينا لكونه لطفا في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية

في ذلك الواجب والا لم يتعين د الامام واجب عينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة

وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عند قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن

المعصية وعلمه اما ان يقف المسبب المرجح للفعل المتفق على شيء آخر اولا والثاني محال والا لم يكن مقربا

بل يتوقف على شيء آخر وكان يجب عند وجوبه بدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب عنده والا فاما ان لا

يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب

الترجيح اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامامة والتكليف وعلم

المكلف وقدرته وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع

له اما ان يقتضي رجحان وجود الفعل وعلته في نفس الامر من المكلف ومرجوحية الترك منه في نفس الامر موقوفا على

شيء آخر اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك كان

واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الاشياء وان لم يتوقف فاما ان يجب الترجيح المستعقب

للفعل والترك عنده اولا والثاني محال لا لا سبب غير ما ذكرناه والا لكان موقوفا عليه فاما ان يكون هذا

هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم فتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام

لوجود الامامة وقدرة الامام في صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب

ويمتنع نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك لا يقال الامامة لطف للغير سبب في صورة الغير لا في نفسه والا لكان

اماما لنفسه وقاهرا لنفسه لانا نقول الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف ولا فان كان الاول

حصل السبب التام وهو المطلوب وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا

والثاني محال والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضا فان الامامة

لطف عام بوجوبها للامام وبعمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها عن غيرها ج الامامة لطف لكل

غير معصوم في تحصيل الواجبات ومنع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها

والا لم يجب عينا وكلما كان الامام قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك

وجب تحقق ذلك والا فاما ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او يترجح بالنسبة الى الداعي والثاني محال

والا انتفت فائدته والثالث يستلزم الوجوب لا الاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم لكان معصوما

لتحقق

لتحقق ما يجب عنده الانفعال فيلزم وهو اجتماع النقيضين وتحصيل المطلوب بضادّ لو لم يكن الامام
معصوما لزم احد الامور الاربعة اما كون ذي السبب لا سببا تاما له او جعل غير السبب سببا او عدم ايجاب
ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو و
اللازم باقسامه باطل فينتفي الملزوم اما الملازمة فلانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة
والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقا او لا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما
ان يقوم غيره مقامها او لا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما
ان يتوقف بعدها على شيء اخر او لا والاول يستلزم عدم وجود اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه والثاني
اما ان يكون سببا تاما يقرب المكلف معها ويعلم الحق او لا والثاني يستلزم كون السبب لا سببا تاما له والاول يلزم
ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا تاما لانها مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا
يقربه من الطاعة واما بطلان اللازم باقسامه فظاهره امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثاله
اوامره ليس طريقا الى الجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد لا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم ان لا يكون للمكلف طريق الى
معرفة نجاته وصحة افعاله وفي نصب الامام والدلالة عليه طاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء
اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب والتبعيد فلو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد
منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم
كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم
ز كل امام فان طاعة المكلفين له مع نصبه كاف في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له
مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك
لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية
وينهى عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا
يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقام ما ليس بلطف ولا يحصل منه اللطف مقامه وهو محال
لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما
غيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف للمكلف في ذلك استلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا معرف للامامة الا هو ولو وكل الامة
وذلك يؤدي الى الهرج والمرج والفتن وهو عين ما لزم من المحال ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا
اليها في التكليف دائما وكلما كانت كان كذلك استحال ان يخلو وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القول
فاهمالها خطاء وكلما كان الامام غير معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم الا بنصب
الامام خاصة بل بدعائه على تقدير طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع الممكنة المنافية
للضرورية معها محال ى كلما جعل الله سببا موصلا للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه
وانما يحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد وان يكون واجب التادية اليها اذا انطلب تلك الغاية التي لا يحصل الا
من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها دائما اذ لو كان حصولها منه ذاتيا اذ كل فيه سبب يؤدي
المسبب دائما ذاتيا وكل ذي سبب الذي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف في القرب البعد سببه الامام

مع

مع طاعة المكلف له فيكون واجبا عنه وكل من ليس بمعصوم لا يجب عنه يا دائما اما ان يكون الامام معصوما
واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا و
يلزم تكليف ما لا يطاق ما نعته خلو لانه اذا لم يقرب المكلف عن الطاعة بل نفاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي
هذا اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت أ وان بقي وخرج اللطف عن كونه شرطا لزم ب
وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو ج لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم يب
كلما كان غير معصوم امكن ان يكون الشرط مغاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم بيان
الشرطية انه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام
انما احتيج اليه لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا القلل مع اطاعة المكلف له في جميع احواله وكلما كانت كان
كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء مما هو متحقق منه يد لطيفة الامام اذا اتمايتم
بما يرغب الطالب للحق في اتباعه فيما يامر به وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر من الامام ما
ينفره عنه وصدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا
انتفت فائدته يه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو ارتكب الامام
معصية ما انتفت فائدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة
وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه يز كلما كان الامام غير معصوم فاما ان لا يجب اتباعه او يكون الله تعالى قد طلب من
المكلف احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة من اتباعه ثابتا لان موجب النفرة
مساواته في جواز الخطا وطاعته ترجيح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة
ثابتا فان لم يجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان
فيلزم الثاني فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الاخر وعدم تمكن المكلف من ازالتها يح ثبوت
التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان الثاني ان التكليف
انما هو بالممكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان الامام غير معصوم فاما ان يثبت او
لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى وان ثبت فالمكلف له عن اتباعه نفرة فلا يتبعه وانما
وجب اللطف لانه لا يفعل حتى يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي
التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاول فظاهر يط كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه
ا ستعداد القابل كان الفاعل قد وجب الجهة التي هو بها فاعل والا بقي وجوب الفاعل مع استعداد
القابل هو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من جهة انه مصيب
غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو بقبوله وامتثال اوامر الامام ونواهيه
فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له وهي عدم الخطا وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه هي
العصمة ك لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استعداد المحل مع كون امكان تمامية الفاعل الذي
هي جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والتالي بقسميه باطل

فالمقدم

فالمقدم مثله فكذا الملازمة فلان الامام هو المقرب للعبد من جهة قوته العملية بالفعل فاما ان يكون امكان
فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الامر ٢ او ان لم يكف فاذا كان الامام غير
معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف الذي بعث واما
بطلان الثاني فظاهر كا عدم عصمة الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته تمامه لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول اما التنافي فلان عدم عصمته يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم
والامكان يجامع السلب اذ المراد بالامكان الخاص هنا واذا جامع السلب ظ مع المعلول السلب لان ما جامع
العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته الامكان واما ثبوت الثاني فظاهر كب ٢٢ كلما كان الامام
غير معصوم كان الممكن واجبا والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء با
لامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل وهو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن
فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات هذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة
فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه فرض حال الامكان يمتنع
معه فرض النقيض من غير التفات الى شيء آخر فلا يكون ممكنا بل واجبا كج ٢٣ لو كان الامام غير معصوم لكان
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجب به وكان معصوما كد
كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في
تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو القرب من الطاعة لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة وامر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الامر والنهي لا من جهة
الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا
لانا نقول جهة حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع
الامام انما هو لاجل تقريبه وحمله على الطاعات ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون
المكلف بامتثاله فاعلا للحسن ولان الامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن كه كلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم
عصمة الامام يستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية المجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس
علة للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام كو لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع
امكان العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى او من الامام مع طاعة المكلف
الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في اللطف
بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكفي فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان
العلة عند طاعة المكلف له في جميع اوامره ونواهيه ولا يكفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية فمع
طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله تعالى ومن جهة الامام فلا يزاح علة المكلف
ويكون معذورا او يكون له الحجة كز لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق للمكلف الى معرفته والى

العلم بانه يأمر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك اما علماً على سبيل
الوجوب او يكتفى فيهما بالامكان والثاني يستلزم كون الامكان الذي في الطرفين سبباً للترجيح والاعتقاد بلا
سبب مخصص بل الجهل وهو قبيح فتعين الاول وهو العصمة **كح** مرجح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجباً لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه يمتنع ان يكون مرجحاً لاحدهما **كط** كلما كان الامام غير معصوم كان
قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان تجويز القبيح عليه بكلا الطرفين بالسوية فهو لا مقرب للمكلف
الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثاً اذ الداعي الغالب في ايجاب
العمل بالفعل والا لزم ان لا يكون المكلف مكلفاً بطاعة الامام ولا الباغي **ل** الوجوب لا بد وان يكون اما لذات
الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشئة منه والامامة من الثاني فنقول اما ان لا يحصل تلك المصالح الا منه او يحصل تلك
المصالح منه ومن غيره ويجب ان يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها والاول يوجب ايجابه
عيناً والثاني اما ان يكون احدهما مشتملاً على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب ايجابهما
على التخيير ويندب الاتيان بالافضل واما ان يكون احدهما مشتملاً على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا
يوجب الثاني الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا تقرر ذلك فنقول
الوجوه التي تقتضي وجوب نصب الامام ووجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماماً عليه وايجاب طاعته
عليه عيناً مع مشاركته اياه في وجه الوجوب قبيح **لا** لو كان الامام غير معصوم لزم ان يخير الشارع بين طاعته وطاعة
اي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عيناً لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطاً مطلقاً بل لو اطاعه المكلف
وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الامامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم لمانع وهو
كون الامام يجب ان يكون معيناً لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره فانا الزم خلاف
الصادق من امر لا يقال انه مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الامر **لب** امامة غير المعصوم يستلزم ارتفاع
الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد
الامرين اما ترجيح احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام
وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان
واقعاً لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر الثالث والثلاثون كلما ثبت الفعل وعدمه في منشئية المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعاً وامامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم
ان لا يكون الامامة واجبة هف **لد** كلما كان الشيء وعدمه متساويين في المصالح اللطفية لم يجب الشيء ولم
يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك **له** لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه
لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لاجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم
بيان الملازمة ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف تكليفه وعقله ورغبته في الثواب المكلف مساو له في الجميع
المفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكذبه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه **لو** لو كان الامام غير معصوم لزم
ايجاب احد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط اكثر دون الآخر والتالي باطل

لج

فانه

فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد شرط وطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما
بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام لب لو كان الامام غير معصوم لتساوى المكلفون في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم
موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله الا بعد استغنائه وتحصيله فان كانت امامته
دافعة لحاجته لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم تكن دافعة لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره
فلا يصلح للامامة لج كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته واوامره ونواهيه ممكنا او محالا والثاني
يستلزم العصمة والاول لا يلزم في فرض وقوعه محال فلنفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره
ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخط دائما واما ان يكون مخطئا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما
فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه
والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك يكون موقوفا على الامام
والا لم يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سهوه وهو في حال امره بالمعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف
طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب
للتكليف فاذا انتفى فلا يجب اتباعه اذ هذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا
مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق
وهو محال لط كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وقوع
الفعل لان الامام اذا اخطا فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفه باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف
الذي يكلف الله تعالى به يستحيل قبحه م امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة
استحال ان يحصل به الغرض وكلما امتنع ان يحصل الغرض كان نصبه للغرض محالا لان الاستلزام ان المكلف محتاج
الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من جور غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم
احتاج المعصوم لانه انما دعا الى الطاعة ودفع ظالم عن ظلمه فان ظلم لان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن
معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتمال الخطاء فلا بد من مقرب اخر ما الامامة زيادة تكليف للامام مع
جواز خطائه وكونه غير معصوم يجعل حاجة الامام ازيد من حاجة المكلف مب الامامة زيادة تكليف الامام مع جواز
خطائه وكونه غير معصوم فحاجة الامام ازيد من حاجة المكلف اذ ان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج
الى الامام فالذي يتعلق بغيره من مصالح غيره احتياجه في غيره في التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عنه بنوع
مصالح غيره فهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه مج كل مبدء مخرج ما بالقوة الى الفعل يمتنع ان يكون بالقوة
بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل ولا بد وان يكون ما
بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو العصمة مد كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل
للمكلف من حيث مكمل العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة مه غير المعصوم ناقص فاراد الله سبحانه
وتعالى تكميله وكان ... فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا يمكن ان
يكون ناقصا مو لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الاخر والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواهم العملية متساوية فقوة الامام مساوية لقوة الماموم مع ان قوة الامام

ان يكون من

علة مز لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعداداً الى الوجود من العلة والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما امر اشبه لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض
المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو في بعض الازمان لكن قوته العلية علة مح لو كان الامام غير معصوم لزم
امكان كون الاحكام ابعد عن الوجود وعلة في الفعل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام انما
احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن لم يفعل الامام بقوته العلية يقربه من طرف العصمة مهما امكن بحيث
يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد تكون بالنسبة الى ما موما اقرب منها الى الامام فيكون الممكن الابعد من
الوجود اقرب علة في الفعل وهذا مح مط لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان
التعدد والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام يجري مع باقي ما يتوقف عليه وجوده الايجاب اما
ان يكون علة في امكان الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول لان امكان الطاعة له لذاته
فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا لم
يعلمها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم
يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب والشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن
الاعلام والدعاء والاعلام متأخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فظاهر ند الامام انما
يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة الى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا المعنى
احدهما انه لو اطاع المكلف ومكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلها على تقريبه لامكن ان يكون مقربا و
ثانيهما انه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب ما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل
عليه لوجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لامكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب و
ما يتوقف عليه فيكون المكلف مقتدرا او الامام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك لو
كان معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب نا الفعل موقوف على شرائط منها الامام وما يتعلق
به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والدعاء وغير ذلك ومنها ما هو فعل الله
عز وجل كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند الحاجة ودعائه وحمله على الطاعة مع
قدرته فعدمه انما يكون بعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل
الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كالارادة الفعل
فيكون ما هو تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان
الاخلال بالواجب بسبب الامام فلا يكون مقربا الى الطاعة مح مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في
الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه
معصوما وانما يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن المكلف منه مع نصب طريق والعلم لا بد فيه من المطابقة فيتوقف
امكان العلم بامامته على عصمته وكذا امامته فامامة غير المعصوم مح نب لو كان الامام غير معصوم لكان
لطفا بوجوده وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم في الممكن من حيث هو ممكن تساوي
فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون كونه

امكن

معلولا

لطفا

لطفًا الامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاع المكلف وتمكن من حمله وتقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار
هذين الشرطين والثالث صحيح لما تقدم والاول باطل والا لتساوى في وجوده وعدمه وتعين الثاني وانما
يكون كذلك لو كان معصوما لح ٣٥ اما ان يكون الامام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام او
اخلال الواجب عقلا والثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ و
يلزم ما ذكرنا من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام نه ٥
احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف لقدرة والعلم في الامام كافيا في تقريب الامام بحيث يؤثر ما يؤثر
الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له ومع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك
مع عدم اخلاله بالتقريب والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كما
سنخصه اذكره الله تعالى مع زيادة معرفته وبالجملة شيء من الالطاف يقتضي ذلك واياما كان يلزم عصمة الامام
وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا ان الامام لطف
للرعية في التكليف بحيث لو اطاع المكلف او تمكن من حمله قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه حيث ليس للامام امام
فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك والا فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل الا لعلة
التكليف في ذلك الثاني متحقق وهو قدرته محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والا لم يجب تكليفه مع
ذلك يجب وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته نه ٥ كل فعل من فاعل
يستحيل عليه الخطأ والجهل فان وجوده ينافي عدم غايته والا كان عبثا والامامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ
لانها اما من الله تعالى او من كل الامة وكلاهما يستحيل الخطأ عليهما والغاية من وجود الامامة هو كون المكلف
بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا
مرجح او انتفت فائدته والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل ولكن
قد قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة نو ٥ لو لم يكن الامام معصوما لكان لطفه اقل من لطف
رعيته والتفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذي
للمكلف هو عبارة عن الامام بحالة لو تمكن الامام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك و
لم يخل بشيء من الواجبات فالامام ان ساوانا في الاحتياج الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف التي تم
فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف فاذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق
المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف واما بطلان
التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه
انقص مكلفا لعدم الشرط كز ٥ لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا لعدم الشرط والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا والا لكان معصوما لما تقدم وليس له امام
والا تسلسل واستغنى بالثاني فكان لطفه انقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف واما بطلان
التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا كح ٥ لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم
وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين والاحكام او امكان وجوب اجتماع الامة على الخطأ والتالي باطل فالمقدم

مثلثيا الملازمة انه اذا اخطأ امر الامة باتباعه فاما ان يجب ولا والثاني اما ان لا يجب على الكل وفيه هذا
الحكم وايّاما كان لزم الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر سط الامامة لطف المقتضية
للتقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية فهي معتبرة فالامام على فعل المكلف اوطاعته لمانعه من المعصية والمانع
من الشيء يستحيل الامام على فعل المكلف اوطاعته لمانعه من المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه شـ
الامام حافظ الشرع لوجوب حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب التكليف وعدم جواز [illegible] السنة و
الكتاب به فلولا حافظ للشرع والا لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها الخلاف يجب ان يرجع فيها
الى من يعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس بمعصوم ليس كذلك الخاطئة المجتهدين فا
لامام معصوم سك قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما ادى الاجتهاد عليه فلو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك سـ قول الامام اقوى من كل اجتهاد بفرض فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول
النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي صلى الله عليه وآله اليقيني يجب قوله اجماعا
فالامام معصوم تسع كل من كان قوله حجة فعله حجة اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما
اما الصغرى فاجماعية ولتساوي القدرة والمانع واما الكبرى فلان كل من كان قوله وفعله حجة دائما فاما
ان يكون التكليف بهما في نفس الامر اولا والاول المطلوب والثاني اما ان يكون مكلفا بضدهما اولا والثاني
محال والثاني يستلزم عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله وفعله حجة
فيكون معصوما الزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف والامر بالتبيين من غير مبين والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما
جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر فرض
عدم القبول والتبيين ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في ذلك الواقع عن التكليف فيلزم الاول او
لا يخلو فيلزم الثاني شعه صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت
فائدته وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيلزم
امتناع الذنب دائما لامامته شعو الامام قوله حجة ولا شيء من المذنب قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة
مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد والا انتفت فائدة الامام واما الكبرى فلانه سعز كلما كان الذنب
موجبا لعدم قبول قوله عند ما كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فان العلم بالشرط شرط بالعلم
بعدم الذنب بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فينتفي فائدة نصبه سعح قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فاما الاستلزام الكذب [illegible] محله او لعدم رجحان صدقه
ح فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه ممكنا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وفاء الصارف
بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ ومتى جوز المكلف عدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز ان يكون خالف الله تعالى
في شيء امر به او نهى عن المامور به فانه لا يحصل له داع الى الطاعة وتنتفي فائدته سعط فعل المعصية مناف لقبول قوله
وكلما تنافى تجويز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حال امامته يلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما
الكبرى فلانه لو جوز المكلف ان يصدر منه ما يمنع من قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منه تابعا عنه ولا طريق الى العلم

كلاهما

واحد

ويتميز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنع ذلك عن طاعته وينتفي فائدة نصبه **د** الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن

المعصية ما دام اماما بالضرورة او لو اطاعه المكلف وصدر الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف

حين هو امام فيلزم التناقض وهو محال **عا** كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان الامام معصوما

لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما كان دفع الضرر اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر

او لجلب النفع كان تركه اولى من فعله الملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين

كونه جالبا للنفع او جالبا للضرر فيكون تركه ذلك اولى هذا خلف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام **عب ٧٢** لا

شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من

امامة غير المعصوم بواجبة وهو المطلوب **عج ٧٣** متى تعارض الشيء بين الوجوب والتحريم قدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم

يحتمل في كل آن ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله

فيستحيل امامته **عد ٧٤** الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما وكل امام فاتباع

قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم **عه ٧٥** كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية والشرع كاشف

وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من امتنع فسقه فهو المعصوم

الامام يجب قبول قوله بمجرده **عو ٧٦** لو كان الامام غير معصوم احتمل ان يفسق فيجب على المكلف قبول قوله ومنعه اذا

ذلك كان المكلف الى امام آخر مبين لحالة فسقه وعدم فسقه احوج من امام مبين له كل مجمل الخطاب والاحكام فيكون

امامة غير المعصوم محوجة الى امام آخر **عز ٧٧** اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلف الى الامام آخر اشد من عدمه

لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والعقل والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب

مبعد فلا بد من امام آخر يامن المكلف معه ذلك **عح ٧٨** كل امام لا بد ان يتبع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة ولما

كان مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان التجويز والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة و

الصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة او لا والثاني محال لاشتراطها في الشاهد والراوي

فكيف الحاكم المتصرف في اموال الدين كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة وهو المطلوب

اما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى

عط ٧٩ الامام نصرته وقدرته في الغير فيه بتكليفه فيصير احوج الى امام آخر من رعيته **ف ٨٠** الشريعة كما

تحتاج الى مقرر ومؤسس هو النبي وتحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو حسن

التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه انما انقطع الحاجة بوحي اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة

الحاجة الى الثاني هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء النبي دائما فانما انقطع

الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب **فا** الامام قائم مقام

النبي صلى الله عليه وآله في التبليغ وحفظ الشريعة وحمل المكلف عليها ودعائه اليها وانما يفترقان في التبليغ

عن الله تعالى عن المخبر عنه الوحي وعدمه كما اشترط في الاول العصمة لما تبين في علم الكلام فكذا في الثاني **فب ٨٢**

اذا كان الامام قائما مقام النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الاشياء فكما لا يحتمل فعل النبي صلى الله عليه وآله

وقوله فيهما النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما **فج ٨٣** لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها

ان يأمن المكلف من خطائه في الحكم وكذبه في التبليغ ويجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى ولا يمكن ذلك
الا في المعصوم فد ٨٤ انا كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تعريف الاحكام وفي حمل المكلف عليها
وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به النبي الى الامة سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم
يكن معصوما لم يكن كذلك فه ٨٥ لما كان الامام قائما مقام النبي صلى الله عليه وآله في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب في
العمل عليه لم يعتبر باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي واذا كان كذلك فيكون
قوله قطعي الصحة فلا شيء من الامام غير المعصوم قوله قطعي الصحة فو ٨٦ الامام واسطة بين النبي صلى الله عليه وآله والامة
وان النبي واسطة بين الله تعالى والامة فلو جاز الخطأ عليه لامكن ان لا يكون واسطة وحينئذ تفوت ما لكونه واسطة دائما
فكيف يتحقق منه المعاصي فز ٨٧ كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد فح ٨٨ لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى وعبيده وكل غير معصوم
لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة لنفسه فط ٨٩ لما كان الامام هو الواسطة بين الله تعالى والامة بعد النبي
عليه السلام لا بد وان يكون اكمل من الجميع فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل و
ممن نفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائما لا بد وان يكون معصوما والا
لامكن اتحادا منهم عليه في وقت هف ص ٩٠ الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب
لا يستحيل ان يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حال الذنب وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا ٩١
كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا او كلاهما وهو الامام ولما كان واحدا في كل زمان كان هاديا
للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد والا لم يمكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هاديه فلا يكون قوله وفعله حجة حتى
يكون له امام اخر صب ٩٢ يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له هاديا
وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد من غيره لانا نعني بالهادي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الامام غير معصوم لا امام له استحال ان يجعله الله تعالى هاديا
للامة وكل امام هاد صج ٩٣ حيث الامامة شرطها العدالة والامامة امامة مطلقة لا اعلى منها اصلا في غير النبوة فشرطها
العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة صد ٩٤ لما كان الفاسق لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فا
لامور الكلية التي هي تقرير الشرائع بحيث تبقى الى ما بعد لا يقبل فيها الا اخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسوق
عليه وهو العصمة صه ٩٥ يستحيل من الله تعالى ان يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو التكليف العقلي غير كاف لغير المعصوم وعلم الله
تعالى المطابق يعلم الاشياء كما هي فاذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال لا ايقاعه لا
يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى هذا لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له
داع الى الاتباع اذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك امتثال قوله فينتفي فائدته صو ٩٦ امر الله تعالى
فيه ترغيب في الثواب وترهيب لحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بان الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول
النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدمه المؤدي الى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل الداعي على المكلف
الى الفعل ترغيبه بل يحتاج الى الامام والا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل ظن يجوز المكلف كونه سببا
للهلاك

للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى ان يأمر من يعلم انه لا يمكنه الطريق الموصل الا السالك الغير المعصوم
بانما قطعنا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقا الى الهلاك بطل الشق الاول من الطريق الاول لان هذا لا
الا يفعل تام ويتحصل من الكمال للطاقة ان يجد حسن ذلك ط الاستنتاج الضرورية انما تحصل القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان ولو لم يكن الامام معصوما لكان الله تعالى قد امرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غير ما
والثاني باطل لانا انما نتحقق من الجهل او العبث المقدم مثله وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى في
نواهيه استحقاق الثواب العظيم ضرورية يحصل ذلك عن غير المعصوم الذي لا يكون ضروريا من ذلك لا
خلاف وهو الاستنتاج الضروري من غيره وهو محال صح ٩٩ امر الامام ونهيه اتباعه اما ان يكون في تحصيل
الاصابة في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه تحصيل استحقاق الثواب في القيمة في استحقاق العقاب ليس من باب
الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين لان الله تعالى جعل الامام دليلا ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالامور
ولا من باب الجدل لانه لا طريق بعد ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون برهانا فيجب ان يكون
معصوما والا لا يستنتج النتايج الضرورية من الممكنات في البرهان وهذا قد ثبت في علم البرهان انه يستحيل
ان يجعله الله تعالى طريقا وان يأمر به ط ٩٩ لو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تعالى قد جعل الطريق
المقرب مما يستحيل اداؤه الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل الاصابة في
اوامر الله تعالى ونواهيه فهي ضرورية والامام الغير المعصوم طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري
من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق شيء الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه من الحكيم العالم
مح ق ١٠٠ الامام اما ان يكون معصوما في التبليغ او لا والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعاء الى المعاصي فلا
وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقا لانه كلما لم يكن معصوما
في الافعال لم يكن معصوما في الاخبار للاية ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام عليه السلام الاول لو لم يكن الامام معصوما لكان اما ان يكون تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او اكثر
او مساويا والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف توابع المرؤسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر
واثقل وهو مساو لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب المبعد اذ علة
الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف هو المقرب المبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي
المكلفين في الشرط والتكليف الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجح ليتعادون الاخر وهذا
مح ب ٢ يستحيل من الله تعالى ان يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره والا لزم الظلم واذا كان الامام مساويا لنا في
الاحتياج الى اللطف المقرب المبعد ولم يجعل للامام لطفا الامامة ورياسته علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا
بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف هو مح ج ٣ اذا كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر للفاعل
قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا ساوانا في علة الاحتياج
قبوله الامامة وقيامه بها منعه عن امام لغيره به مع احتياجه اليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره وهو محال
مح د لو كان الامام غير معصوم فاما امتثاله ان تكون لطفا خاصة له او لنا خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع

المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

والا لما وجب والاول والثالث محال لان والا لكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقبايح تكليفا
للغير للطف غير صحيح هو صحيح قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيتساوى فعلها فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف
على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة
بحيث لا يخل بواجب والبعد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب هه لو لم يشترط
صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله
شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فايدة في امامته لضلاله والباقي اذ لا يرشد الى العلم فيجب كونه مجوزا صحة
عمله وليس كذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوما وو القاضي الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام
معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى ز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل
قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومامور والامر لا بد وان يكون معينا شخصيا والمامور هو غير المعصوم
لان الامر الاصلي هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امرا اصليا للاخر
لانه يلزم وقوع الفتن والهرج ح الامام هو الامر لكل غيره بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير
معصوم لكان اما امر النفس ولا يوجد له امر مع مساواته اياهم في علة الحاجة اليه هف ط كل من لا امر له با
لمعروف ولا ناهي له عن المنكر وهو امر للكل لا يصدر منه قبيح ولا يخل بواجب لانه اما ان لا يجب امره ونهيه وهو محال اذ
علة الوجوب تصدر الفعل والترك او يجب من غيره من يجب عليه وهو محال لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا
امر له لانه اما من رعيته وهو يوجب سقوطه وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك قبيح فان السلطان لا يتمكن رعيته
من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل يا
قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فيجب ان يقهر قوة ما شهوية
فيستحيل عليه المعصية يا الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته في اقواله وافعاله جميعا فلا
بد وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو محال يب
يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى في جانبي العلم والعمل فهو معصوم
يج عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه اللازم لصدق كلما كان الامام الممكن حين امامته
الممكنة غير معصوم امكن ان يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين امامته الممكنة لكن كلما كان الامام اماما متمكنا
كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام اماما متمكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر واما
الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها
حال ثبوتها باعتبار ثبوتها وكلاهما محال والملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع اقسامها منتج
بالضرورة يد قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون لقد حق القول على اكثرهم وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى ان الغاية معلولة لوجودها
وعلة بماهيتها كالجلوس على السرير فانه علة لفعل الصانع له ومعلول له الثانية ان جعل ما ليس بعلة علة من
الحكيم العالم به قبيح محال الثالثة انه تعالى عالم بكل معلوم وهو حكيم الرابعة اللام في قوله لتنذر لام الغاية وهو

ظاهر

فاقول اذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى الغاية المذكورة هو الاتباع الا ان لها احدها وجود المنذر وثانيها
انه مرسل وثالثها انه عليه السلام على صراط مستقيم ورابعها ان ذلك الصراط تنزيل العزيز الرحيم وكذا الاتباع
عليه لكن فيه ان الانذار موقوف على هذه الاشياء اما توقفه على نصبه تعالى اياه رسولا فلترجيح وجوب اطاعته من
بعث نوحه لدفع اعتراض المعترضين فان كلامهم مع الملائكة في عدم نصبه تعالى احدا من الملائكة او البشر واما توقفه
على كونه على صراط مستقيم فلانه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فتتوجه الحجة للمكلفين على عدم
اتباعه وان كان في البعض لم يكن كلامه وفعله حجة بعد الا على التصوب ولا اتباعه متعين حينئذ ولا دلالة للعام على الخاص
فيكون حجة للمكلفين على ترك اتباعه مطلقا فتعين ان يكون طريقه صوابا دائما واما توقفه على كونه منزلا من عند الله تعالى فهو
صحيح فيما لم يدرك العقل في الامور النقلية واستماعه المكلف بعد ادراك العقل اياه في الامور النظرية التفصيلية اذا تقرر
ذلك فشرط في الامام ايضا كونه بنصبه تعالى ودائما على صراط مستقيم في كونه امره ونهيه واخباره وفعله وتركه صوابا
وكونه من عند الله لمشاركة النبي الامام في الغاية وهي الانذار وحمل المكلفين على التزامهم بذلك ويكون الفارق ان النبي
صلى الله عليه وآله يعلم بالوحي وهذا يعلمه من النبي عليه السلام فهما النبي والامام الى شيء واحد وهما معا على صراط
مستقيم وهو يرد من عند الله الى النبي بالوحي والى الامام باخبار النبي عليه السلام اياه وانما يتحقق جميع ذلك مع كون الامام
معصوما ثم انه جعل في هذه الآيات بعد هذه الامور حق القول عليهم فمع الاخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فبعد
موت النبي عليه السلام وان لم يوجد من له هذه الصفات اعني وجود المنذر وكونه بنصب الله تعالى وكونه على صراط
مستقيم وانه يرد من عند الله والفارق بينهما ان النبي رسول من عند الله تعالى وهذا نائب عنه لكن يتحدان في
الغاية والطريق لم يحق القول لانتفاء هذه الدلائل مبنيان على ان الغاية اذا انتفت لجميع جهات الى الكل
هو ممنوع لانا نقول نجد بينا وجه تعلقها بالكل يوما لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى الامام لزم احد
الامرين اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام آخر ويلزم ايضا الترجيح من غير مرجح
قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقهم
مستقيما الثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق والثالث كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين
فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الاحوال في التكاليف الافعال والاقوال او في بعضها والثاني مح
لاشتراك الكل فيه والعبث فتعين الاول انما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم و
نفي ضلالهم ودلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما يتم بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او
يكون طريقة الامام غيرها والثاني مح لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يامرنا باتباع
الهداية الى طريقة ويكلفنا اتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما ايح اما ان لا يكون شخص من الناس واحد
معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع جوهر وكل آت بذنب فللشيطان عليه
سلطان في الجملة وهو ينافي النفي الكلي والثاني باطل بالاجماع والثالث مح لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره
ولتاثيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا يؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة والاول والثاني هو مطلوبنا

والثالث اما ان يكون ذلك البعض هو الامام وحده او مع غيره او غيره ص

يط عدالة الإمام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف عن فعل الواجب وترك المحرّم فلا بدّ وان يكون
الوجوب اولى بها وقد بيّن في العلم الإلهي ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة ك ۲۰ العلة لو
يجب بها الوجود حال كونها علة وعدالة الإمام في كل وقت تفرض في كل حال علة لقصد المكلف فيجب بالإمام و
العدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الإمام علة معدّة فهي لا يجب ان تكون موجودة قبل ان تكون علة
لانا نقول العلل المعدّة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حال عليّتها يجب بها الوجود
هو المطلوب ثم لا يمكن ان يكون هذه معدّة بعدمها لان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت
كا ۲۱ انما جعل الإمام لتكميل القوة العملية والتكميل انما يحصل بالكامل لاستحالة افادة الناقص الكمال والتكميل
المطلوب ليحصل لهم رتبة بعد ما فوقها لا اختلاف في ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكين للنفس الانسانية وانما
هو العصمة كب ۲۲ غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة اما الصغرى فلان كل غير معصوم مذنب وهو ظالم وكل مذنب ظالم لان الآيات المصرحة بذلك كثيرة
في الكتاب العزيز واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ووجوب مطابقة الجواب للسؤال وامتناع
تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا ينافي الدائم والدائمة مستلزمة للضرورية كما بيّن في
المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلاث احدها ان الممكنة الصغرى في الشكل الاول تنتج وقد بيّناه في المنطق وعليه
القدماء وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بيّناه في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي دائما او اكثريا
وثالثها ان النتيجة ضرورية وقد بان في المنطق ايضا كج ۲۳ للانسان حالتان دار الدنيا ودار الآخرة والاولى
سماها الله تعالى دار الغرور ودار اللهو واللعب في مشاهدة آيات البلاء فيها اللاحقة للانبياء والاولياء وهي منقضية
وقد احكمها الله تعالى واحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل
لقوى العلوم مراتبها وفيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على علم التشريح ثم
خلق من المطعومات والمشمومات والمركوبات والنباتات والحيوانات والمعادن وحركات الكواكب وتأثيراتها بالحر والبرد ما
يدل بعضه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
تكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار الغرور
بهذه الحكمة وتكريم الانسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل باريها ولغرضه بان لا ينصب اماما معصوما
يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع ويقيم نظام النوع ويهديه ويلزمه الطريق الذي يوصله الى دار القرار بل
يجعل ذلك موكولا الى الخلق ولا يجعل فيهم معصوما ليمتاز ارباب العقول الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية
القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو ولا يوثق بفعله اذ يجوز عليه الخطاء او اكثر منه فلا يحصل لهم مع
الا اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن احكام امور الانسان في هذه الدار واهمال الامور فيها تلك الآلة مع ان هذه
الدار ليست مقصودة بالذات انما المقصود تلك وهذا منافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له ادنى فطنة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كد ۲۴ الدليل لبيان يمتنع معه تخلف المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول الامام
دليل يفعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه لا نعني بالعصمة الا ذلك كه ۲۵ خلق الله تعالى الانسان طريقا

لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل
له الى معرفة منافعه في هذا المضحو في الاخرة طريقا مفيدا لليقين هذا ينافي الحكمة والطريق الى معرفة احوال الاخرة
واحكام الشرع الانبياء والائمة عليهم السلام فاذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للاخرة طريقا مفيدا لليقين
وهذا ينافي الحكمة كو لا بد وان يكون المبطل والرافع اقوى من المبطل والمرفوع لاستحالة كونه اضعف واستوائهما
لتساوي الترجيح بلا مرجح والنهي عن الممنوع منه وما يقتضيه القوى الشهوية والغضبية واللذة والغضب من
الامور الوجدانية الحسية والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم ولا الظن لان
امكان الخطاء فيه ثابت في ترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح فيكون المانع والمبطل اضعف لان المراد من الممنوع و
المبطل فلا يليق من الحكيم ذلك كز كلما وجب تسبيب جهة حاجة ما فاذا اوجد فيها اعتبار وجوده وعدم المانع
يرتفع وجه الحاجة بالضرورة اذ لو لم يرتفع بوجوده وجه الحاجة احتاج في دفعها الى شيء اخر واذا تقرر ذلك فوجه الحاجة
الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن الامام وطاعة المكلف علم بانتفائها اما ان يرتفع خطاء كل مكلف
تحقق فيه الشرايط اولا والثاني يستلزم التسلسل والثاني باطل فكذا المقدم فثبت الملازمة ان الامام اذا لم يكن
معصوما يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فثبت جواز الخطاء على الامام بالباطل فتحقق الى امام اخر
ويتسلسل كح ما اوجب للدفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على
المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطاء فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه اماما
كط امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول فلان
عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من
التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى من رفع عدم الامام
لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تعالى عندنا او على المكلفين عند الاخرين بالاتفاق
الا فيمن شذ وهو من لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة
غير المعصوم وهو المطلوب ل كلما يلزم مع عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت
الامام الغير المعصوم وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان
الامام غير المعصوم ولا امام له لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة افراد غير المعصوم و
جواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وشوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني امية لعنهم الله تعالى فان الذي فعل
يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام واولاده وما اظهره يزيد من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة رسول
الله صلى الله عليه وآله فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منهما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم
العالم بذلك ان يجعله دافعا للمفسدة تلك الشيء وهذا ضروري فلا يحسن من الحكيم العالم عز وجل نصبه اماما غير معصوم
ولا يحسن منه ايضا الامر بنصبه على قول من يوجب الامامة على الناس بايجاب الله تعالى لان الضرورة قاضية بان من طلب
رفع شيء بالذي يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل او المحتاج الى الغنا
والكل ممتنع في حق الله تعالى لا ان جواز خطاء المكلف وظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه
على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الاول اولى واما هذا الوجه في تمكن غير المعصوم

ودوام نسبة اشد من كونه وحينئذ اما امامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الى امام آخر اولى واشد من حاجة الرعية فاما ان لا يحتاج الى الاولى والاشد والنظر الى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم لب فائدة الامام في اشياء في الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع وفائدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف في الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطأ في كل واحد واحد على غيره فعليه اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل واحد من المكلفين والا لخلا واحد واحد عن اللطف في كل زمان من الازمان والا لخلا زمان عن اللطف انما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما بالضرورة لج امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان غير المعصوم اذا امر بالخطاء يوقع من مخالفته الفتنة اذا امر بشيء فالائمة المعصومة مثلا فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين ووجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزام نقض الغرض من الامام اذ الغرض منه نظام النوع وفي الفتنة اختلال النوع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته كذلك لد وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما يتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الامران لكن امر الله تعالى لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم الا ذلك له الواجب لا بد وان يختص بصفة زائدة على حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد وان يكون بصفة فيهما وتلك هي كونهما صوابا دائما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك لو قوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم انه لا يجوز عليه الخطاء بل كل افعاله صواب والا لخرج عن الاستقامة في وقت ما الا انه انما يقال انه على صراط مستقيم ان لو كان كذلك دائما ولانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام للامة ان النبي عليه الصلوة والسلام على صراط مستقيم فاتبعوه على ذلك الصراط لكن النبوة له دائما وعلى كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط ما دائما والقائم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما لز قوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى وثانيهما ان الذي نزل عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لانه رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تعالى ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما فالداعي الى ما دعا اليه القائم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك لح قوله تعالى واضرب لهم مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات احدها ان رحمة الله تعالى متساوية بل على امة محمد عليه السلام اولى الثانية امة محمد صلى الله عليه وآله اشرف من سائر الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الامة الذين كذبوا وانكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب لا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة وتحصيل السعادة الابدية والدائمة

على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم فهل يتلطف الله بالكفار ولا ينصب لامة محمد صلى الله عليه وآله من ينبههم و
يخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم دعتنا الله تعالى اليهم انهم هذا لا يتصور ط ١٣ تكرار الانذار ممن لا يفيد
قوله اليقين ويجوز المكلف خطأه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم بعما كان في
الاول لا يدفع حجة المكلف لا يفيد غير ما كان ولا فائدة فيه وانما يتحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت
امتناع الخطأ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وكال الغوث فتنتفي حجتهم وهو المطلوب لكن الامام هو قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله حيث امتنع نبي آخر لانه عليه السلام خاتم النبيين فيجب عصمة الامام ١٣ هم المراد من النبي والامام
الدعاء للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او
الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف اما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر
بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي او نقلي والاول
فعل النبي او الامام وفيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي تركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول
النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام
وفعل النبي او الامام في القسم الاول والقسم الاخير اكثر اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل البرهان فيه الا مع
عصمة المبلغ له وهو النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا يسكن نفس المكلف اليه
لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب لانه لا يصح الفعل الا به من هذا الامام فلا يحصل الغرض منه
في هذا القسم وفي القسم الاول لا يوثق بانه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض
منه ما ١٤ الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والمساوي ترجيح من غير مرجح ما دام اماما
لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ لزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته
محال لانا اذا فرضنا فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطأ كل المكلفين فيه فيجتمع الامة على الخطأ وهو خلاف ما ثبت او ان
يكون مكلف ما غير مخطئ فيه بل هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هف
مب ١٥ السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا للضد والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده وعلمه
بافعاله وامتثال المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون
الامام ح على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب
في ضده ما ذكرناه بالضرورة وكل غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب مج ١٦ دعاء الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الامام
بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تعالى وهو مفيد لليقين فكذا الاول لقوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة كطاعة الله تعالى وكل من
كانت طاعته كطاعة النبي وطاعة الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى فظاهرة لان قول غير المعصوم لا
يفيد اليقين لتجويز الخطأ ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم ماع ١٧ قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله لا يحب الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا
لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب

الاتباع فيه وهذا انما يتحقق مع العلم القطعي بكون افعاله واقواله صوابا وانما يكون كذلك في المعصوم
فيجب عصمة النبي والامام قايم مقامه وهو ما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته ويجب اتباع الامام
هو اتباع النبي فحكمهما واحد ولما يتحقق عصمة الامام متى الامام يبطل دعاء الباب ويمتنع عن متابعته با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو من
الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص في الكتاب والسنة لا يمكن استخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله
تعالى كل مجتهد بما يؤدي اجتهاده اليه فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم واحد وهو خلاف التقدير واما ان
يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب والسنة مع عدمه لانهما اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو
تكليف ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي عليه السلم فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف سبيل الى العلم الا بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن لو افاده فقد
لا يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى واجتنبوا كثيرا من الظن فيجب ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب
ان يكون معصوما مح اذا كان فعل صفة في محل الغرض غاية يقصد من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما
ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه
يقصد منه ضد تلك الغاية او يتحقق نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله تعالى والثاني نقض
مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة
من الله تعالى وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطاء اما من الله تعالى وهو
الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح
الصراط القويم فيجب علم الله تعالى ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كان ثابتا منه في ذلك الوقت
مناقضا للغرض خطاء لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت
من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لانا نقول مع جواز الخطاء و
مخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بالمعلوم قطعا ان من صدر منه خطاء يؤثر ان يتبعه غيره فيه لئلا يكون افضل
منه ويساويه في ذلك المقام مط النبوة اصل للامامة والامامة فرعها والامام قايم مقام النبي عليه الصلوة و
السلم في اداء الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ويشترط
في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في النبي العصمة فيشترط في الامام ذلك
ن الامام هاد يجب متابعته كل من كان كذلك فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما
تقدم واما الكبرى فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطاء فثبت المطلوب ناه قوله تعالى انما انت منذر
ولكل قوم هاد والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا بامور اشياء الاول ان يكون عالما بجميع
ما جاء به النبي عليه الصلوة والسلم وكل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين لا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولان الهداية لا تكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي
الشرعية بحيث لا يقع الاخلال منه بشيء منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا والا لم يتحقق الهداية المطلقة الثالث

يكون مصيبًا في جميع اقواله وافعاله واوامره ونواهيه للمكلفين الرابع ان يكون المكلف جازمًا بذلك جزمًا
يقينيًا بحيث لا يشك فيه ويعمل على اتباع المكلف له في جميع ما يامره به وينهاه عنه في الاشياء المبنية على الاحتياط
التام وترجيح المعارضة مثلًا اذا دفعا الى الجهاد وهو يجد سبيلًا لتلف نفسه ويعرض بها للهلاك مع قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علمًا جزمًا بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بقتل او بقتال الا من سبيل
نفسه للهلاك قطعًا وكذا في الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على
ان الامام يجب كونه معصومًا وهو المطلوب نب الامام هاد لا يهتدي احد منا الا من وجوب اتباعه في زمان
امامته كل من كان كذلك فهو في الاحكام بعينها ممتنع عليه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى فلانه هاد
فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يهتدي به احد في زمانه منا الا به فلانه ...
اتباعه فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ...
المهتدي يكون الهادي معه ويتم على اعتماد الكبرى فلما علمنا الاحكام فلانه لو جهل شيئًا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو
فالظن متفاوت فكان لا يقوم الا بالاتباع والعلم اولى فلما انه لا يحصل لاحد فيلزم عدم ثبات الله تعالى حكمًا
وهو محال او يحصل لغيره فيكون هاديًا له فيكون هو واجب الاتباع لكن مناع لقوله تعالى احق ان يتبع واما
امتناع فعله للقبيح وتركه الواجب فلانه لو وجب على الرعية الانكار عليه فلا يكون هاديًا لكنه باطل بالاجماع
قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وعطفنا لتقرير على معنى الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب
ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فان ضبطها طاعته في قوله وفعله وتقريره مقدم
على كل دليل خفي وعلى كل اجتهاد لان مجتهدًا ما اذا حصل الظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب
اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو محال وهو مناقض للغرض وموجب لافحام الا
فتعين اتباع حكم الامام قولًا او فعلًا او تقريرًا فهو مقدم على كل دليل خفي واجتهاد والمقدم على كل خفي لا يكون
ظنيًا قطعًا بل علميًا ولو جوزنا عليه الخطاء لكان ظنيًا هف فيجب ان يكون معصومًا نج الامام قوله او فعله او تركه من كل
مراتب الظن في اخر مراتب الظن مما بعده العلم فيكون قول الامام مفيد للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم فهو كل
قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمنين ومن خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من
خالف قول الامام او فعله او تركه او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام مطلقًا وطاعته طاعة
كلية او الطريق التي اوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة

والطريقة

الثانية فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من
خالفه مستحق للذم قطعًا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعًا بالضرورة لامكان
خطائه وامره بمعصيته فلا يعصي مخالفه والا لزم احد الامرين اما انقلاب الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين
واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين
واما الثاني فبالضرورة وينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب ند قول الامام مساو للاجماع في الاجماع

دليل

[illegible]

[illegible]

[illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible]

[illegible]

الاصنفا فيكون [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]

ومن يبتغ غير [illegible]

الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعل له صاحب الطريقة

عليه الصلوة والسلام لان امر الله تعالى [illegible] فيجب اتباع [illegible] الامام [illegible]

لكن هذه صراط مستقيم [illegible] فيكون [illegible] ذلك فتح امر الله تعالى [illegible] ارشدهم الى سوال الله تعالى ان يهديهم

الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هو طريقة الامام وطريقة الامام يؤدي اليها او لا هي ولا يؤدي اليها والثاني

باطل لانه يستحيل ان يامر العباد بان يسالوه هداية الطريق ثم يامرهم بسلوك غيرها او لا يؤدي اليها لهذا اشار نقض الغرض

فلا يصدر من الحكيم تعالى [illegible] لا بقاء الهداية على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر الله

بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم ان تكون طريقة غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم فنطرده قوله تعالى غير المغضوب عليهم

ولا الضالين نقول هؤلاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلا او يكون وجودهم متحققا والاول ممتنع لاستحالة

الاولى سؤال الهداية الى الطريق المعدوم في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام منهم او لا والثاني

ممتنع لاستحالة امره تعالى عباده بان يسالوه الهداية الى طريقة قوم لم يامر عباده باتباع طريقة من لم يكن منهم واستحالة ذلك

بديهي فتعين ان يكون منهم وهؤلاء هم المعصومون السنون قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت هذه الاية على ان هذه طريقة الهداية والمهتدي هو الذي على هذه

الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بيناه في قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد

النبي صلى الله عليه وآله لما بيناه في قوله افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

فيلزم ان يكون الامام على هذه الطريقة والا لكان لهذا اخر لان الهادي قولا وفعلا وامرا والزاما بحيث لا يخرج عن

هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة ستين قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى

فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا

الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة وهو غير النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى انما انت منذر ولكل

قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي هو الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان الثاني فالامام ان لم يكن

معصوما كان نائبة لا احتياج اليه لان ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارن امر الامام او فعله او لا والامام وحده بغير

ذلك الهادي لا يتبع لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا

وان كان الامام معصوما فالمطلوب سبب الامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه دائما او تقريره وتركه لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع

امره بمعصيته والامام يجب اتباعه فيه لانتج لا امكن فيه الا ان هذه مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان بعض من نوع

امره بمعصية يلزم اجتماع النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى صادقة فلو اذا صدقت احد النقيضين

بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قائل بالفرق بل الاجماع على

عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه بعقابه واستحقاقه

ذلك في حال الطاعة والمعصية وهذه العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين عدم الاقدام على الامر بها

ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لانها علة الوجود السابع عشر لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة وكل

امام يجب اتباعه دائما اللاقية فينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بامام دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا

شيء من الامام بغير معصوم دائما وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن الاولى صادقة فتكذب الثانية لا

نقيضها الثامن عشر قوله تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه

الصفة فيه دائمة لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة ولا تحصل لغير المعصوم لان المهتدي

في جميع اقواله وافعاله ودوام ذلك وكونه ... التاسع عشر اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع

او كان المقيد اعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الاصول فتقيد الامر باتباع اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه مهتديا فان وجب ثبوت هذا الوصف فيه فهو المطلوب لان ان علم ثبوته

دائما باجتهاد المكلف لزم افحام الانبياء لانه اذا امر المكلف باتباعه قال له المكلف لا اتبعك حتى اعلم انك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد

واني لا اجتهد او اجتهد فيؤدي اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب هذا

الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة العشرون يثبت من هذه الاية ومن قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

واولي الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه فهو مهتد فالامام يجب اتباعه فينتج

الامام مهتد دائما وهو المطلوب الحادي والعشرون لو لم يكن الامام معصوما لزم اجتماع النقيضين والتالي باطل فالمقدم مثله

بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان الامام غير معصوم

لصدق بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة تتناقضان معا فيلزم اجتماع النقيضين لا يقال هذا

انما لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة وهي ان الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه

استلزام احد اجزائه لذلك فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو محال لانا نقول اذا كان

احد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا لا

لتعذر صدق المقدمة الاولى وهي قولنا الامام مهتد دائما الثاني والعشرون علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا او

هو ظاهر فيه منه كالتصريح به ولان الوصف الذي لم يكن علة في الحكم لم يحسن ترتيب الحكم بكونه علة لكن هنا

كذلك فان كونه تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان

انتفى عن اولي الامر وجب انتفاء وجوب اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الاية ناسخة او مخصصة

لقوله تعالى واولي الامر منكم لاقتضاء هذه الاية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول صلى الله عليه وآله لكن ذلك باطل بالاجماع

الثالث والعشرون لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه

ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامام ع كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من

نصب

نصب الامام وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه معصوما او فقد العصمة ينتفي فهذه القضية في الجملة و
لانه لا يجب اتباعه في المعصية فان علمت بقوله وامره فكان اتباعه مستلزما للالزام بالقبيح فيكون محالا او بقول المجتهد فيستلزم
الخاصة لانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج لاختلاف القصد من نصب الامام رفع ذلك عا عصمة الامام امر ممكن
خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين في اصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول يجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر عب خطاء الامام تقديرا يستلزم امكان
اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال وكل تقدير مستلزم للمحال فهو محال
فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب اتباع الامام عام في الاشخاص
والازمان والاوامر والنواهي فان اخطأ فاذا اخطأ في امره او نهيه فان وجب اتباعه وجبت العصمة وهو يستلزم اجتماع
النقيضين وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين لا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه و
هو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما الثاني فظاهر عج قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال
به يتوقف على مقدمتين المقدمة الاولى ان تابع التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء المقدمة الثانية
ان هذه الاستغراقية في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه وذلك بالاجماع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي و
ترك الواجبات اذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل ممن اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات
الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم
بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام
دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما او يستلزم قولنا كل امام معصوم
دائما لان السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام لا يقال
هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى هو وجوب العصمة والدائمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم
المنطق لانا نقول الجواب من وجهين الاول قد ثبت في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان
في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا الثاني انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب
بالغير والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها دائما وهو يستلزم
وجوب المسبب به وهو المطلوب عد وقوع الخطاء من الامام مستلزم للمحال وكل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع
الخطاء من الامام محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطاء فيه
وثبت لقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم اجتماع النقيضين
لانه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مامورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل على
وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا عه قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط
مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه
طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها خطاء والا لم يكن صراطا مستقيما
ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق

المنطق

المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها
فقد اشترك في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فيكون هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ايضا فيصح
وصف الامام بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما. عو دلت هذه الاية الشريفة على ان النبي صلى الله عليه وآله
على صراط مستقيم فوجب اتباعه فيكون على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك وطريق المعصومين في ذلك في وقت ما
وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون
قد كلف المكلف بالمتنافيين في حال الواحد في وقت واحد هذا خلف لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر
عز ان امام المكلفين في اللطفية يجب ان يكون كل واحد منهما مساو للاخر ويقوم مقامه في علته او في وجه اللطف
المقتضي لوجوب الحكم فيهما وانه في كل واحد مثله في الاخر وقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الاية الشريفة وجه لطف
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله بقوله انك لعلى صراط مستقيم واشار الى ذلك بقوله تعالى لتنذر قوما ما انذر اباؤهم
فهم غافلون والامامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في وجه اللطف وقد نبه عليه تعالى بقوله انما
انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي عليه السلام فيكون الامام على صراط مستقيم
دائما وهذا معنى العصمة. عح النبوة لطف خاص والامامة لطف عام لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
ولا شك ان الاحتياج الى الهداية دائما بخلاف الانذار وهي اولى بوجه اللطفية وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة
فيكون اولى بالامام. عط احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي صلعم في وقت ما او وجوب مخالفة الامام
في وقت ما او التكليف بما لا يطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان الملازمة
ان طريقة النبي صلعم صواب دائما فلو كان الامام غير معصوم لكان على خطا في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما
دائما لقوله تعالى واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطا اما ان يجب
اتباع النبي فيجب مخالفة النبي في وقت ما وهو احد الامور الثلاثة او يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الا
الثالث ويكون الامام على صراط مستقيم وهو الامر الرابع اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلاثة الاول
فظاهر. ف ٨٠ قوله تعالى قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في
صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال بها ان نقول وقوع الخطاء من الامام يستلزم امورا ثلاثة اما الحاد امر
امر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه او التسلسل واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني
فيكون مامورا باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد او بقول الامام او بقول امام اخر فان كان
بالاجتهاد فاذا قال له المكلف ان اجتهادي ما ادانى الى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك فاما لك ان تامرني بما
يجب علي فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان بقول امام
اخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول فوقوع الخطاء منه يستلزم امره تعالى باتباعه في الخطاء لان عموم الامر
باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يجعل المكلف الخطاء في الحكم الشرعي
فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يامر بالخطاء او يرجح فعله عند المكلف بقول
او فعل او امر واما استحالة اللازم باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب. فا ٨١ الامر

باتباع

باتباع الخطاء والتوعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق اشد من اشتمال المكلف بمحالات باطلة الفعل
الخطاء لكن امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني نقض الاول ولم يكن امرا بالاستعاذة منه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطاء من الامام وهو المطلوب قب ٨٢ المستعاذ به تعالى منه شرع ما امر الله
تعالى به خيرها من وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو
وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد وهو كونه خيرا من كل
وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة وهو محال قج ٨٣ العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان ان يكون
يامر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو قادر على اعاذته منه ثم يامره به امرا جزما ويحمل على
القبيح بالشرائع بعد مقالته على تركه فعله فك ٨٤ الخطاء في الاحكام كفعل المعصية وترك الواجب والحمل عليها والدعا
اليها داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما في جميع الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دائما
فلو وقع الخطاء من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد في الوقت الواحد وهذا محال قه ٨٥ لا شيء مما
يصدر من الامام يستعاذ منه دائما والا لكان الامام داخلا في قوله تعالى من شر الوسواس والعقل الصريح يحكم
بديهة بان الله تعالى لا يامر باتباع شخص يجعله هاديا ثم يامرنا بالتعوذ منه في وقت ما وكل خطاء يتعوذ منه
دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخطاء دائما وهو المطلوب فو ٨٦ قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه
والاستعاذة به توكل عليه انما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى بالاستعاذة ووعدنا به تعالى يكفي
به تعالى مما يخاف منه فقد امر الله تعالى ووعدنا به تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطاء وامرنا باتباعه
دائما لكان الله تعالى مخلفا الوعد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فز ٨٧ اللطف لله تعالى مراتب احدها
التوفيق وهو بخلق القدرة والالات ثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها الافاضة
والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق الحسنة وفائدة الاستعاذة به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في
احدى هذه المراتب لا مر باتباع من وقع منه الخطاء والامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب كلها
عموم
فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة او عدم الاجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة وكلاهما
قد ثبت نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الاجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما
لانه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد الا لما امر الله تعالى بطلبه منه فوجد
القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب الفعل به دائما فح ٨٨ للامام صفات احدها انه هاد لقوله تعالى انما
انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها انه ولي الناس كافة كقوله تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا ولا داعي للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوة
ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات مع بقائه على الامامة فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة
عند الله تعالى يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة به
تعالى منه فيكون من الشيطان واتباعه والعقل الصحيح يمنع ان يكون نائب رسول الله صلى الله عليه وآله والقائم مقامه
وقد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه فط ٨٩ هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها
حصول العلوم بالافعال ووجهها مثل الوجوب والندب والتحريم وثالثها الحمل عليها والمعاقبة على الفعل و

الاولى في الاخرة وفي الدنيا يجب لا يلزم الاستيفاء الى الالجاء فالامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى
فاللطف انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبة الى من فقد شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل الامام
ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن ان يفعل او يترك احدهما ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولا شك ان جماعة
في بعض منها او فقد شيء منها لوجب جعل الامام لولا لطفا لبعض المكلفين من شرائط التكليف وهو محض (ص ٩) قوله
هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة تقرير الاستدلال يتوقف
على مقدمات احدها انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله تزكية كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان
المراد به التزكية المطلقة وثالثها ان المراد بالامام ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد اذا تقرر ذلك
فنقول الامام تزكية لغيره فلا بد وان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم انكر الله سبحانه وتعالى اجتماع الامر بالشيء مع عدم فعله اشد انكار وجاز الوجوب التزكية المطلقة هي العصمة
(ص ٩١) ان هذه الآية تدل على انه عليه السلام مكمل للقوة العملية والعلمية فلا بد وان يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله
للبشر والامام مساو له في ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كالرسول الذي يقتضي عصمته والا لكان ناقصا
في القوة العملية والعلمية (ص ٩٢) النبي صلى الله عليه وآله دعاء الدعوة للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون
قد كمل هذه الصفات الاربع الى جاء النبي صلى الله عليه وآله التكميل فيها اولا والثاني محال لانه اما ان يكون فلا
مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال او لا يمكن فيجب حصوله لان النبي فاعل شديد الحرص والامام قابل
وهو ظاهر والاول هو المطلوب وهو يستلزم العصمة (ص ٩٣) قد علم بهذه الآية الكريمة ان النبي صلى الله عليه وآله
انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله تعالى طاعته والتأسي به ليحصل للمطيع له عليه السلام في كل اوامره
ونواهيه المناسب بكمال هذه الصفات فكل من وجب طاعته كوجوب طاعة النبي ويكون وليا بالتصرف في الامة كالنبي فلا
يكون وان يكون المطيع له في اوامره ونواهيه المناسبة به يحصل لهذه الغاية كما حصل من اتباع النبي وطاعته لان
مساواة النبي وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتهما وتساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلا بد ان يحصل كمال هذه
الصفات في الامام قطعا وهو معنى العصمة (ص ٩٤) قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات
فيه وهي التزكية المطلقة والتعليم بالكتاب والتعليم بالحكمة فهو يهدى والامام هو الهادي لقوله تعالى ولكل قوم هاد
فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهي العصمة (ص ٩٥) قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون فنقول التابع للامام دائما هو تابع للهدى دائما لان الله تعالى امر بطاعته امرا كليا عاما فهو كالمشرع
امره عام في الاوقات والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما
ثم اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا
نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس بهاد والا لكل الاشخاص ولا في الامور كلية كالتشريع بل في امور جزئية
خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهو كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد
الامرين الذين ذكرتموهما (ص ٩٦) قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون

تقريبها الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون وبنكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر
لكن الامام مشارك للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مشاركته في العلة وهو الهداية فانه لو بطل وجوب اتباع المرسلين
الا بانهم مهتدون فبطل بالعلة في حق المعلول حصر العلة التامة لوجوب الاتباع حصول الهداية في المتابع
والمال الذي اتباع غير المعصوم قد يوقع على ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد لا يؤدي اليها واتباع غير المعصوم يؤدي
اليها دائما فانما تم الاتباع موجودا ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من
الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه طلبا للهداية مع ان اتباعه ضد ما وجد بها في نفس الامر وعند المكلف
مع قدرته على المعصوم صح قوله تعالى قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبي وجه الاستدلال ان اطمئنان القلب مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور الدينية
الكلية ولا ريب ان الامامة لان المكلف يقتل ويقتل ويأخذ الاموال ويضرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات
بقوله وامره واشاراته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمئنان القلب فيها امرا مهما
مطلوبا ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما صط قوله تعالى الله لطيف بعباده رحيم في غاية
اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن للمكلف من الخوف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب
نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته بعباده وارادته ارشادهم وهدايتهم والمناسب للطف والرحمة الامام المعصوم
فتعين نصبه ق الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء
من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم المائة الثامنة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه
السلام الاول قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه انه محظور وبالجملة فالمتقون هم الذين لا يقدمون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا
ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما
يبعد فيه عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه ينافي العموم الاية ونصب
معصوم في اقواله وافعاله ونواهيه عالم بمجمل الايات ومتشابهها يقينا وعلومه الهامية من قبل العلوم فطرية
القياس طريق صالح لذلك فيجب لما الغرض منها هو او ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان والاجماع فتعين
الاول وهو المطلوب الثاني قوله تعالى في الاية المتقدمة يبين آياته جمع مضاف فيعم لما تقرر في الاصول ان الجمع
المضاف للعموم ولان سياق الاية يدل على ان المراد التقوى وهي لا يتم الا بعموم البيان لما يحتاج التكليف اليه من الواجب
ليأتي به والمحرم ليجتنبه والمباح ليكون مخيرا فيه ولا يتم الا مع العموم وقوله تعالى للناس جمع محلى بلام الجنس فيعم
ايضا والمراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا لو كان التقوى اجتناب الشبهة وركوب
طريق اليقين ولا يحصل الا بالبيان المذكور ولا يمكن لكل الناس اخذ ذلك من القرآن وهو ظاهر لان بعض
دلالته العموم وهو ظني ولاشتماله على المجمل والمتشابه والسنة كذلك وليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى
علم بذلك كله من طريق الالهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقينا ولا بد ان يكون قوله متيقن الصحة
وليس ذلك الا المعصوم فيجب القول به لانه لولا ذلك لزم ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وهو محال ج قوله
تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا يتم الا بمعرفة الاحكام كما هي في نفس الامر والعمل بما يعلم والاعراض

الكلام

والاول

والاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول عند اهل السنة وليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية
وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر على
الراي الثاني ولا بد وان يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس من القرآن والسنة وهو
ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك وللآيات المتشابهة ويكون عنده ظاهرها نصا وكذا السنة ولا يكفي
ذلك بل لا بد وان يتيقن المكلف صحة قوله وقوته فعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني وهو العمل بما يعلم
الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان الحكيم اذا
اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه
مناقضا لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج الى
بيان شاف لم يبينوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفاء الثاني في اكثر الاحكام مما اتفق
عليه الكل وانحصار النقل في نص نبي او امام او اجماع اذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول
لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر (٤٤) قوله تعالى واتقوا الله و
اعلموا انكم اليه تحشرون امر تهديد على الترك مقدمة ايجاب الاتقاء مع العلم بانه ما لا يطاق قبيح عقلا وكذا
الامر به على سبيل الندب والاباحة عبث والعبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على
سبيل الوجوب والندب والاباحة لا يخرج عن هذه الامور الثلاثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
عليه السلام اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت الامام المعصوم او ثبوت ما
يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى لا يحصل الا مع الامام المعصوم وما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى
بالتقوى مع عدم امام معصوم وما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق فلا بد من احدهما لكن الاول مح والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي عليه السلام لا يعلم اليقين الا
من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم (٤٥) امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي
الامر وهو الامام فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني مح لانه تعالى اذا اراد منا شيئا
وكان هو المقصود منا لان جميع ما اوجب وحرم داخل في التقوى ثم امرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة
لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهو لا يصلح للاداء كان ذلك نقضا للغرض بل هو اضلال وهو مح فتعين
الاول وهو ان التقوى يحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان معصوما وهو ظاهر ولان التقوى
لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب (٤٦)
قوله تعالى فَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اعلم ان الله تعالى مجده قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات
الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغائر والكبائر بالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهي عنه
وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه
وهذا من رحمة الله تعالى في العباد انه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم مقامه ما يفيد الظن لا تحذير في
المظنون لانه قبل مجيء البينات والتقدير ان التحذير بعد البينات الثالث انه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا

ايضا تام في كل مادة لبحث التحديد وهو ظاهر ولا يستفاد الترجيح من غير مرجح والرابع ان يجيء البينات لغير من
المكلف بل النظر فيها والطاعة لها والانقياد اليها ومثل الكلام يرد عليه الخامس انه يدل على مجيء البينات والا لزم
فيه فائدة وهو ظاهر ايضا والبينة التامة وهي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الاحكام هو
الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه يمتنع عليه الخطأ والصغائر والكبائر ومعلوم صواب قوله وفعله
وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصب للتقصير من المكلفين هو المطلوب لا يقال هذه الادلة كلها مبنية
على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام
فاذا كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم بصحة ادائها ثم وقوله اما ان يكون من العقل
او النقل فان كان من العقل فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من
[illegible] الاخر في النظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر واما النقل
فاما ان يكون منقولا من امام اخر والاول يستلزم التعدد والثاني يستلزم التسلسل الثاني ان المراد من الامام اعلام
الاحكام باليقين كما بينا والامارة والتقدم في الامر والنهي واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة
وغير ذلك وانفاذ الشرائع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وبامر الله ونصبه لا يقوم بذلك قياما
عاما في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام ودل على ان
غيره لا يقوم مقامه ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
محال اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعية خصوصا كل الاحكام لكل الناس
اما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير الخلاف والثاني اما من غير الامام وهو مما
يتفرع عن الامام ويناقض الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجة
فيكون ذلك الغير اولى منه بالامامة ويحصل له التقدم عند الناس اذ لم يقم غير الامام مقامه في الجزء لم يقم مقامه
في الكل وهو ظاهر الثاني الاية المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تعالى لم يجعل لم يشرع ولم يوجب شيئا الا ثم
يجعل البينات ونصبها ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع
الامام في افعاله واقواله وتروكه فان وقع منه الخطأ والا فعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع امرنا باتباعه فهذا
اضلال لا نصب بينات ح الادلة النقلية الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد واحد من
الاحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه بين الكل والتقدير ان الخطاب
عام وان الله عز وجل نصب البينات لكل المكلفين في الاحكام والتقدير انه لم يحصل الاعلام للاحكام لكل
مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة
وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل
ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل البينات من غيره ولم يذكره الله تعالى ونبيه
لا يحصل بذكره ويامر باتباعه هذا اضداد البينات وهو محال ط قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من
البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ي لا يشك ان المفسد

انّا نشيئ من جواز خطاء حالة الناس الرعيّة امر جزئي يتعلق بنفسه قد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة
الحاصلة من خطاء الامام في الاحكام والافعال فشاملة لانه انما نصب الامام لفوائد كلية فاسد لان المفسدة
الجزئية لا تنافي والمفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له
امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد والا لا ينتهي ويتسلسل ينافي رأفة الله تعالى ورحمته للعباد لقوله تعالى
والله رءوف بالعباد واتفق المسلمون على عصمته والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان بذلك وقوله تعالى فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا
الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول الله منّ على العالمين بان
بعث النبيين بالكتاب علة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التاويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق
الباطل والحاكم ليس الكتاب بل الرسول صلى الله عليه وآله لقوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما
جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نقل الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله
تعالى العظيمة ارسال الرسول ليبين ويبلغ الى الناس ما اوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله
وبعد النبي الاختلاف في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه وقطع
في علمه بافادة قوله اليقين لزم حصول العلة والغاية بدون الشيء مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد عدم
المعلول وهو محال فلابد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا في المعصوم فوجب
القول بعصمة الامام **مب** قوله تع وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم
وجه الاستدلال ان قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف في التاويل لا التنزيل وقوله من
بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصولها بالفعل بل المراد نصبها ان يفيد العلم في التاويل حتى يتحقق مجيء
البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول لا يصلح عند المخالف مطلقا
اما عندنا فلانه ليس بتام في سائر الاحكام والتاويلات فتعين النقلي والكتاب يبحث في تاويله والسنة ليست شاملة
للاحكام التي لا تتناهى ولانها تحتاج الى تاويلها فان اكثرها مجملات وعمومات واضمارات فليس الا المعصوم لان
قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف بعده بغيا لان البينة ما يفيد العلم اليقيني وهذا جعل الاختلاف بعده بغيا
مج قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة
بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد وجه الدلالة
انه بين في هذه الاية اشياء الاول ان اصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله ويكون في نفس الامر في غاية فساد الباطن
الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا تحذير من الله عن توليته هذا
الموصوف بهذه الصفة الثالث ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن
وانه لا يوجد منه معصية لان شر النفس من الشهوة المهلكة والارادة المحرمة انما يتحقق بترك الطاعات و
الكبائر وفعل سائر الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن توليته الاول بلا فصل
صحة توليته هذا الخامس ان ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر الناس لان ذلك الباطن لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره

يصلح

بتعليمه

بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية
من قبل الله تعالى لانه تعالى بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز النبي صلى الله عليه وآله
ان يوليه الا بنص يوحى من الله تعالى لانه تعالى قد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله
وانما يعلمه الله تعالى والشرط لذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي ان يولي
الا بنص من الله عز وجل لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى لا يمكن ان يكون من القسم الاول ويجب ان يكون
من القسم الثالث ويجب ان يعلم المكلفون بانه ممتنع ان يكون من القسم الاول وانه من القسم الثالث وذلك انما يتحقق
مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب يب القرآن الكريم العظيم مشحون بالامر بالتدبر ووجوب التفكر في امور الدنيا
وهو اصلاح المعاش والآخرة وهو اصلاح امر الآخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما
يفيد العلم اذا رجع اليه سواء كان بعده من النبي صلى الله عليه وآله او بعده لقوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار
والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون بمعنى انه عام لجميع المكلفين في جميع
الازمنة في جميع الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان
الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة
ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام
لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على كافة المكلفين
اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام معصوم وهو المطلوب يج قوله تعالى ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بثلاثة اشياء الاول البر الثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس وتقديم
الاولين عليه يدل على انه لا يكون الا بطريق يفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن الظنون
الى المعلوم وهذا في الامور الكلية اولى بالثبوت من الامور الجزئية والامامة امر كلي اذا تقرر ذلك فنقول نصب

بالقبول

غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد لان الذي شوهد ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر والبر والتقوى
يتلوهما والعصمة لا يعلمها الا الله تعالى فدل على ان الامامة لا يكون بالاختيار وانما يكون بعلم الله تعالى ولا
يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يحذر عباده من شيء ويفعله هو بهم هذا خلف يد قوله تعالى
واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
وجه الاستدلال ان نقول الله تعالى امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام المعصوم وهو
من فعل الله تعالى فتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو قبيح عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى بيان الا المقدمة
الثانية وهي قولنا ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة مستدلة لانها تحتاج الى البيان فنقول انها
موقوف على مقدمتين الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الاتيان بالطاعات والاحتراز
عن المحذورات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل
كما يدخل الصغائر في الوعيد فتندرج تحت التقوى وقال بعضهم لا يدخل والا لم يستحق هذا الاسم الا المعصوم
والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن الوقوع وقيل كل ذنب موقوف سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ بالاحوط

فقها

فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال صلى الله
عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس فبل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحصل
من تركه الخشية وجب فعله وكلما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال انها راجعة الى الاول الثانية العبادات
والدعوات كلها توقيفية الثالثة ان الامر بالتقوى لا يحسن الا بمعرفة متعلقه احدها ان يكون الامر عالما بالتكاليف وما
يشتمل عليه الثواب وثانيها ان يجعل للمكلف بالتقوى طريقا يفيد العلم بكل ما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك
من الاحكام واشار سبحانه الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ واشار الى
الثانية بقوله تعالى وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد
امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق
المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي
او هما والاول محال اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل و
الثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية و
بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه من اصول الادلة وهي انما من المعصوم او الكتاب
العزيز شرفه الله تعالى وما وجد من السنة لا يتمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بتخريج الاحكام منهما ضرورة
فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم
وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا الزمان منه مع
الامر بالتقوى لجميع المكلفين في جميع الازمنة لزم نقض الغرض وقد مر وهو من الحكيم محال سمعه مح يز ان التقوى
اشرف المقامات لوجهين الاول انها اجتناب الصغائر والكبائر في جميع الازمان والاحوال ولا يتم الا بذكر الله تعالى
واستحضار امره ونهيه والالتفات بكل سؤال الحق وهذا مقام شريف الثاني ان القرآن الكريم مشحون بالامر بالتقوى
ومدح المتقين وهو ظاهر واذا كانت اشرف المقامات واهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت
فالاخلال به اهمال عظيم لاهم المهمات وهو لا يليق بالحكيم يح الامام يجب تقضيا بالتقوى الكلية وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان يط ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول اما المتقي لا يتقي الكل على ان اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم
والحق ان اجتناب الصغائر شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يبلغ العبد درجة المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس قال الله تعالى في النحل أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ وقوله تعالى
أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ وفي المؤمن وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ هذا كله اشارة الى فعل الطاعات وقوله تعالى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ
أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ امر فلا تخصيص وهذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال الله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ
اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ولا شك ان الاكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس
عند الله تعالى بعد الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم فيجب
ان يكون الامام هو المعصوم ك قال تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ
وَالْفُرْقَانِ وقال هنا هُدًى لِلْمُتَّقِينَ هذا يدل على ان المتقين سبب هداية الناس هم المعتبرون واتقى الناس الاعف

القرآن

[illegible] والثاني باطل لان الحكيم لا يجب [illegible]
[illegible] يكون الامام من اعظم اسباب التقين [illegible]
كان وصف الكتاب العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس ولا بد من [illegible] المتقين
الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول و
الفعل ووقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين
يكون يقينيا لا يجوز الشك حوله في شيء من دلالته ويدل عليه قوله لا ريب فيه الثاني ان جميع المطالب النظرية
والعملية فيه مدد وجيز وقد دل عليه قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وقوله تعالى وكل شيء
احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنية او علمية لانه لا بد فيها
من ترجيح لان الشك المحض لا دلالة فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض او لا والثاني الظن والاول
اما ان يكون مطابقا او لا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا او لا والاول هو العلم والثاني هو اعتقاد
المقلد المحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة اما الاول فلقوله تعالى لا ريب
فيه نكرة في معرض نفي فيعم واما الثانية فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد واما الثالثة فلقوله تعالى لا يأتيه الباطل ايضا ولانه هدى للمتقين فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات
وعدم قبوله التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى
عنها واشار اليه تعالى بقوله فاتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى بعض المتقين وقوع عقائدهم
على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه
الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات والاقوال والافعال
ثم يتلوه من حصل له في الاكثر ومراتبه لا تنحصر فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا نعني بالعصمة الا
ذلك وغيرهم يرجع اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم والثاني
مح لان الامام تجب طاعته كطاعة الرسول لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومحال
من الحكيم ان يامر القسم الاول باتباع وطاعة من هو من القسم الثاني ولان الامام ذكره الله تعالى ثالث الله و
الرسول فيكون من القسم الاول وهو من هذا القسم الثاني وهذا قبح من الحكيم ومن قال بغير ذلك فهو لا يعرف
حكمة الله تعالى اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الاول كون الشيء هدى ودليلا لا يختلف
لشخص دون شخص فكيف جعل القران هدى للمتقين فقط وايضا فالمتقي مهتد والمهتدي لا يهتدي ثانيا
الثاني القران فيه مجمل ومتشابه وظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك
حولها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين الثالث كل ما يتوقف كون القران حجة عليه
لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع تعالى وصفاته فهذه الاية مخصوصة والجواب عن الاول من وجهين الاول
انا قد ذكرنا في تقرير هذا الدليل ان هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى وهدى للمتقين
بمعنى والمغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء او العام للخاص ويجوز ان يكون التصديق بالنسبة الى شخص يقينيا
والى اخر ظنيا فان مساواة زوايا المثلث لقائمتين عند العالم بها او قليدس يقينية وعند غيره غير

يقينية

يقيني الثاني أن نقول كما أن القرآن هدى للمتقين ودلالة لهم على وجود الصانع وعلى دينه وصدق رسوله فهو أيضاً
دلالة للكافرين إلا أنه تعالى ذكر المؤمنين مدحاً ليبين أنهم الذين اهتدوا وانتفعوا به كقوله تعالى إنما أنت منذر
من يخشاها وقال تعالى إنما تنذر من اتبع الذكر وقد كان عليه السلام منذراً للكل لأجل أن هؤلاء هم الذين انتفعوا
بإنذاره واعلم أن بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة إلى المقصود فهو للمتقين بالفعل ولغيرهم بالقوة فما
في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن أن يؤول إليه وعن الثاني أن النص هو الاحتمال [illegible] بما هو لاحتمال النقيض وهو من
عدم العلم اليقيني فأما من علم يقيناً جزماً بمراد الله تعالى من هذا [illegible] يؤمنون الذين هم المتقون
بالحقيقة وغيرهم بالمجاز فإنهم يعلمون دلالة اللفظ يقيناً ومراد الله تعالى منه فلا يكون مجملاً أو متشابهاً بالنسبة
إليهم وأنا أقول إن ذلك المجمل والمتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين هو إما دلالة العقل
أو السمع فصار كله هدى وإنما قلنا إنه لا ينفك لأن الله تعالى قصد بخطابنا الإفهام وإلا لكان نقضاً وهو على الحكيم
محال فإما أن يجعل على المراد من المجمل دليلاً عقلياً أو نقلياً أو يلهم الله تعالى المراد وإلا فإن كان الثالث كان تكليفاً
بالمحال ونقضاً للغرض فتعين الأول وهو المطلوب وعدم ظفر بعض العلماء بالدليل لا يدل على العدم في نفس الأمر وعلى الثاني
يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب القرآن في تعريفه الشرائع وما يكتنفها من المعقول وأنا أقول من تدبر القرآن العظيم
حق تدبره وأجال فكره الصحيح في معانيه ونظر بفطنة سليمة وقادة في تركيبه وجده مشتملاً على كل الأدلة العقلية على
إثبات الصانع وصفاته لست أقول إنه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل بمعنى أن الأدلة
الدالة على ثبوت الصانع وصفاته كلها مذكورة فيه بالفعل وفيه إشارة إلى تركيبها ونظم الأدلة منها فمن هذه الحيثية
يصير دليلاً لا من باب النقلية لتسليم أنه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى أفلا ينظرون
إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت إلى آخر الآية وهذا برهان إني وغيره من الآيات وهو كثير ٢٢ كتب
الإيمان وأثره لا يتم إلا بالإمام المعصوم فيجب أن يكون الإمام المعصوم في كل زمان وهذا يحتاج إلى بيان مقامات شريفة أحدها
ما الإيمان وثانيها ما أثره وثالثها أنه يتوقف على إمام معصوم ورابعها أنه إن كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى
المقام الأول اختلف أهل القبلة في مسمى الإيمان في عرف الشرع ويجمعهم فرق أربع الفرقة الأولى الذين قالوا الإيمان
اسم لأفعال القلوب والجوارح والإقرار باللسان وهم كثير من المعتزلة والزيدية وأهل الحديث أما المعتزلة فقالوا إن
الإيمان إذا عدي بالباء فالمراد به التصديق ولذلك يقال فلان آمن بالله وبرسوله ويكون المراد التصديق
إذ الإيمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه التعدية ولا يقال فلان آمن بكذا إذا صلى وصام بل يقال فلان
آمن لله كما يقال صام وصلى لله فالإيمان المعدى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة وأما إذا غير معدى فقد
اتفقوا على أنه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق إلى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه أحدها أن
الإيمان عبارة عن كل الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة أو من باب الأقوال والأفعال والاعتقادات وهو
قول واصل بن عطاء وأبي الهذيل والقاضي عبد الجبار بن أحمد وثانيها أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون
فعل النوافل وهو قول أبي علي وأبي هاشم وثالثها أن الإيمان عند الله اجتناب كل الكبائر والمؤمن عند الناس كل
من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا ويحتمل أن يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق وهو قول النظام
ومن أصحابه من قال شرط كونه مؤمناً عندنا وعند الله اجتناب الكبائر كلها وأما أهل الحديث فذكروا وجهين

الأول

الا ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك كل طاعة ايمان على حدة وهذه الطاعات لا يكون شيء منها ايمانا الا اذا كانت مترتبة على الاصل الذي هو المعرفة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية بعد كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم يوجد المعرفة والاقرار ولا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان الفرع لا يحصل بدون حصول اصله وهو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب الثاني زعموا ان الايمان اسم للطاعات كلها وهو ايمان واحد وجعلوا الفرائض والنوافل كلها من جملة الايمان ومن ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك النوافل لم ينتقص ايمانه ومنهم من قال الايمان اسم للفرائض دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الايمان بالقلب واللسان معا وهؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الاول ان الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وهو قول جمهور الفقهاء ولابي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين احدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهم الذين يحكمون بان المقلد مسلم ومنهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل وهؤلاء زعموا ان المقلد ليس بمسلم الموضع الثاني اختلفوا في ان العلم المعتبر في تحقق الايمان علم بماذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى وصفاته على سبيل التمام والكمال ولما كان العلم بالذات بالحقيقة لا يتأتى الا بالصفات ومعنى قولنا بالتمام الكل صفاته ثم ان هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداها من اهل القبلة وقال جماعة من اهل الاثبات المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام المذهب الثاني ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا وهو قول بشر بن غياث المريسي وابي الحسن الاشعري والمختار من قول الامامية قال ابو الحسن الاشعري المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس قالت الامامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء ايجابا او سلبا المذهب الثالث مذهب طائفة من الصوفية ان الايمان اقرار باللسان واخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الايمان عبارة عن عمل القلب وهؤلاء اختلفوا على قولين احدهما ان الايمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان يقر به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان اما معرفة الكتب والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها ليست داخلة في حد الايمان هكذا نقل بعضهم عنه ونقل عنه الكعبي ان الايمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام وثانيهما ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وهو قول الحسين بن الفضل البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الايمان هو الاقرار باللسان فقط وهم فريقان الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط لكن شرط كونه ايمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار باللسان ايمانا لا انها داخلة في مسمى الايمان وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي وان كان الكعبي قد انكر كونه قولا لغيلان الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان من غير شرط آخر وهو قول الكرامية وزعموا ان المنافق مؤمن الظاهر كافر في السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع اقوال الناس في مسمى الايمان في عرف الشرع والذي نذهب اليه ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان ونعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت والانتفاء الجازم المطابق الثابت وهو المستند الى الدليل الصحيح في مادته وصورته ونعني الاقرار باللسان المطابق لذلك وذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى وصفاته الايجابية الثبوتية والسلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد والنبوة وثبوتها لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

بصفاته من العصمة والمعجز وبامامة الائمة الاثني عشر وبعصمتهم وبقاء الامام صاحب الزمان عليه السلام الى انقراض
المكلفين فقد بين ذلك في علم الكلام اذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الاقوال والمذاهب اختلاف
الناس في قولين احدهما قول من شرط العمل جزءا من الايمان وثانيهما من لا يجعله جزءا من الايمان فعلى المذهب الاول
لا بد وان يكون جزء الايمان هو العمل الصالح الصحيح لا بد وان يجعل الله تعالى طريقا الى العلم اليقيني بصحته فاما
يكون من طريق الاخبار او لا والثاني لا يتم كالالهام عادة والاول لا بد وان يكون معلوم الصدق والاجماع والتواتر
نادر وان فتعين اخبار المعصوم وحيث نظرنا الموكل الى النبي عليه السلام ولا نبي غيره وجب الامام المعصوم اذ غيره
الاجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في ايمانه على هذا القول الى الامام المعصوم والقول الثاني قول من لا يشترط العمل
الايمان فنقول اثر الايمان العمل والعمل المطلوب منه الشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا و
العمل الصحيح اليقيني انما يحصل من المعصوم والتقريب الذي ذكرنا فقد ثبت ان المعصوم لا بد منه اما في الايمان او في اثره
القول به قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
الاية تدل على عصمة الامام ووجه الاستدلال يتوقف على مقدمات الاولى اذا كلف الله تعالى بشيء فاما ان يكلفه مع
ذلك او بيان اداء ما اجتهاده اليه وان لم يؤد اجتهاده اليه فما يؤدي اجتهاده اليه يقوم ما يؤدي اجتهاده اليه مقام ما
كلف به والثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وقد ابطلناه في الاصول فتعين الاول الثانية لا بد للمكلف من طريق
الى اصابة الحكم المعين الذي هو حكم الله تعالى في نفس الواقعة لانه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق والا اقل من لزوم الحرج
وقد نفاه الله تعالى بهذه الاية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض واذا جامع النقيض يكون اعم من المطابق
واذا كان اعم فلا يصلح ان يكون طريقا موصلا الى المطلوب لان العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو اعم طريقا الى
ايضا الاخص لا اقل من ان يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق الى العلم اما الضرورة او النظر والنظر ينحصر في قسمين
المعصوم وغيره وللاول شرائط احدها ان يكون واجب العصمة وثانيها ان يجعل الله تعالى دليلا للمكلفين
الى معرفة عصمته وثالثها ان يعلم الله تعالى المعصوم تلك الاحكام التي حكم بها الله تعالى يقينا ورابعها ان يؤدي
المعصوم ما علمه الله تعالى من الاحكام وخامسها ان يقبل المكلف منه وان يأتمر بامره وينتهي بنهيه ويتبعه في
وافعاله اذا تقرر ذلك فنقول قد ثبت في علم الاصول ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا وقد ثبت من هذه الاية
انه لا بد من طريق للمكلف الى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى وينصبه الدليل وقد بينا انه اما المعصوم او غيره
مثل الالهام والتواتر والاجماع والله تعالى قادر على ان يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة
من اول بعثة الانبياء الى الاخرة فهو خلاف جري العادة فتعين الاول والا لكان الله تعالى مخلا بالواجب ناقضا
لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الازمان وببعض المكلفين ترجيح
بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله مبينا للاحكام الشرعية ودليلا برهانيا قاطعا
عليها يفيد العلم وهذا هو الامام وهو المطلوب طريق اخر في الاستدلال بهذه الاية وهو ان تمام النعمة قد يكون في
الدين وقد يكون في الدنيا وفيها المقصود ففي الدنيا بخلق الاشياء الضرورية للانسان المنتفع بها دنيا او وجه الانتفاع
بها وكيفية تملكها وكيفية نقلها للمعاملات والمعاوضات وفي الاخرة بالاعمال الصالحات واجتناب المحرمات واقامة الطاعات
وذلك لا يتم الا بمعرفة الاحكام الشرعية وطريق اخر اعلم ان طهارة النفس تماما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع

سند

الخضوع والانقياد لاوامر الله تعالى ونواهيه على حسب ما هي في نفس الامر ومخالفة الشهوات والاخلاق الذميمة وعاداتها وبهذه
التطهير فان النفس تستعد لان يفيض الله تعالى عليها بكرمه وجوده الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية و
ذلك انما يتم باشارات المعصوم لا بالدلائل اللفظية لا تفي بذلك لا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الاحكام الشرعية
فلا بد من الامام المعصوم وطريق آخر من جملة ارادة التطهير اقامة الحدود والتعزيرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعل
ذلك مفوضا الى غير المعصوم لا يؤدي الى التطهير الا من فعلها خير من التسبب فلا يمكن ان يكون سببا فلا بد وان يكون معصوما
وطريق آخر انه لا رجس اعظم من الخطأ في الاحكام وخصوصا المتعلقة بالعبادات والطهارات واعظم من تصحيح عن الخطأ
في شيء من الاحكام اصلا ولا البتة والتصحيح انما تكون بالمعصوم وطريق آخر امتثال امر الله تعالى وامر النبي وامر الامام طريق
التطهير وهو ظاهر لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل امر الامام ثالث امر الله تعالى فلو لم يكن
معصوما لجاز ان يخطئ في حكمه فلا يكون امتثال امره مطهرا ولا يصلح ان يجعل في ثالث مرتبة امر الله وامر الرسول بل يساويه
من حيث الصواب وانما يتأخر بالشرف والذات فالمراد انما هو من حيث الصواب وهو المطلوب وطريق آخر فلا يتأتى الا الامام
وامره ونهيه وارشاده ممن مباشرة التطهير بل هو من اعظم القربات الشبهة فلا بد وان يكون مطهرا من سائر الرجس وعن الخطأ
في الذنوب والعيوب والسهو والنسيان وهذا هو العصمة لان تطهيره اولى من تطهير احد لا يكون مبلغا لكن ارادة التطهير في
غيره بالتوفيق جميعهم في اللفظ فيكون التطهير له اولى ولم يحتج الامام الى امام والا لزم التسلسل فلا بد وان يكون معصوما
وطريق آخر لا نعمة اعظم من نصب امام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فان تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف و
من المكلف لا من الله تعالى القادر الحكيم بيان يتم نعمته علينا او يهمل مثل هذه النعمة هذا محال كد قوله تعالى قد جاءكم من الله
نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم الى صراط
مستقيم هذه الآية تدل على انه تعالى نصب ما به يهتدى في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه واتبع سبل السلام هي الطرق
التي يستفاد منها احكام الله تعالى باليقين واذ لم يتمكن من الكتاب المجتهد فهي المعصوم فاما ان يختص بالنبي عليه
السلام فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة وهو ترجيح بلا مرجح واما ان لا يختص بالنبي عليه السلام بل يكون مشتركة
بينه وبين الامام فلا بد في كل زمان من امام معصوم يعرف سبل السلام وتلك الطرق اليقينية وتكون آيات الكتاب بالنسبة
اليه نور الا شيء لهداية مثل النور فانه يفيد الابصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبهها طرق الكتاب فذلك
لا يمكن الا المعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة اليها فطرية القياس هذا هو الحق كه قوله تعالى و
يهديهم الى صراط مستقيم يدل على ان المراد انه تعالى اراد الهداية الى امره ونهيه من ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك كما كان في النبي
ينبغي في كل زمان كذلك يكون الامام معصوما وهو المطلوب هذا قريب من البديهي كو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين تقرير الاستدلال من هذه الآية من وجوه
احدها انه تعالى امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بما امر الله تعالى به وحكمه تعالى في الاحكام التكليفية واحد
كما تقرر في الاصول ومن لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قول العالم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف حاصل ولا ينتفي
بمجيبه او يخلق علوم ضرورية بالصواب ولم يحصل الثاني لانا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الاول الثاني طريق
دفع الخوف لا بد فيه من خمسة امور احدها ما يتعلق بالله تعالى وهو نصب المؤدي والمبلغ وهو الرسول عليه السلام وحينئذ
في التبيين من الحكم المعصوم وعدم تناهي الوقائع معلوم وعدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الاحكام الشرعية

من الكتاب العزيز والسنة على سبيل اليقين بلا اشتباه ولا ريب مع وقوع الاختلاف فيه والمنازعة مكابرة والاجماع فدليله ايضا
معتمد عليه والتواتر كذلك جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع والعصمة عالم بالاحكام باليقين ويخبر عن
علم لا يقبل الشك طريق صالح الى رفع الخوف ومعرفة احكام الله تعالى واذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين و
ثانيها انه نصب دليل دال قطعا على نبوة النبي وعلى امامة الامام وثالثها ابلاغ النبي وسعيه في الابلاغ ورابعها خلق فهم وذهن والات حسية
للمكلفين لاجل التوصل الى فهم الاحكام وانقياد الامام لتعريف الاحكام ان سأل المكلفون ودعاهم اليها ان امن على نفسه
منهم وخامسها امتثال المكلفين لامر الامام والنبي وتفهيمهم الاحكام والامور الاربعة المتقدمة من الله تعالى فلو لم يفعلها
الله تعالى لكان حصول الامن للمكلف متعذرا او متعسرا والامر بالعذر يستلزم الامر بالسعي الى ما يؤمن المكلف الاجتناب
في دفع الخوف وهو ظاهر فلو لم يجعل الطريق الذي من فعله ولا يتمكن المكلف منه لكان تكليفا بالمحال تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فيجب نصب الخامس من فعل المكلف فالاهمال الا من فعل المكلفين فيجب نصب الامام المعصوم والثالث في القرآن
المحكم والمتشابه والنص والظاهر والمأول وحصول الدلالة اليقينية منه في كل الاحكام للمجتهد محال فمن السنة اولى ومع كون
المحكم واحدا او احتمال التخصيص وعدم تمام غير المحكم مقامه في مطلوب الشارع وفيما يشتمل منه من المصالح او فيما في تركه من المفاسد
لا يحصل الامن من اضاعة حكم الله تعالى لو لا يحصل الا مع علم يقيني وطريقه اما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو و
النسيان والخطأ في التأويل مطلقا او غيره وهذه قضية حقيقية لا تنقلب والثاني لم يوجد وهو ظاهر فلو لا وجوب الاول
لزم ان يكون الله تعالى ناقضا لغرضه وهو محال بالضرورة تعالى عن ذلك فتعين وجود امام معصوم في كل وقت كز
قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وانما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم
فتعين عليه النص على امام معصوم كح قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء
من الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العملية والعلمية
واشرفهم ومن يكون كذلك وليس ذلك الا المعصوم كط فائدة الخليفة تكميل قوتي العلم والعمل لسائر الخلائق و
تكميل كل مستعد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان وجب ان يكون
المكمل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوتين العملية والعلمية وواصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال
البشري ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في
الارض فيجب عموم الحكم لعموم العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على الامام ولان النبي
لا يتم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص اللطف ببعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل و
عنايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام ل انما سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى ويحملهم على
امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدي وكذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في
الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته لا يحصل الا مع العصمة فوجب عصمته اما الاولى فلان خلق الشهوات والنفرات في
الطبائع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الاوامر والارتداع عن النواهي والارشاد بقوله
تعالى ونهى النفس عن الهوى وهم من الناس من يتصف بالكمال وحصوله في تحصيل مقتضى الشهوة ولا يبالي بحفظ نظام النوع
لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية ويساعدها على القوة الشهوية والغضبية ويحمل الناس
على المعروف ويزجرهم عن المنكر ويردع القوي عن الضعيف هذه عناية من الله تعالى لا تختص باحد بل تعم الخلائق

في جميع

في جميع الاصقاع والبلاد والازمان والجميع الاشخاص في المطلوب منه عصمة غير معلوم تمكن من الكل فكيف لا يكون هو
معصوما ولا وجه لحاجة المكلف اليه الا جواز الخطاء عليه فلو جاز عليه الخطاء لاحتاج الى خليفة آخر ودار او تسلسل و
هو محال ولان من به صلاح كل جمع وفساده يجب ان يكون عاريا عن كل وجوه المفاسد لان المراد منه زجر الكل عن كل
معصية في كل عصر وفي كل وقت والامر بالطاعة كذلك الا بعد ان يكون معصوما وهو ظاهر واما المقدمة الثانية فلانه
اذا لم يكن معصوما انتفت فائدته وفعل الحكيم انما كان لغرض وتوقف الغرض على شرط من فعله ولم يفعله لا شك انه يكون
ناقضا للغرض وهو مضاد للحكمة وايضا الخليفة امين مخاوف على الاديان والدماء والاموال فلو جاز عليه الخطاء والخيانة
امتنع من الحكيم جعله امينا وامرنا باتباعه وهو ظاهر وهذه الادلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الامامية رحمه
الله تعالى لا ٣١ علي عليه السلام افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم معصوم فعلي عليه السلام معصوم
اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والعالمون هم ما
سوى الله تعالى وعلي عليه السلام من آل ابرهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان النبي محمدا صلى الله عليه وآله افضل من
الملائكة ونفس النبي وعلي واحد في الكمال فيكون علي عليه السلام افضل من الملائكة اما افضلية النبي عليه السلام فلما بين
في علم الكلام ونشير هنا الى دليل ينبه على ذلك فنقول انه عليه السلام افضل من آدم وآدم افضل من الملائكة فالنبي افضل من
الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله تعالى امر الملائكة بالسجود لآدم والمسجود له افضل
من الساجد وهو ضروري واما اتحاد نفس علي ونفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وانفسنا وانفسكم و
الاجماع على ان المراد بقوله انفسنا علي عليه السلام واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة معصومون فلوجوه الاول قوله
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما
يؤمرون يتناول جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على
ان قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء من المامورات الا ويصح استثناؤه منه والاستثناء يخرج من
الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم لشاركهم من عداهم في ذلك فلم يكن
لاختصاصهم بصفة المدح فائدة والثالث قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
صريح في براءتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للاوامر الالهية والوحي الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في آدم
بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا
يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم
فظاهرة وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان
يكون كل امام معصوما اذ لا قائل بالفرق / اعتراض ان المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية وتكلموا فيها
بالمنع والنقض والمعارضة اما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة وما ذكرتموه من الادلة اما اولا فانه مختص بملائكة النار
وثانيا الادلة تمنع عمومه في كل الملائكة واما النقض فبقصة هاروت وماروت فانهما ملكان وقد وجد منهما الذنب
والالمام فعاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكسين
في بئر الى يوم القيامة وهما يعلمان الناس السحر ويدعوان اليه ولا يريان احدا الا امراه بتعلم ذلك ليعلم السحر واما المعارضة
فبوجوه الاول لقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس

لك فهذا يدل على انهم اعترضوا على الله تعالى وذلك من اعظم الذنوب لان طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة والغيبة
ذنب لانهم اما ان يكونوا قد علموا ذلك بالوحي او بالاستنباط والاول فيه فائدة ما اذ اشعره تعالى والثاني يستلزم
القدح في الغير بالظن وانه لا يجوز الثاني قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة فدلت هذه على ان الملائكة معذبون
لان اصحاب النار انما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث ان ابليس
كان من الملائكة هذا خلاصة كلام الحشوية والجواب عنه اما المنع فهو باطل لانا استدللنا على عصمة الملائكة والقرآن
مشحون به والعقل دل على انهم محض حتى ذهب بعضهم الى انهم خير محض لا قدرة لهم على الشر والفساد وانهم لا شهوة لهم ولا
غضب فلا يقدمون على فعل القبيح ولا يفعلونه لانتفاء داعي العاجز والجهل واما قولهم في الاول انه مختص بملائكة النار قلنا
ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكنهم مطلوبون به فانا قد بينا انه افضل من كل الملائكة فدخل المعصومون
منهم ومنهم الدليل عن منع عموم باقي الآيات فنقول انه باطل لاتفاق الكل على العموم ولصحة الاستثناء لكل فرد من افراد
الملائكة وما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم او للخصوص ثم الجواب عن النقض بوجوه الاول قرأ الحسن
الملكين بكسر اللام وهو مروي عن الضحاك وابن عباس ثم اختلفوا فقال الحسن كانا علجين اقلفين ببابل يعلمان الناس
السحر وقيل كانا رجلين صالحين من الملوك وهو على هذه القراءة تفسير قوله انزل فقال بعضهم بمعنى قدر فالتقدير
من القضاء والقدر فقال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي بجملتها ومجملة على سبيل الابداع
والقدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية او بعد حصول شرائطها متصلة واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان
من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم والجواهر العقلية توجد في القضاء والقدر مرة واحدة باعتباره
والجسمانيات وما معها موجودة فيهما مرتين واحتج من قرأ بكسر اللام بوجوه احدها انه لا يليق بالملائكة تعليم السحر وثانيها كيف يجوز انزال
الملكين مع قوله ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وثالثها لو انزل ملكان اما ان يجعلهما في صورة رجلين او لا فان كان
الاول مع انهما ليسا برجلين لكان ذلك تجهيلا وتلبيسا وذلك غير جائز ولو جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون كل واحد من
الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة انسانا بل ملكا من الملائكة وان كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى ولو
جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وفي هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا الثاني ان في
وما انزل على الملكين موضعه جر عطفا على ملك سليمان تقديره ما تتلو الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى ما انزل
على الملكين وهذا هو قول ابي مسلم وتفسيره قال كما ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان
كان مبرأ عنه وكذلك نسبوا ما انزل على الملكين في ان المنزل عليهما سحر وهو مبرأ عن السحر لان المنزل عليهما كان هو الشرع
والدين والدعاء الى الخير واحتج عليه بان السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز لان السحر
كفر وعبث لا يليق بالله تعالى انزاله ولذلك ولان قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر يدل على ان تعليم
السحر كفر لو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر يدل على ان تعليم السحر كفر فلو ثبت في الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك
باطل وكما انه لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر لزمهم الكفر وذلك باطل ولانه كما لا يجوز على الانبياء ان يبعثوا بتعليم السحر
كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الاولى ولان السحر لا ينضاف الا الى الكفرة والفسقة والشياطين المردة فكيف يضاف الى الله تعالى
ما نهى عنه وتوعد عليه بالعقاب وهل السحر الا الباطل المموه وقد ابطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة
موسى عليه السلام ان الله سيبطله الثالث ان تكون ما بمعنى الجحد ويكون معطوفا على قوله وما كفر سليمان كانه قال لم

يكفر

يكفر سليمان ولم ينزل على الملكين السحر لان السحرة كانت تضيف السحر الى سليمان او زعم انه مما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت فرد الله عليهم في القولين وقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا اى لا يعلمان احدا بل ينهيانه عنه اشد النهى اما قوله تعالى حتى يقولا انما نحن فتنة اى ابتلاء وامتحان فلا تكفر وهو كقولك ما امرت فلانا بكذا حتى قلت له ان فعلت كذا فانك كذا ومعناه ما امرته حتى حذرته عنه الرابع ان انزال السحر لتعليم صفته لا منهى عنه والنهى عن الشى يستلزم معرفته لا مبحا للتكليف لله تعالى شخصا بان يجتنب شيئا بجهوله مطلقا الا انه يكون تكليفا بالمحال فان النهى عن الشى يستلزم العلم به لا يقال انه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لانا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به ويفسدوا في الارض فلذلك ذمهم الله تعالى الخامس السحر لفظ مشترك بين معنيين احدهما ما دق ولطف وتعجب منه العقول والاذهان يقولون ان من البيان لسحرا وثانيهما ما يذم فاعله وهو كل امر يخفى سببه يتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع واذا اطلق ولم يقيد افاد ذم فاعله قال تعالى وسحروا اعين الناس يعنى موهوا عليهم فالمنزل على الملكين يجوز ان يكون من القسم الاول وهو اختيار بعض الاصوليين السادس انه تعالى انزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من يعلمه وعمل به كان كافرا ومن تعلمه لا ليعمل به ويجتنبه ويحترز عنه وليتوقاه ولئلا يغتر به كان مؤمنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى طالوت بالنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى وهذا الوجه هو اختيار المعتزلة والجواب عن المعارضة اما عن الاول فيمنع انهم ارادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبوا التعلم السر في خلق بنى ادم مع صدور الشرور منهم لان الحكيم اذا علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل الا لحكمة عظيمة ومصلحة تامة تستحقر فيها الحكمة تلك المفاسد بالنسبة الى وجود المصالح فاراد الملائكة بسؤالهم ان يعلمهم الله تعالى تلك الحكمة وايضا فان ايراد الاعتراض لمعرفة الجواب وحل وجه الاشكال والشبهة ليس بقبيح ولا يشتمل على انكار وايضا فان سؤالهم كان على وجه التفرد ا عظام الله تعالى فان العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره ان يكون له عبد يعصيه لم يذكره واذا التعن بنى ادم غيبتهم بل ما كان محل الاشكال في خلق بنى ادم اقدامهم على الفساد وسفك الدماء ومن اراد ايراد السؤال وجب ان يتعرض لمحل الاشكال لا لغيره فلهذا لم يذكروا من صفات بنى ادم هاتين الصفتين قوله اما ان يكون قد علموا ذلك بالوحى او بالاستنباط قلنا جاز ان يكون بالوحى وجاز ان يكون بالالهام واعادته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا محذور وعن الثانى وهى التى قوله تعالى وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة لا يدل ذلك على انهم معذبون بها بل يحتمل انهم خزنة النار والمتصرفين في النار والمدبرين لامرها وعن الثالث لا نسلم ان ابليس كان من الملائكة لانه تعالى اخبر عنه في موضع اخر انه كان من الجن

لب ٣٢ الامام افضل من انبياء بنى اسرائيل او مساويهم وانبياء بنى اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفتين احديهما انهم لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيتهما انهم لا يعملون شيئا الا بامره تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصفة في العرف العام انما تستعمل في كل من تعلمه بامره تعالى وهذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بنى اسرائيل معصومون والامام اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم وفيه اما المقدمة الاولى فلقوله عليه السلم علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل والامام افضل من كل العلماء او مساويهم فهو افضل من انبياء بنى اسرائيل او مساويهم واما المقدمة

الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا الآية والعالم كل ما سوى الله تعالى وذلك لان اشتقاقه من العلم
كما كان علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا شك ان كل محدث هو دليل على الله تعالى اذ كل محدث هو عالم فقوله
ان الله اصطفى الآية معناه انه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الآية
تقتضي انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة الثالثة فلما بينا واما المقدمة الرابعة فضرورية
واعترض الامام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بان الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي
التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين فانه لا يلزم ان يكونوا افضل من الملائكة ومن محمد صلى الله عليه وآله
فكذا هنا وايضا قال تعالى في حق مريم عليها السلام ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ولا يلزم
كونها افضل من فاطمة عليها السلام فكذا هنا والجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول والجواب ان هذا الاشكال مدفوع
لان قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين خطاب للانبياء الموجودين في ذلك الزمان وحين ما كانوا موجودين
لم يكن محمد صلى الله عليه وآله الموجود في ذلك الزمان لما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين لان المعدوم لم يكن
من العالمين واذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى اياهم على العالمين في ذلك الوقت ان يكونوا افضل
من محمد صلى الله عليه وآله واما جبرئيل عليه السلام فانه كان موجودا حين قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم و
نوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فيلزم ان يكون قد اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
فيلزم ان يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرئيل ايضا فهب ان تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة
وهيهنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب اجراؤه على الظاهر في العموم وقد عرفت من ذلك الجواب عن الالزام بان
مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين لم تكن افضل من فاطمة عليها السلام لم تكن موجودة في ذلك الزمان وتمام ا
كلام مج قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهذه الآية تدل لغة على الحصر ونصب امام قائم مقام
النبي صلى الله عليه وآله بعده لطف ورحمة بل هو اعظم من بقية التكاليف الجزئية والمندوبات والمكروهات قطعا لا
لانه امر كلي فاخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته وتحذيرهم من معصيته و
امره قائم مقام امر النبي صلى الله عليه وآله فهو افضل من كل الامة فيجب ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم
ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لد هذه
الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم ينافي هذا الغرض فيكون محالا من
الحكيم له هذه الآية تدل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله لان عدم عصمة من ارسله بتحصيل الرحمة ينافي
هذا الغرض فيكون محالا لو الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما ارسل فيه فيكون معصوما
الا نافى الغرض فانه هذه الآية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين والملائكة من العالمين فيكون
محمد صلى الله عليه وآله افضل منهم وعلي عليه السلام نفس النبي لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم والاتفاق على ان
المراد به علي عليه السلام فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون لان الافضل من المعصوم معصوم فعلي ع
معصوم وكلما كان علي عليه السلام معصوما كان الامام مطلقا معصوما لانه لا قائل بالفرق فكل امام معصوم
وهو المطلوب لز الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي عليه السلام
افضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي عليه السلام معصوما لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة لح الله تعالى

خلق

خلق الملائكة عقولا بلا شهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الانسان جمع فيه بين الامرين فصار الادمي
بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه
عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز وجل أولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا فلذلك صار
مصيرهم الى النار دون البهائم فيجب انه اذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهواه في نفسه شيئا بل يعمل بمقتضى عقله ان يكون
فوق الملائكة او مساويا لهم اعتبارا لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تعالى باوامره ونواهيه و
خلق العقول ان يخرج الانسان من رتبة حضيض رتبة البهائم والدواب الى اوج رتبة الملائكة ونصب الانبياء والائمة
لارشادهم ودعائهم الى ذلك بتبليغ الانبياء وحمل الناس على الامتثال فلا بد ان يكون الانبياء في رتبة ما يدعون
الناس اليه وكذا الائمة لانهم قائمون مقام الانبياء في جميع ما يأتون فلا بد ان يكون الانبياء والائمة معصومين والا
لناقض الغرض ولم يتحقق ذلك المطلوب وهو ظاهر لا محالة لط ٣٩ قوله تعالى في سورة يونس اليه مرجعكم جميعا
وعد الله حقا انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق
بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم اجورهم بقسطهم بما اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين آمنوا وعملوا
الصالحات لان الشرك ظلم لقوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم والعصاة ظلام انفسهم هذا اوجه لمقابلة قوله
بما كانوا يكفرون فنقول هذه الاية تدل على وجوب نصب امام معصوم وانه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين
منه وتقريره يتوقف على مقدمات الاولى انه جعل غاية خلق الخلق واعادتهم ان يجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات
بالقسط اي بالعدل الثانية ان الغاية في كل فعل اعظم واشرف من ذي الغاية وهو مبرهن في علم الالهي وقريب
من البين الثالثة بدؤ الخلق واعادتهم امر عظيم فيكون ايصالهم الجزاء لهم من الثواب على فعلهم اعظم ومن مقدماتها
هذا الاكرام والتفضلات العظام نصب الامام المعصوم الذي يفيد قوة العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا
ويخرج عن الشك لانه ذكر الجزاء على امرين احدهما الايمان وهو من فعل القوة النظرية والثاني عمل الصالحات
وهو من فعل القوة العملية والانسان يحتاج فيهما الى موصل اليهما ففي طرف القوة النظرية العقلية القضايا
البديهية والضرورية المحتاجة الى الحواس الظاهرة والباطنة فوهبها الله تعالى ذلك ولو اختل شيء من ذلك يجب
فعله عليه موصلا لذلك المفقود اليه لعذر من جهل ذلك وفقد ذلك العلم ولم يحسن عقابه عليه وفي القوة
العملية الموقوف بالوحي المبين المفيد لليقين والى نائب ذلك الموقف لطريق الوحي اليه يحفظ شرعه ويحمل الناس
عليه يكون قوله مقطوعا معلوما منه عدم الخطأ يتيقن منه الصواب في كل وقت فكما اعد للمكلف في القوة
النظرية مفيد للعلم يعد في القوة العملية مفيد قوة العلم وذلك هو الامام المعصوم لان
غيره يجوز على المكلف خطأه فلا طريق له الى اليقين م ع اذا كان الحكيم قد خلق الخلق وكلفهم واعادهم لاجل
جزائهم على الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصوما يفيد قوة اليقين نقض غرضه ونقض الغرض باطل
ما قوله تعالى وان اوحينا الى رجل منهم ان انذر الناس لانذار يقتضي وضع الله تعالى في الاحكام جميعا
لانه تعالى يعلم ما كان وما يكون الى انقراض العالم فلا بد لكل واقعة من نصب حكم فاوجب على النبي صلى الله عليه
وآله الانذار للمكلفين بجميع الاحكام وذلك يحتاج الى تبليغ فاحتاج الى الامام معصوم في كل زمان لوجوه احدها
ان الامام لطف في التكليف الواجب وجب هذا على امامية العدلية ثانيها ان عقولنا لا تستقل بادراك جميع الاحكام

الاحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز والسنة وهو ظاهر للاختلاف الواقع ولان اكثر النظر فيها الا
ستخراج الاحكام يفيد الظن فلا بد وان يكون من جملة من بين ذلك النبي صلى الله عليه وآله شخص ذو نفس قدسية
وقوة الهامية يعلمه النبي صلى الله عليه وآله طريقا باستخراج الاحكام من الكتاب والسنة يقينا ويعرف وعنده قواعد
كلية تفيد العلم القطعي بتفصيل الاحكام ويكون حافظا لذلك وليس ذلك الا المعصوم الثاني ان غاية الانذار
العمل المؤدي الى الغاية منهما كما ان سبب الانذار منهما والمؤدي اليه الحامل عليه فان القوى الشهوية تعارض القوى
العقلية في اكثر الناس الحامل عليه هو الامام ولا بد وان يكون معصوما والا لنقض الغرض لجواز ان لا يحمل عليه
بل على ضده وقد وقع في رياسة غير المعصومين ممن ادعى الامامة كمعاوية ويزيد وقايع شنيعة وقضايا فظيعة واشيا باطلة
وخرق الشرع كثيرا وابتدع بدايع ذكر بعضها ابو يوسف صفي من الجمهور ورابعها ان الفعل اذا كان له غاية وتلك
الغاية تتوقف على امر غائب حتى يحصل كان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فان لم
يفعل ذلك كان بعيدا من الحكمة ولا ريب ان الانذار غاية الفعل وهو يتوقف على حامل للمكلف غير المعصوم
على صحيح الاعتقاد وحكم الله تعالى وغير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب امام معصوم فاستحال ان لا يفعل
الله تعالى من نصب الامام فيحصل المطلوب انه يعلم الاحكام لا باخذها بالظن والاجتهاد لقوله تعالى ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله مبدأ الحكم الشرعي اي كاشف
يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي فاما
ان يفيد الظن او العلم الاول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف والخاطر معه انما وجب عليه المعرفة وامتثال التكاليف
لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز ان ينشأ الخوف من نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه السهو و
النسيان او الغلط اذ لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله وهذه الخصلة انما تحصل في المعصوم
فلا بد وان يكون الامام معصوما دائما مح امامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف ودفعه واجب ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع امامة غير المعصوم امامة الزم اجتماع النقيضين وهو محال مح يجب على الامة
اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فلو فضل كل الامة ذاتا فيكون معصوما والا لجاز عصيانه
وقت طاعته غيره فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت هو خلاف التقدير مه عشر قوله تعالى يس والقرآن الحكيم
انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الاية باحكام ثلاثة ان طريقة النبي صراط مستقيم
فلا يكون الخوف الا في دينه وجعله يقينا لانه قال تنزيل العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يرتكب عن
الصراط فنزل الخوف ولا يفيد اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة
بقوله مو الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله ولهذا اسمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير فالامام
يكون ايضا بشيرا ونذيرا وانما يتم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع العصمة من يح الامام
حجة الله تعالى في ارضه على جميع من عدا من عباده فكانت ثابتة بالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع في حال لا يخطى في
حكم او زمان ويصيب في غيره والا لكان قول المخطى حجة على المصيب هو مح اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فهذا اولو الامر هو الامام لانه اما ان يكون
هو النبي او غيره والثاني يلزم التكرار بلا فائدة والثالث اما ان يكون هو الامام او غيرهما والاخير باطل

فقيرٌ

فتعين الاول لما الثاني فلاستحالة ان ينصب اماماً نائباً عن النبي وخليفة له ويوجب عليه وعلى الامة طاعته
واما الثالث فهو باطل لاستحالة التمسك بالامام غيره لامكان الاختلاف فيجتمع النقيضان وهو محال فتعين
الاول وبيان المقدمات ظاهرة مح الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل
واقعة وحكم وفعل والاجتناب للباطل والهوى دائماً في اقواله وافعاله وتركه واحكامه لقوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وهو عام في الكل وانما يحصل ذلك في المعصوم مط ردع
المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك و
لذا الائمة والمكلفون كذلك فتعين نصب مقيم الحدود والتعزيرات على كل مذنب كالوجوب على كل عاقل فلا بد ان
يكون المقيم منزهاً عن سائر الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم نح الامام عليه
السلام نائب النبي صلى الله عليه وآله وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به النبي صلعم من دعوة الامة وهو ظاهر والنبي انما
جاء بالتلاوة على الامة لآيات الله وتعليمهم الكتاب والحكمة وتزكيتهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
الآية والمراد من التزكية التزكية المطلقة الا من ذنب دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يتات منه تزكية غيره لان
من ليس بزكي كيف يزكي غيره لاستحالة فاذن لا يحصل فائدة الامام لانا نقول انما سعي الامام للتزكية المطلقة فان
لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره فا الامام قائم مقام النبي عليهما السلام والنبي عليه السلم يجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا
من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه نب الامام عليه السلام لطف حسن للمكلف
وهذه مقررة والعلة فيه جواز الخطاء على المكلفين اما المقدمة الاولى فظاهرة فانه قد وقع الاجماع على نصب الامام
وايضا خلو البلد من رئيس يوجب اضطرابه وفساده واما المقدمة الثانية فظاهرة وايضا لو جاز عليه الخطاء لتحققت
فيه وجه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب امام له ومن نصب امام له لانه ان لم يجز عليه الخطاء فهو كاف فلا حاجة
الى غيره فلا يكون من فرض اماماً اماماً هذا خلف وان جاز عليه الخطاء تحققت وجه الحاجة فيه فان كان امامه الاول
فهو عين الفساد ووقوع الاختلاف ويستحيل ان يكون كل واحد منهما رئيساً حاكماً على الآخر يجب طاعته عليه لا فساد
اعظم من ذلك وان كان غيره نقلنا الكلام اليه وتسلسل وقع الخطاء والاختلاف فتجويز الخطاء على الامام يستلزم
المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فتجويز الخطاء على الامام محال نج لو لم يكن الامام معصوما لزم امكان ايجاب
اتباع المخطئ على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف
على مقدمات الاولى ان المصيب في الاحكام واحد وقد تبين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصوم في
القول والفعل وقد تبين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله
ليس لامام اتباع الامام لان قوله مثل قول النبي وفعله كفعله لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما ان يكون على سبيل الجمع او لا والاول محال لان مع حصول النبي صلعم
لا حاجة الى الامام والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر او قول واحد مشروط بقول
الآخر دون العكس والثالث ممتنع لان المشروط اما قول النبي وهو محال بالضرورة وقول الامام مع نص النبي لاعتبار
بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول فتساوي النبي عليه السلم في وجوب الاتباع الرابعة ان الآيات الدالة على وجوب اتباع

مكلف

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومساواته اياه عامة لكل الامة وهو اجماع من المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب
على كل الامة اتباع الامام في قوله وفعله فلو لم يكن معصوما لجاز الخطاء عليه فاذا جاز عليه الخطاء في حكم وجاز اتباعه او احد
من الامة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الامام للمقدمة المذكورة فيلزم المحال المذكور واما استحالة الثاني فظاهر من
لا يحتاج الى بيان فلو عه المطلوب من ارسال النبي والامام اشياء الاول هو الهداية الى الطريق المستقيم الذي هو
الحق وسؤال العباد الذي علمهم الله اياه هو الهداية الى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
وهذا يدل على انه واحد الثاني حمل الامة عليه الثالث منعهم عن ركوب غيره بان يمنع المكلف عما ذلك معه في كل
الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى ذلك الا من معصوم يعلم الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
يقينا وهو ظاهر فه الامام يجب طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من الكل و
زهده اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما وهو المطلوب نو الامام لا يقيم الحد من الله
قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المط اما الصغرى فلقوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة نز قوله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا الى قوله ويتلوا عليهم آياته اشارة الى الابلاغ الشرايع وهذا يتظاهر باستعمالها و
قوله ويزكيهم اشارة الى تطهير الباطن من الاخلاق الذميمة وجميع النقائص وقوله ويعلمهم الكتاب اشارة الى الآيات
الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز وحقائقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة النظرية فلا بد وان يكون
النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن الا فانه لا يفي بالعصمة الا ذلك والامام قائم مقام النبي عليه السلم في
جميع ذلك فهو كذلك وهو المطلوب نح الامام عليه السلام واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله الاية ووجوب طاعة النبي عام في المامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما كذلك واذا تقرر
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد بعينه وواحد بالضدين وتكليف هو
ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر
المكلف بضد ما امر النبي صلى الله عليه وآله فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف
التقدير او لا يجب اتباع الامام الا اذا عرف موافقته للنبي فاما ان المكلف لا يجب عليه اتباعه حتى يعرف موافقة امره
لامر النبي ولا علمه فينقطع الامام ويلزم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره باتباع
مشروطا بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم
اما وجوب الاجتهاد على كل العالم في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق وعلى ما تقرر في الاصول او تقليدهم قول
مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه وهو قبيح فلا بد من ان يتقرر لاستحالة مخالفته
للنبي وذلك انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب نط ومن الاحكام ما لعلة الا النبي والامام عليه السلم يجب
بحيث كل ما اشتبه على الامة في العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد وان يكون معصوما في القول والفعل لان المطلوب من
الرد اليه حمله الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه جاز ان يحمل على الخطأ
س قوله تعالى واذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرفنا بهذه الاية وبما شابهها من الايات
ان غرض الله تعالى بالمكلف وتكليفهم بان يمكن المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون

المبلغ

البلّغ معصوماً لما يعلم من وجوب عصمته انه لا يؤدي عن الله تعالى الا امام بامره ولا يفعل الا الصواب ولا يترك
الا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله وتركه وتقريره هداية قطعاً لتجويز المكلف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشتملاً
على ضرر مظنون في العصمة لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قوله لعلمهم بها فيجب ان يفعلها الله تعالى والامام قائم مقامه
في الدعوة الى الحق وفي حمل الخلق عليه فيجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب
سا عصمة الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام
واجبة اما الاولى فلان الغرض المطلوب في شرع الحدود دفع المفاسد وحمل الناس على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها
ولا يتم ذلك الا بحافظ للشرع ومقيم الحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل الا بحافظ الشرع المقيم لها وذلك
هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العلة القريبة لحصولها فكان اهم وكونه غير معصوم مؤد الى عدم الوثوق
بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فينافي الغرض من نصب الحدود فكانت عصمته اهم لانا قلنا
الغاية منه ومع تمكنه وطاعة المكلف له يجب حصول الغاية وفي الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة واما
الثانية فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المطلوب سب قوله تعالى وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ
رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ هذه الاية تدل على وجوب عصمة
النبي والامام عليهما السلام وتقريرها ان نقول علة وجوب الاتباع عدم سؤال الاجر وكون المتبع مهتدياً وانما يجب
الاتباع حالة الاهتداء لان الواو للحال وانما يعلم كونه مهتدياً بالعصمة لانها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال
والامام متبع فيجب عصمته الثالث والستون الامام هاد بالفعل وكل شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هادياً
ينتج من الامام بغاو بالضرورة على قول القدماء او دائماً على قول المتأخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً
يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا واما الثانية فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ
سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية الحصر ثابت بين الغاوين وبين
الذين ليس عليهم له سلطان ولقوله تعالى وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ سد الامام مقيم للدين
وممهد لقواعده وداع اليه بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام ضبط احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء اليه وبالجملة نيابة
النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة سه الامام رئيس مطلق لا يخص زمانه اعلى رتبة منه فلا بد من
بيان شرائط هذه الرياسة وغايتها فلا بد من ان تبين الغاية اولاً حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الانّي فنقول
غاية الامام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداده لذلك لتحصل الذي يروم كالغفار يخاطب الناس بالحكم من
الخطابي تارة بالمتشابهة في المعقول وتارة بالبرهان وتارة بالخطابة وتارة بالجدل فيرشد الناس كلاً على قدر بصيرته
ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم اذ يعين لهم موضعه ومرتبته والمرتبين في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم و
يكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوى العقلية في جانبي العلم والعمل
على الوجه الاصوب وغايته دفع الخطأ عن العالمين بان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة
في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون الحكمة في الغاية القصوى في جانب العلم والعمل الثالث ان يكون
له الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع

الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على
فعل الطاعة وترك المعصية ولا يتم الا بطاعة المكلفين له ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره
ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة الاقناع لاهله
ومهارة الجدل لاهله لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان سبل المكلفون وان يجمع
في جميع ذلك النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله وان يستنبط منها ما هو مصرح به والذي يصرح به بغلبة حجة على طريق الحجة
عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقائق النص الالهي وسنة النبي صلى الله عليه وآله ولا لانها التي هي حجة في الشرع
بحيث لا يخرج عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبياء المتقدمين بحيث لو ردوا اليه لو ادعوا الى
الى ملتهم علم مطابقة ما يحكم بحاكمهم لملته وعدم مطابقته والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله والله لو كسرت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك
كله لا يتم بجميع اجزائه وشرائطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العالم في جميع الاحوال بما هو وغيره من المكلفين
مكلف به وهو المطلوب **ستو** قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطيناهم اسباب الكرامة وقال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى انما تتم بالعلم اليقيني عن التكاليف اليقينية واتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد وان
يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى
باليقين وكيف يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة
في الاخرة ولا يعطيهم اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه **ستز** غير المعصوم
اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم ان الامام يجب ان يكون معصوما
اما الاول فنقول المكلفون غير الامام والنبي عليهم السلام قسمين احدهما المعصومون فاما ان يكونوا ممن يجب عليه الجهاد اولا
والاول يحتاج اليه في اجتماع الناس والتقدم في الحروب فان الجهاد لا يتم الا بجامع للناس وقاهر لهم على ذلك وهو المتقدم
يكون او في الامر والنهي وان لم يجب عليه الجهاد يحتاج اليه في نظام النوع لانه لا يتم الا بالرئيس وقد يحتاج اليه في نقل
بعض الاحكام واما غيره فيستلزم كون الامام معصوما لما ياتي ولا يستحيل تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه الفاضل
فيه وما وجه الحاجة فيه المفضولية لانه يخالف حكمة الحكيم وثانيهما غير المعصوم فيحتاج الى الامام في امور الاول كونه لطفا
في فعل الواجبات واجتناب القبائح وارتفاع الفساد لان من لا يغلب عقله على قوته الوهمية وقواه الشهوانية والغضبية
ونفسه الامارة ففعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل والامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسية ووهمية
والتقديرات المقتضي لهذه اللذات غالب على قوته العقلية والفساد معه يقتضيه لتضييع القوة العقلية وموجبة القوة ا
والتقدير انها غالبة على العقلية في كثير من الناس هو الواقع في نفس الامر فالامام يقوي القوة العقلية ويقهر
القوى الوهمية والشهوية والغضبية ولو لم يكن الامام معصوما ثبت فيه وجه الحاجة الى امام آخر ويلزم التسلسل او
الانتهاء الى معصوم الثاني انتظام امر المعاش وتمام المقاصد على الوجه الاكمل وانما يحصل ذلك بالمعصوم الثالث حفظ
الشرع من الزيادة والنقصان ويكون من قرب الناقلين فيحفظ ويدفع عنهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن نقل
ذلك وكان قوله الحجة فيه وبيان مجملها وكشف محتملها وايضاح الاغراض الملتبسة فيها على الوجه الحقيقي الاكمل وانما
يحصل من المعصوم وهو ظاهر الرابع الامام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين وعامة الفقهاء

الحقيقة

المحققين ان يبيّن ما يجب الرجوع فيه الى الادلة الشرعية الى هيكل المكلفين فاذا ... بالتواضع تماما تقدم فلو ان السهو على
المكلفين في ذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم الى الامام برفع ذلك السهو بان يكون صفات الامام مثل ان الصفة
التي اقتضت ذلك فيه في غيره ولكن المقتضي في غير عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم
ذلك هو الجبلة القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا اقتضت صفة الامام هذا فصفة
كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات وهذا
من باب البرهان الاني والثاني منشأ الشبهة جواز عدم الناقلين للاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا
التواتر وفقد سد باب الاستدلال على المكلف لانفراد بعضهم عن بعض الاثبات الادلة الى على حكم شرعي فلم يكن للمكلف
طريق الى الاستدلال فينقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع للاجماع عن سهو الناقلين يكون منه الحجة او وقد ثبت انه غير
من غيره وهو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد
باب الحجة على المكلفين لا يقال هذا امر مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرهما فلا لانا نقول قد ثبتنا
بطلان القياس في الكتب الاصولية لكن يجاب ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات والحدود ونحوها لا يجري القياس
ولا الاستحسان فيها وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد يقال لهم اتعلمون كون
الامام حجة باضطرار ونقضهم لا يؤثر في ذلك فان قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر امور الدين ان يعلم باضطرار
ولا يقدح النقض فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه
حجة فان قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة الى امام آخر والا لا انحصر ما ينفيه لزم التسلسل مع انهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد
من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والقيام بتصحيحه من غير حجة بل الامام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوا
به وان كان النقض قائما اجاب المرتضى بان كلامهم هذا مبني على مقدمات لا ندركها انه فرض خلاف الواقع ان في النصوص
الالهية والاخبار النبوية ما هو متشابه وما هو مجمل وما هو مشترك وما يعجز عقول المكلفين بالعلم بمعناه وان كثيرا
من الادلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه هو علم كل واحد واحد من المكلفين بجميع احكام
الدين باضطرار يكون محال الوقوع لما ادعينا حاجة المكلفين للدين الا يعلمون بعض احكام الدين باضطرار وعلى تقدير
تبيين المجمل والمشترك فيه ذلك لدى التصويب يحتاج الى بيان وهذا التقدير واقع في الواقع وكلما الزم الواقع فهو واقع وهو
مطلوبنا واعتراضه لا يقدح فيه الثانية ثبوت احد الامرين وهو اما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل با
لضرورة واما ان امكان التصحيح قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل التأثير وبيان ذلك بدليله هذا ابتداء باب الحاجة الى
الامام في العلم بالاحكام في الجملة ولو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار وانما يتم ذلك ان لو استلزم العلم
بالبعض باضطرار العلم بالكل بالفعل باضطرار او كون امكان التصحيح قائما مقام الفعل فان الذي يسد باب الحاجة في العلم
الى الامام كون المكلفين عالمين بجميع احكام الدين باضطرار بالفعل وهو قد بين الامكان فان ادعى كون الامكان
قائما مقام الفعل فهو الامر الثاني والا لم يحصل مطلوبه فان الامكان مع فرض وقوع النقيض المحوج الى الامام لا يسد
باب الحاجة وبطلان الامرين ظاهر فدليله هذا غير تام الثالثة انحصار وجه الحاجة الى الامام في العلم او استلزام الاحتياج
به عند عدم العلم الاستغناء عنه مطلقا وكلاهما باطل الرابعة العلم بكون الامام حجة مساوق للعلم بثبوت الاحكام الشرعية
وهو ممنوع لجواز العلم بكون الامام حجة اظهر فان التشابه التي معه ... بعينه اشد علما او اكثر من تحصيل مقدماته فيها بعينه ...

التقييد فإن العلم بكون الإمام حجة من قبيل فطرية القياس سط قوله تعالى أوعجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل
منكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال أن الله تعالى إنما أرسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل
للمكلف التقوى واجتناب ما فيه شبهة الأخذ باليقين ولا يحصل إلا من المعصوم فيجب عصمة الرسل ونصب الإمام ليقوم مقام
الرسول عليه السلام في إنذار الخلائق ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وإنما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الإمام
ع قوله تعالى ولعلكم ترحمون الرحمة الموعودة في مقابلة الإنذار ليست بتفضل والرحمة الموعودة هنا هي بعد العذاب
بوجه من الوجوه وإنما يتم أن لو علم من المبلغ حجية وأنه معصوم في النقل والفعل وحجية قوله وإنما يتم ذلك من المعصوم
والإمام قائم مقامه فلا اعتراض بوعلي الجبائي بأن الإمامية جوزوا أن يكون الإمام مغلوبا بالجوارح وممنوا بالأعداء
بل الواقع عندهم ذلك فإن كان الغرض منه نفس وجود إمام في الزمان وإن لم يبلغ ولم يقم بالأمور وصح ذلك فجاز أن يكون
القائم بذلك جبرئيل أو بعض الملائكة المقربين في السماء ويستغني عن وجوده في الأرض لأن الغناء الذي يطلب الإمام لأجله
عندكم يقتضي ظهوره وإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء أجاب عنه السيد
المرتضى رحمه الله بأن الغرض لا يتم بوجود الإمام خاصة بل مع وجوده بأمره ونهيه وتصرفه وتمكنه من إقامة الحدود وقود الجهاد
لأن هذه الأمور يكون لطفا لأنه بهذه الأمور يكون المكلف أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية لكن الظلمة منعوا تمام
هو الغرض فاللوم فيه عليهم لا الله تعالى المطالب لهم ولما كان الغرض لا يتم إلا بوجود الإمام أوجده الله تعالى وجعله بحيث
لو شاء المكلفون أن يصلوا إليه ينتفعوا به لوصلوا وانتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه وتقيته فيقع منه
الظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه مع التمكن لما كان المانع من تصرفه وأمره ونهيه غيره مانع من وجوده لم يجب من حيث
امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة أن يعدمه الله تعالى أو لا يوجده في الأصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين
لطفهم ولم يكن للظلمة فيه فعل ولكانوا إنما أوتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمكنين مع عدم
الإمام من الوصول إلى ما فيه لطفهم ومصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الإمام مع الاستتار وبين عدمه وبما
تقدم أيضا يفرق بينه وبين جبرئيل لأن الإمام إذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين ثابتة
لأنهم قادرون على إزالة ما يقتضي ظهوره ووصولهم من جهته إلى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبرئيل في المعارض
بهذا الغلط وأقول التحقيق في هذه المسئلة أن الإمام المعصوم لطف للمكلفين ولا يتم إلا بأمور نصب الله إياه وبأن يوجده
وينص عليه هو أو النبي أو إمام آخر وقبوله الإمامة وقيامه بالدعوة وطاعة المكلفين له والأولان من فعله تعالى والثالث
من فعل الإمام والرابع لا يجوز أن يسند إليه تعالى لأنه ينافي التكليف بل هو مستند إلى المكلفين فعدم إيجاده يقتضي حجة
المكلف على الله تعالى وكذا مع عدم نصب دليل عليه وعدم قبول الإمام يكون منع اللطف منه وهو يقدح في عصمته
فتعين الرابع فالمكلف هو المانع وأما مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو في الإمكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا
ولا قطعا لحجة المكلف على الله تعالى عا الإمام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا أما عندهم فبالشرع وأما عند القائلين
بوجوبها عقلا فبالعقل فنقول المصلحة الحاصلة من الإمام إما أن يكون حصولها من المعصوم أرجح من حصولها من غيره
أو مساويا لحصولها من غيره أو أدنى من حصولها منه والكل باطل إلا الأول أما بطلان ما عدا الأول فبالضرورة فيكون في
اللطفية أقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لأن الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت
والصارف منتف فتعين نصب الإمام المعصوم عب ٧٢ إنما يتم فائدة نصب الإمام إذا كان قوله وفعله حجة

والتقوى

فنقول اما ان يفيد قوله العلم او الظن او لا يفيد قوله واحدا منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني نهى الله
تعالى عن اتباعه لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم
فتنتفي فائدته ايضا فتعين الاول فنقول هكذا لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب عج ٧٣ دائما اما ان يكون الامام معصوما
او لا يندفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل فتعين فالاول ثابت فنحتاج هنا الى مقدمتين
احدهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطاء على المكلفين وجواز السهو
واهمال الناقلين واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره
واما بيان بطلان الثاني وانتفائه فلاستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوما كان هو الامام والاول
غير محتاج اليه وان لم يكن معصوما احتاج الى امام اخر والتسلسل باطل عل ٧٤ احد الامرين لازم وهو اما
عصمة الامام او نفي احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول فهنا مقدمتان احدهما
لزوم احد الامرين والثانية بطلان الثاني اما المقدمة الاولى فنقول اما ان يكون علة وجوب الامام ارتفاع العصمة
عن المكلفين وجواز فعل القبيح منهم ووقوع السهو عليهم والضابط في ذلك كله عدم العصمة او يكون العلة
غير ذلك فان كان الثاني لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن عدم
العصمة لم يكن لفقدها تأثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم يكن العلة في كونه
متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده فثبت الامر الثاني وهو جواز احتياج المكلفين الى الامام مع
عصمة كل واحد منهم وان كان الاول وجب عصمته لانه اذا كان وجه الحاجة هو امكان الخطاء وجب سد باب الحاجة
ما يمنع من جواز الخطاء ولا يمكن الا من المعصوم وقبول المكلفين منه والثاني من المكلفين والاول من الله تعالى فلو
لم يكن الامام معصوما لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى وهو محال واما المقدمة الثانية وهو بطلان جواز احتياج
المكلفين الى الامام مع عصمتهم فلانه لو جاز ذلك لجاز ان يحتاج الانبياء الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم و
القطع على انهم لا يفعلون شيئا من القبائح ولا يخلون بشيء من الواجبات وهو معلوم الفساد بالضرورة وهذا الدليل
ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بانه لو كان عصمة الامام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجة لم يستقر حاجة
المكلفين الى الامام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل والقابل وانتفاء الصارف فثبت العصمة فتنتفي
حاجتهم الى الامام فجاز عدمه اجاب بان العصمة بالامام لا تنفي الحاجة اليه انما ينفيها ثبوت العصمة لغيره
لا يقال هذا مبني على ان الباقي يحتاج الى المؤثر وقد ثبت بطلانه في علم الكلام لانا نقول الجواب عنه من وجهين
الاول ان الحق هو احتياج الباقي الى المؤثر وما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام الثاني هذا ليس من باب البقاء
بل هو من باب الحادث لان شهوة المكلفين وغضبهم وفعل القبائح متجدد في كل وقت وكل حال فوجه الحاجة
متجدد في الحقيقة في كل وقت عه ٧٥ علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى العصمة
المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته فهاهنا مقدمتان
المقدمة الاولى بيان اتحاد العلة وتقريره ان علة الحاجة اليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ارتفاع
القبيح وفعل الواجب فاذا ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان

علة الحاجة وهو ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالباقي لعينها الحاجة هو عصمة الإمام والا يثبت الحاجة الى امام
فلا يبقى الإمام وجه الحاجة وينتقل الكلام الى الثاني ويتسلسل المقدمة الثانية ان وجوب نصبه ثابت في ذلك لا نا بحث
على هذا التقدير المقدمة الثالثة انه اذا ثبت وجوب نصبه ثبت علته وهو ظاهر لان ثبوت المعلول يستلزم
ثبوت العلة المقدمة الرابعة انه اذا ثبت العلة ثبت معلولها الاخر وهو وجوب العصمة وهو ظاهر عو
لا شيء من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى بيان الصغرى وتقريره انه لو جوزنا الكذب اما شرعنا لو دعا الى النار
لوجب الاحتراز عنه وعن قوله لانه يحصل له الخوف منه وترفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه وهو مناقض لما
المقدمة الثانية بيان الكبرى وهي ظاهرة فان غير المعصوم يجوز عليه الخطاء والسهو واما المقدمة الثالثة فانتاجه
واما المقدمة الرابعة فكون النتيجة ضرورية وقد بينا البرهان عليهما في المنطق عز قول الامام وفعله مبلغ من
المبادي كقول النبي صلى الله عليه وفعله ولا شيء من المبادي التي يستفاد منها الاحكام يحتمل الخطأ فلا شيء من قول
الامام وفعله يحتمل الخطأ ونقول كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ وكل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ ينتج
من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فههنا مقدمات المقدمة الاولى ان قول الامام وفعله
جملة المبادي للاحكام الشرعية وهو ظاهر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فجعل الله تعالى طاعة الامام كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله المقدمة الثانية انه لا شيء من المبادي
للاحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها يحتمل الغلط لانا لا نعني بالصواب الا ما وافق امر الله فذكره
المقدمة الثالثة ان كل غير معصوم قوله وفعله يحتمل الخطأ لانه اذا كان ليس معلوم بالضرورة ولا دليل قطعي على
احتمل الخطأ قطعا المقدمة الرابعة انه ينتج ضرورية لان الصغرى وهي قولنا كل امام قوله وفعله لا يحتمل الخطأ في
قوة قولنا كل امام قوله وفعله ليس بخطاء بالضرورة والشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة
عج الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدا من المبادي وهو لفظ الشارع العامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان
لم يكن معصوما
معصوما كان الدين كاملا وان لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم
بالضرورة عوط كلما كان الامام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلتفويض النبي
كافة الى من يجوز عليه الخطاء وعقله في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبية والنص عليه مع العلم بوجوب
باتباعه واقامته مقامه بعيد فانه ولا يكون يحب وينظر من هو بهذا عنده واكبر من اغراء بالقبيح وهو من النبي
صلى الله عليه واله لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح لتساوي الامام والماموم في وجه الحاجة ولانه عبث لانتفاء
الفائدة منه وهو يستلزم خلل التكليف وهو جواز الخطاء واما بيان حقية المقدم فلان النبي صلى الله عليه واله لم يخرج
من الدنيا حتى صار الدين كاملا لما قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي والامامة اعظم اركان
الدين وهذا يقتضي ان امر الامامة قد تم قبل وفاته والاحكام التي قد ثبتت في زمانه عليه الصلوة والسلام فقد نص
عليها قطعا خصوصا فيما هو اعظم اركان الدين فا الامام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدى كما
قال انه اسم لمن يقتدى به والحاف اسم لما يلحف به اذا ثبت في التعقول لو كان جاز الذنب على الامام فحال الاقدام
على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان لله فعل العبد بالذنب وانه غير جائز وان كان الثاني خرج الامام

عن كونه

عن كونه اماماً لانا نعلم بالضرورة انهم اذا رأوا عالماً حسن فعله واذا رأوا عالماً قبيحاً لم يفعله فح لا يكون متبعاً ولا
مقتدى به بل يكون متبعاً الدليل وذلك ينافي كونه اماماً فثبت ان الخطاء على الامام غير جائز فا لو جاز الخطاء
على الامام لزم احد محالات خمسة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او توقف فعله على المحال او الدور او
اجتماع النقيضين واستلزام وجود المعلول بدون علته واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المكلف
لا يلزم ان يخرج عن نوعه بالمحال فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فبتقدير اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج و
انواع الظلم اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم توقف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على الفعل الواحد وهو محال فيلزم الامر
الثاني وهو توقف فعله على المحال ولان المشاهد المعلوم ان نائب الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد
الرعية عادة يخاف من اظهار انكاره عليه بل يصير غيره موافقاً له لان الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح وحينئذ
يأخذون هذا الواجب الذي هو اظهار الانكار عليه بقتلوه واذا كان هذا الخوف حاصلاً لكل واحد من احاد الرعية امتنع
اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعية اظهار الانكار على الملك
العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية ان يؤدب الامام لزم
الدور فان هذا انما يخرج عن معصيته بسبب ذلك وذلك يخرج بسبب هذا وهو دور باطل وان وجب متابعته لزم اجتماع
المعصية والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهو الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب الامام مستلزماً
لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الشرائع كما حصل لنا من معوية ويزيد لعنة الله تعالى عليهما وهو
الامر الخامس **فب** ٨٢ رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا جالبة للخوف للمكلف ودفع الخوف واجب فينتج رياسة غير
المعصوم دفعه واجب لا شئ من الامام دفع رياسته بواجب فلا شئ من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في
الكلام مبينة والكبرى السالبة بديهية هو المطلوب **فج** كل من ثبت له الامامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت
الامام ولا شئ من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الامام بالامكان ينتج ممن تثبت له الامامة بغير
معصوم بالضرورة ويلزمها كل من ثبتت له الامامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمتان اربع المقدمة الاولى الصغرى
وبرهانها ان كل فعل صدر من عالم بفعله مختار حكيم فله غاية في فعله وكذا كل ما اوجبه الشارع فله غاية والامامة عندنا
من فعل الله تعالى ومن نص النبي فلا بد لها من غاية وعند العامة يجب بالشرع فلها غاية ولان فعلها وايجابها عبثاً
وعبث وهو محال لا يقال افعال الله تعالى لو كانت معللة بالاغراض لزم استكماله بها واللازم باطل فكذا الملزوم لانا
نقول نمنع ان كل من فعل الغرض فهو مستكمل بل العلم الضروري حاصل بان من فعل لا لغرض ولا لغاية كان عابثاً
في فعله وحكم بسفهه المقدمة الثانية الكبرى وبرهانها ان الغاية في الامام كونه لطفاً يقرب المكلفين من الطاعة ويبعدهم
من المعاصي لانهم قبلوا امره واطاعوا له وسمعوا قوله وامتثلوا امره وهيبته حفظ الشرع والرواة عن السهو واقامة
الحدود وسد باب الخطأ وتمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية ان اراده وحفظ نظام النوع ورفع الفساد و
اصلاح العباد وغير المعصوم يتوقع منه امكان اضداد هذه وهذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه المقدمة الثالثة النقيض
فلما بينا في كتبنا المنطقية ككشف العرفان في الاسرار او نحوها الايجاب في اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج الضرورية

فيثبت

لا شئ

المقدمة

المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة لا شك فيه وان النتيجة مسألة البرهان معه ولذا الحمل وهي تستلزم الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع والامامة ثابتة عندنا وعندهم ولما بيّنا في كتبنا الكلامية وشيء منها ان الزمان لا يخلو عن
امام فك ١٣ انما يأمر الله بطاعة واحد في كل اوامره ونواهيه بوجه على كل من عداه اذا علم الله تعالى ان جميع اوامره
ونواهيه موافقة لامره تعالى ونهيه ومطابقة لامر الشارع وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه من فعله وتركه
موافق لاوامر الشارع ونواهيه مقدمة اخرى الامام قد امر الله تعالى بطاعته وهذا الامر عام في الاشياء الاول
في المكلفين اي كل من عدا الامام بعد النبي عليه السلام الثاني في الازمان اي في كل الازمنة الثالث في الاوامر والنواهي اي
في كل ما يأمر به وينهى عنه الرابع الامر معلق على كل من وصف بالامامة ومحال ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة
شخص من اشخاص البشر بهذه العمومات الاربعة الا ويعلم منه تعالى انه مصيب في جميع اقواله وافعاله وانه غير مخطئ فيها
لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة والفطرة المستقيمة يدل على ان الحكيم العالم بالاشياء كلها القادر
على الغني عن جميع الاشياء لا يأمر عباده ورعيته كافة باتباع شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه و
مراده من العباد في شيء اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك فو ١ عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف المكلفين في
الوجوه المطلوبة منه قطعا ويشاركه الامام في ذلك لانه نائبه وقائم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في
جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين في الوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته فوء كل غير معصوم مانع من الطاف الامام با
لامكان ولا شيء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة والصغرى بيّنة و
الكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب لالطاف بالضرورة فمحال ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية
وقد بيّن في المنطق لانا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه ومنه يتم المطلوب
فز ١٢ وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الى الامام لما استقريناه الصفات التي
ذكروها في وجه الحاجة الى الامام راجعة جميعها الى شيء واحد وهو جواز الخطاء لان قولهم [illegible] النبي في اقامة
الحدود واصلها انما فعل احد الذنوب في امارة الجهاد ويبغي على الكفار والبغي وغير ذلك من الكبائر العظام وهو في الذنوب وفي
الخصومات والحكومات واحدها على الذنب فوجوه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز الخطاء والمنافي له العصمة وهو وجه دفع
الحاجة فلو لم يكن معصوما لم يحصل جهة دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للغاية فيكون عبثا فح ١١ امامة غير
المعصوم تعطل بعض الشرع وشأنه الحق بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الاحكام الشرعية و
منافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة بالضرورة وهو المطلوب المقدمتان معلومتان
بالبديهة فط ٨٩ امامة غير المعصوم شأنه نقض غرض النبوة بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمنافية
لغرض النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا اما الصغرى فلان
غرض النبوة ارشاد الخلق وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطهر وان لا يخالفوا الشرع وغير المعصوم يمكن
ان يحملهم على خلافه ويسفك الدماء وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد جرت في ذلك في تقدم غير المعصوم وادعائهم
الرياسة العامة الامامة واما الكبرى فلان الامام لتأكيد الشريعة وتنفيذ جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والزام الشرائع الا
ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما
تقدم ونتيجة ... وتنقيحه في المنطق ص ٩٠ سبيل الامام هو سبيل كل المؤمنين والثاني هو حق دائما فكذلك الاول

وكلما

وكلما كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها اعني افعاله
واقواله وتركه وجميع ما يتعلق بغيره فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما وانما قلنا ان الطريق يطلق
على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اقرب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل
المؤمنين لان كل من عدا الامام يجب عليه اتباع الامام ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المؤمنين حق لقوله
تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى فهذا تهديد شديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين

صا — لا بد في الامامة من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا ووجوب تلقي الكل
اوامره ونواهيه الثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة
ايضا اما الاول فلان نفوذ حكمه على كل من عداه انما وجب شرعا لاجل اشتغاله بحملهم على الشرع المطهر وتلقيه
الاوامر والنواهي دائما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه ان لو جزم بانه لا يامر الا بالصواب ولا ينهى الا عما
يوافق الكتاب لا يفعل شيئا يخالف المشروع ولا يجزم بذلك الا بالجزم بعصمته واستحالة المعاصي عليه [illegible] واما
الثاني فلان عدم نفوذ حكم غيره عليه استقلاله بالرياسة العامة في الدين والدنيا مع عدم العصمة قد امكن ان يحمله على
التغلب طاعة الشهوية والغضبية بل هو واقع في اكثر الاحكام وذلك يخل بغاية الامامة فيتعين ان يكون معصوما

صب — قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا افلا تذكرون هذه تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فريقين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث احدها الايمان ثانيها عمل
الصالحات ثالثها الاخبات الى ربهم والصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين احدهما انه جمع محلى بلام الجنس
وقد ثبت في اصول الفقه انه للعموم وثانيهما ان قول اصحاب الجنة والاصل في الاطلاق الحقيقة والصاحب انما يصدق
على المالك المستحق له المتولي والثالث غير مراد اجماعا فتعين احد الاولين وقوله اولئك اصحاب الجنة يفيد الحصر العرفي
العام فان الرابطة محذوفة وهي قولنا هم اصحاب الجنة والحكم اذا ثبت ترتب على الوصف دل على علية الحكم والاصل
في العلة ان تكون ذاتية وان لا يتأخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم
والا لم يستحقوا الجنة في وقت ما والسالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية والضدان لا يجتمعان والاولى
صادقة فكذب الثانية فهم معصومون لان عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالامام اما ان يكون في القسم الاول
او الثاني والثاني محال لانها صفة ولان من هو اعمى واصم لا يصلح للهداية ولا اصلاح الفاسد والامام هاد ومصلح
للفاسد فتعين الاول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه الاول انها دالة على عصمة المجموع من حيث
هو مجموع فان المجموع جاز انهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات وليس يدل على ان كل واحد واحد كذلك الثاني
ان دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة وهذا المطلوب امر عظيم مطلوب
مهم فلا يصلح الاستدلال فيه بالظني الثالث ان المقابلة بين العمى والبصر والسمع والصمم مقابلة العدم والملكة وهما
لا يقتسمان النقيضين فلا يدل على الحصر الرابع ان قوله الذين امنوا باقي الصفات واحوالهم مهملة وقوله السميع والبصير
والاعمى والاصم مهملتان ايضا والمهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان الخامس انه ذكر هؤلاء في مقابلة ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الذين

فالمجموع يحتاج الى العصمة

يصدون

يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجاً وهم بالآخرة هم كافرون لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون ولا شك انه لا
حصر في الترديد بين الكافر وبين المعصومين فلا يلزم ان يكون الامام من احدهما وانما يلزم ذلك لو كان الترديد
حاصراً وهو ممنوع لانا نقول الجواب عن الاول ان الحكم المعلق على صفة اين وجدت الصفة وجد وهذا معلق على
صفة فاين وجدت وجد ولا يشترط فيه الاجتماع والافتراق وعن الثاني ان الوصف اذا امكن في ذكره فائدة الا
التعليل وجب التعليل به وههنا كذلك والا لخلا عن الفائدة هذا خلف وعن الثالث ان مع وجود الموضوع
وقوله يعني التقابل بين العدم والملكة مساو للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة وعن الرابع ان المراد هنا
الكلية بالاجماع وعن الخامس انه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقاً بوصفين عامين وهما يقتسمان النقيضين
فدل على الحصر بيان ذلك انه تعالى قال مثل الفريقين كالاعمى والاصم والسميع والبصير هل يستويان مثلاً افلا تذكرون
والاعمى هو الضال وهو يصدق بالحال الذنوب ثابت في الجملة ايضاً فتلك لانها مطلقة عامة والبصير يقابله هو الذي
لا يعرض له عمى الاضلال فهو يقابله ولوجود الموضوع وقوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال صح استدل
الاصوليون على عصمته بقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ان حرم ترك اتباع سبيلهم في
شيء ما فيلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء والسبيل هو اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك
كله حقاً لانه لو لم يكن حقاً لم يوجب الله عز وجل اتباعه وتوعده على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا
ذلك اذا تقرر ذلك فنقول الله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة النبي عليه السلام وامر
من عدا الامام بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز وجل اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة وهذا صريح في تساوي
وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون سبيله حقاً اي اقواله وافعاله وتروكه كل واحد منها
حقاً ولا نعني بالعصمة الا ذلك صـ٩٤ـل تدل هذه الآية وايجوب طاعة الامام ومساواتها لطاعة النبي صلى
الله عليه وآله على ان الاصل في فعله امر الامام وفعله وتركه او نهيه او اباحته او استباحته فدل ذلك على عصمة الامام الا
اولى واجدر صـ٩٥ـ ان الله تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن من كل الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة
الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله تعالى في حكم الواقع لانه يجب في وعده
يستحيل خلفه بيان الملازمة بيان اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات عام لانه اسم جنس معرف باللام فيعم لما
تحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمتين الاولى ان الجهل ظلم وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف
ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة
عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطاء ايضاً ظلمة وهو ظاهر اذا عرفت
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوماً لجاز حمل الناس على الخطأ ولم يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع
الشرعية فانها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماماً معصوماً لزم خلاف
الوعد من الله تعالى وخلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب صـ٩٦ـ قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه في اعظم الاشياء
لانه امام الخلق يحكم الامام بما انزل الله كان ظالماً لما تقدم من النص لانه في القرآن العظيم وهنا مقدمات

والاعتبار بالنسبة الى بعض الذنوب

فيلزم

عقليات

عقليان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب الثانية ان التحرز من
العمل بقول غير المعصوم ولا يستند بالاخرة الى المعصوم في الدماء والفروج والاموال يعني الفروج مخوف لان قول غير المعصوم
فيه شيئان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف فهي
مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب متابعة امتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك امتثال
اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين هو قبيح ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا وارد في الفتوى لانا
نقول ينتقض ذلك مع وجود الامام المعصوم واما مع عدم عصمة الامام فلا يمكن انسداد هذا الباب صح
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة ولان لها الكل بل كل
واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فيكون للعموم
الا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب هذا معنى العصمة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وآله هاتان المرتبتان لانه داع
للناس الى الامرين اعني تحصيل الايمان والثانية نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم مقامه لان طاعته
مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما صح الامن و
الهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف
وغير المعصوم ليس كذلك بالضرورة يحصل الخوف من امتثال اوامره ونواهيه وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط التام
كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطأ والثاني تعمده للخطاء بغلبة القوة
الشهوية والسبعية فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب طط قوله تعالى وهديناهم الى صراط
مستقيم ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر
ولمساواة طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه الصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصله
من طاعته والامر بها الله تعالى فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب المائة قوله تعالى
اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ثم قال تعالى وهذا
كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالاخرة يؤمنون به
وهم على صلاتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القرآن الكريم ناسخ للتورية والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان
يكون نورا وهدى للناس لفظ النور معناه هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون يقينية لا يقبل الشك
ثم اكد بقوله هدى للناس هو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل
لان كل موضع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل كونه هدى بالفعل يستلزم
ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان فلانا مهتد الا مع كونه مهتديا في جميع افعاله لان قولنا فلان ضل مطلقة عامة
يستعمل في تكلمهم بها ان [illegible] مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفا وهي مساوية لنقيضها فتكون
في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما ان له [illegible] الا [illegible] احديهما [illegible]
علمه بدلالات القرآن يقينا علما ضروريا من قبيل فطرية القياس الثانية انه مهتد بالفعل دائما في جميع وقته المعصوم

بسم الله الرحمن الرحيم المائة التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام أ قوله تعالى
يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال
ان هذه الآية عامة في كل عصر والامام لا بد ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد وان يكون فيه
هذه الصفة فلا بد في كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا و
يحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تعالى والذين آمنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله سبحانه
وتعالى نصب الامام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد وان تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام فيفيد العموم
فالايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم بانهم اصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم الا بترك المعاصي فا
لامام معصوم وهو المطلوب ج قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية الى
الحق لا تتم الا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الامام الذي هو هاد معصوما وهو
المطلوب د قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا
تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب بالاحكام على علم فينفي الظن فيلزم ان يكون
جزئيات احكامه معلومة واكد ذلك بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون في كل زمان او في زمن واحد لا غير
والثاني باطل لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما بذلك ومهتديا في كل الامور
فهو المعصوم وهو المطلوب ه قوله تعالى نبئوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تاخر كان في الحقيقة متقدما
وما بعده المتقدم وما قبله التالي تقديره ان كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق النبي عن الله تعالى بالاحكام
ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق
فيما انبأ به عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا تقرر
ذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله تعالى وكل صادق في انبائه فانباؤه بعلم ينتج ان الامام في انبائه عن
الله عز وجل بعلم فقد حصل هنا مقدمتان احديهما ان كل امام مخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في
الاحكام الشرعية والثانية ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم
بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام عليه السلام فقد بطل قول من يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز
خطائه في الاجتهاد وبطن صدقه و قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر
والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه الاول ان هذه الآية فيها
مراتب خمس مع كمالها يحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى الايمان المرتبة الثانية ان يكون مبينا في
قلوبهم بحيث ان يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليه اشار ابرهيم عليه السلام في سؤال ربه رب ارني كيف تحيي الموتى

المائة التاسعة من الادلة الدالة على عصمة الامام عليه السلام

قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد ان المعقول أقوى من المحسوس فكيف يتأكد المعقول بالمحسوس
لأن علمه من قبيل نظري القياس فطلب أمراً أكثر حسياً فالأول الذي لا إيمان حصل له العلم والثاني الأمر الحسي فيكون
قد أدركه عقلاً وحساً ثم سلمنا الكثرة لكنها على الكيفية الحسية ثم أراد الله تعالى أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين
أنه كان شاكاً في ذلك والله علم أنه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفيه وهو المطلوب الشاكين في كمال الأنبياء فأظهر
فائدة سؤال إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى أولم تؤمن وجواب إبراهيم فيها الآن يعني ضلالة كل من شك في شيء
المرتبة الثالثة نفي الكفر والتبري منه واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين وعين اليقين كالإيمان المرتبة الرابعة
نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فإذا كان الراشد
من كملت هذه المراتب فيه إرشاد النبي ونصب الإمام الذي هو نائبه وقائم مقامه لإرشاد الخلائق وحملهم على
هذه المراتب كلها فلا بد وأن يكون النبي والإمام راشدين حتى يتم دعوتهما ولا يحتاجان إلى غيرهما ولا يتحقق
حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلا ممن تكمل هذه الصفات فيه وإلا لزم تسلسل الحاجة وعليه فلا بد للتسلسل أن
ينقطع الحاجة وهذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الإمام معصوماً الثاني هذه المراتب هي الحق وهي الهداية
الخالصة وهي المرتبة التي قال الله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم بظلم وحاجة الناس إلى الإمام ليهديهم ويحملهم عليها
ويبرز بامتثال الأوامر ونواهيه واتباع أقواله وأفعاله لينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه
الصفات المذكورة مجتمعة لم ينقطع الحاجة الثالث قوله تعالى أولئك هم الراشدون يدل على انحصار الراشد
في هؤلاء لأنها صيغة الحصر وخصوصاً مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالإمام إما راشد أو ليس
براشد والثاني محال لأنه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقاً بالضرورة وكل إمام مرشد مطلقاً بالضرورة
ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقاً بإمام بالضرورة فتعين القسم الأول وهو أن يكون الإمام من هؤلاء فهو
معصوم لما تقرر فهو المطلوب قز اتباع الإمام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة ولا شيء من المذنب اتباعه
موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الإمام بمذنب بالضرورة أما الصغرى فلمساواة اتباع الإمام لاتباع النبي
لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فجعل طاعة الإمام وطاعة النبي شيئاً واحداً وبيان أن اتباع
النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله وأما الكبرى فلقوله تعالى إن الله لا يحب
المعتدين والمذنب معتد بالضرورة قح كل إمام مصلح بالضرورة لأنه غاية إمامته لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شيء من غير المعصوم بمصلح
بالإمكان وهو بديهي فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق وهو يستلزم كل إمام معصوم
بالضرورة لوجود الموضوع وهو المطلوب قط قوله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال
أن نقول الإمام هاد لكل من هو إمام له بالضرورة وكل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج أن الإمام يهديه
الله بالضرورة فنجعلها صغرى في قولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الإمام
بفاسق بالضرورة وكل غير معصوم فاسق بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لبقاء الموضوع
وهو المطلوب فهنا مقدمتان الأولى الإمام هاد لكل من هو إمام له لقوله تعالى وجعلناهم أئمة يهدون
بأمرنا فالإمام هو هاد للمأموم إلى الحق الثانية كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى ومن يهد الله

نهي المنافي ولاتفاق الامة عليه اما الاشاعرة فظاهر واما المعتزلة فلان العقل لا يستقل في مثل
هذا الثاني ان المراد من قوله تعالى القوم الفاسقين اما كل واحد او الكل وعلى التقديرين فالمطلوب
حاصل اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الفسق لم يعتبر هنا بقيد الفاسق حال فسقه بل الفسق
الرابع ان كل غير معصوم فاسق بالامكان وهو ظاهر اذ وجوب العصمة هو امتناع الذنب والفسق وامكانه اعم
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية مرجحة لارتكاب
الشهوات امر محبوب زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة وذلك يوجب ان ضعف عقله
مقاومة هذه المرجحات مع اكثر القوى على ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات مع عدم الالتفات الى الشرع فلابد
من رادع وكل غير معصوم فيه هذا بالامكان لان القوى متساوية غير منضبطة فالرادع هو الرئيس ولابد ان يمتنع
منه هذه الاشياء والا لتسلسل فيه بل يكون الرياسة له معينة تمكنه وعدم مانعه غيره فان غير الالهي او فوقه
ان يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني بالمعصوم الا ذلك وهو المطلوب يا قوله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمة
احدها ان لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد الثانية ان هذه الاية
عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والتروك لما الاوامر من جهة المعروف والنواهي
من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة لشدة الاهتمام بهما واكد الجميع وعممه بقوله ويطيعون الله و
رسوله الثالثة ان اختلاف الاراء وتضاد الشهوات واستعمالها الجهات الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا
تقرر ذلك فنقول الاية تقتضي انه لابد من نصب معين واحد يأمر الكل وينهاهم ويحملهم على ذلك والا لزم وقوع
احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول ان امره هو بالمعروف ونهيه عن المنكر
لان كل واقعة مجتهد فيها حكم وليس كل الاحكام معلوما للكل وجعل الاجتهاد من اي من اتفق مناطا يؤدي الى
وقوع الهرج واختلال نظام النوع ونقض الغرض من التكليف فاما زوال التكليف وعمومه احدهما ذكرنا
وهو باطل بالاجماع ولابد ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء وان يعمل منكرا او يترك معروفا والا احتاج
الى امام اخر وتسلسل ووقوع الهرج واختلال نظام النوع ولابد منه في كل زمان لان تخصيص بعض الناس في
بعض الاوقات بالمقصود دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في كل
زمان يب قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة ولا شيء من الامام بهذه الصفة بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لان الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم
بالضرورة ولا شيء من الظالم بمركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار يج قوله تعالى و
جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا لنا عابدين هذا
يدل على ان الائمة لهم صفات احدها ان الله تعالى وصفهم بقوله وجعلناهم ائمة وثانيها انهم يهدون بامرنا
من هم ائمة لهم وثالثها ان الهداية بامر الله اي لا يأمرون الا بامر الله ولا ينهون الا عما نهى الله عنه ولا يفعلون

الآ

يستعملها

وقع

الاية احكم الله وبين انما الهم يفعلون انهم الذين اقاموا الصلوة واتوا الزكوة والخطاب لهم كلها وصفهم بالعبادة
هو عام في الخطاب والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والخطاب كلها يه قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما يو قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة الامام بتبعيته ولجواز ان يفيد هذه الصفات
الذي هو منها فيكون تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة امامته وينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام وهو المطلوب يو قوله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا
ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحيوة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيمة ام من يكون عليهم وكيلا وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب يز قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون
الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام
له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يح قوله تعالى يا
ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القران
فيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين ذلك التعميم يقينا وهو في غير المعصوم فثبت المعصوم يط

المطلوب ص

قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وجه الاستدلال ان نقول امرنا الله تعالى بالتقوى وهي
الاجتناب عن جميع المحرمات والاخذ بما يوجب الى الطاعة واجتناب المعصية يقينا وكل ما عرض في شيء شبهة تحرم تجنبه
مع اشتمال القران على المجمل والمأول ومع كون الامام دالا على المراد من التنزيل والتأويل غير معصوم وجوب طاعته
علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلازم كون الامام غير معصوم وهو
الحرج العظيم منفي ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ك قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلفين اي من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين
اتمام النعمة بحصول النجاة في الاخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة وتطهيرها للمكلف يقينا لا يتم الا بامام معصوم
يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه يقين الصحة ذلك فيجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والا
لكان ناقضا غرضه وهو قبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كا قوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم
وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة كب قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال
ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام
بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كج قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله للسحت الاية وجه الاستدلال
ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات ولا شيء من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كد قوله تعالى ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الى قوله تختلفون

وجه الاستدلال ان الله تعالى امتحن عباده بما ابتلاهم ليثيب من صبر على الامتحانات فالتزم بالحق وفي ذلك لا يتم الا بامام
معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم وايضا امر الله عباده بان يستبقوا الى الخيرات و
بان يتقوا الى الشبهات ولا الى المعارضات للحق ومخالفاته ولا يتم مع اشتمال النص على المتشابه الا بمن يفيد قول اليقين ويبين
متشابهات النص بحيث لا يكون للمخالفين على الله حجة اذ المكلف اذا خوطب بالمتشابه ولم يحصل له ما يفيده اليقين
حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة او قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك ولا مفسر للمتشابه يفيد
قول اليقين يكون حجة ظاهرة فلاجل ذلك وجب امام معصوم يعلم المتشابه والظاهر والمأول يقينا ويعلمه المكلف
ويعلم ذلك عليه وهو المطلوب كه قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان نقول
كل امام محبوب لله تعالى بالضرورة فان طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى واولي الامر منكم فكل من لم
يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول احبه الله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ولا شيء من المعتدين
يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا شيء من الامام بمعتد
بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان
ولا شيء من الامام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كو قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة
وكل هاد مهتد بالضرورة ولا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى ومن يهد الله فهو المهتد وفي دخول الالف
واللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد والا لم يحصل الحصر هذا خلف كز
قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من
الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب كح قوله تعالى ولكن اكثرهم
يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه الصفة
ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة لانه انما نصب ليدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
كط قوله تعالى يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام ل قوله تعالى وان تطع الآية وجه
الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالفعل
والا لكان ترك نصبه لطفا ونصبه ضلالا فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تعالى وان كثيرا
ليضلون باهوائهم بغير علم كل غير معصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله
تعالى ان ربك هو اعلم بالمهتدين كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لج قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير
المعصوم بامام بالضرورة لد قوله تعالى سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما

يمكن ان

كانوا

كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب لم قوله تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة لو قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان
هم الا يخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لن قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الآية كل غير معصوم يمكن ان يفعل
ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه وبعدم
العقل ولا شيء من الامام بمتصف بشيء من هذه وبعدم العقل بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من
هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لح قوله
تعالى واذا قلتم فاعدلوا الآية كل امام له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام غير معصوم فينتج كل امام
معصوم لوجود الموضوع لط قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب م
قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما المراد الهداية الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال
والتروك وهذا هو العصمة والامام قائم مقام النبي عليه السلام فيكون له هذه الصفة البتة ما قوله
تعالى ومن خفت موازينه الآية كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مب كل غير معصوم غاو بالامكان ولا شيء من الامام
بغاو بالضرورة لانه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مج قوله تعالى يا بني آدم لا يفتننكم
الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مد قوله تعالى لمن تبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين كل غير
معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مه
قوله تعالى انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مو قوله تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الامام يمكن له هذه الصفات
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مز كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الاحكام بل يحصل
بعضها بالاجتهاد المفيد للظن وكل امام يعلم كل جزئيات الاحكام بالضرورة والا لكان قائلا في بعضها على الله ما
لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو مخل بفائدة الامام ولا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة مح
قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الامام بمعصوم بالضرورة مط قوله تعالى حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت
اخراهم لاولاهم ربنا هؤلاء الآية كل غير معصوم له هذه الصفات بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة ن لم يغفر الله للمقلد المخطئ الآية لم يقبل عذرهم حيث

قالوا ربنا هؤلاء اضلونا ولا شك في ان العقلاء انما يقلدوا لشبهة اوجبت اعتقاده لصلاحية التقليد وكل غير
معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون الامام معصوما حتى يحصل اليقين بمن يقبل قوله ويعمل به. نا ٥١
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام. نب ٥٢ قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم بامام بالضرورة. نج ٥٣ قوله تعالى قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وجه الاستدلال
ان كل مأموم تابع للامام في اقواله وافعاله ولا ينبغي ان يجعله في الآخرة بالضرورة ويتبرأ من ان يجعله مع
الظالم بهذه الآية فلا يكون الامام ظالما بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم
والموضوع موجود فالامام معصوم. ند ٥٤ قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له
هذه الصفة بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة. نه ٥٥
قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الآية كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك با
لضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة. نو ٥٦ قوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض التقوى لا تتم الا بامام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة والمعصوم ليس من
فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا بالمعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله
ولا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما او ينصبه بنص عليه لكان تحريضه على ذلك
بمنزلة العبث وكان ناقضا للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. نز ٥٧ قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام يمكن له
ذلك بالضرورة لان الامام انما نصب لدفع ذلك فلو امكن منه ذلك لم يأمن المكلف في امتثال امره وحصول له
في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة. نح ٥٨ قوله تعالى
ومن يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال يتوقف على مقدمات المقدمة الاولى ان عدم المعلول لعدم
علته فعدم العلة هي علة العدم المقدمة الثانية ان الوهم هو سبب الضلال لانه هو الذي يعارض العقل في
كثير من المقدمات وغلبة الشهوات وسببها البعيد القوة الشهوانية فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث
يتمكن المكلف من رد قضايا الوهم الباطلة ومقتضى الشهوات والقوى الغضبية فقد نراها في كثير من الناس يغير عقله
ويذعن لها اكثر واعظم واذا قايسنا المطيع للقوى الشهوية والغضبية والوهمية المرجح لها على القوة العقلية
الى المرجح القوة العقلية وجدنا الاول اكثر من الثاني باضعاف مضاعفة وكل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم
يوجد نصب معصوم يردع المطيع للقوى الشهوية ويلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال. المقدمة
الثالثة ان هاد نكرة تدخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد. المقدمة الرابعة قوله يضلل نكرة في موضع
اثبات فلا تعم فيلزم انه تعالى ان اخل بلطف لم يكن له هاد لا نبي ولا امام ولا غيره. المقدمة الخامسة قد
بينا ان المعصوم من فعله تعالى وهو سبب كون طريق الصواب والصحة فلو لم يوجده الله تعالى لكان انه تعالى
سببا لعدم المعصوم وعدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم ان يكون الله تعالى سببا للضلال تعالى الله عن

معرض

تقدس

تقدّس عن ذلك وإذا كان سبباً للضلال وإذا تقرّر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان أو عصر بحيث
لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم ويكون المضلّ هو الله تعالى فيلزم أن يكون لهم الحجة فيلزم
انتفاء فائدة البعثة وأما منه غير المعصوم ويلزم أن لا يكون غير المعصوم إماماً فبطل إمامة غير المعصوم وهو المطلوب

نط الوجه عدم عصمة الإمام ملزوم للقبيح وكل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الإمام محال أما بيان الملازمة فلما
قد بيّنا في الدليل المتقدم أنه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلاً لزم صدور ذنب من كل واحد من
المكلفين فيكون ضالاً وقد أضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى أضله لم يهده الله لقوله صدق لا شيء من
هاد له لما تقدم من عموم النفي وما له من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية
وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا بالإمام يهديه فتنتفي فائدة البعثة وفائدة
نصب الإمام وهذا محال وأما استحالة التالي فلما استلزم المحال فظاهر بيّن كلما انتفى المعصوم انتفى الإمام مطلقاً ونفي
الإمام مطلقاً لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز أما الملازمة فلأنا قد بيّنا فيما تقدم أن نفي المعصوم يستلزم إضلال الله
تعالى لمن يعمل ذنباً فإن لم يوجد من يعمل ذنباً أصلاً ثبت المعصوم وهو المطلوب وإن وجد فالله تعالى قد أضله
فينتفي عنه كل هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائماً لأن النكرة ورد
عليها النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فيعم الأزمان والأشخاص له ولما استحال اللازم فلما بيّنا من وجوب
نصب الإمام أما عندنا فعقلاً وأما عند أهل السنة فشرعاً وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته فمن قوله
تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم الآية وجه الاستدلال أن المراد من بعث الأنبياء التبليغ والتبيين ثانياً وقوله
يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية والنواهي السمعية والحكمة العملية بحيث لا يخلّ
بواجب ولا يفعل قبيحاً ثم بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم إلى أن يوصلهم إلى العقل
المستفاد فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف إما من عدم استعداده أو من تفريطه أما ما يرجع إلى
فعل الواجبات وترك القبائح كلها وكل المرتبة لكن المكلف متمكن منه فيكلف به وكل ما هو مكلف فامتناعه عنه والإمام
قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك كله فلا بد أن يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه أن يؤثر في غيره ذلك وذلك
هو المعصوم لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك

س قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و
تخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة
فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة

سا قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون وجه الاستدلال من وجوه أحدها أنه تعالى نفى تعذيبهم والنبي فيهم كرامة للنبي عليه السلام
فيكون النبي أكرم من أمته كلهم عند الله وقال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم فيكون النبي أتقى كل الأمة وكل
الأمة معصومة والأتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوماً والإمام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية
لطاعته كما يشهد به قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم سوّى بين
الطاعتين ولهذا قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي وأولي الأمر تابعة
لطاعة الله تعالى ثم عطف أولي الأمر على الرسول وجعل الطاعة واحدة فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبي
عليه السلام وإلا لزم تخصيص بعض الأمة باللطف لما حصل للنبي دون بعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو باطل وأيضاً

كان للامام هذه المرتبة وهي نفي العذاب بدوام الامام في امته فيكون اكرم من كل امة عند الله تعالى فيكون انفى
الكل ولما انتفاء المطلق ولا يتحقق ذلك الا بالعصمة وثانيها ان الذنب موجب للعذاب ووجود النبي في امته علة
لاسقاطه لانه مثل الاستغفار كما ذكر الله تعالى في اسقاطه والاستغفار موجب لان التوبة موجبة لاسقاط
العقاب كما بين في علم الكلام فكذا ما يشابهه ووجود الامام مثل الوجود النبي فيلزم ان يكون وجود الامام مثل وجود
النبي فيلزم ان يكون وجود الامام فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الامام وجود الذنب كرعيته بالبديهة و
ثالثها قوله تعالى وانت فيهم ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد وانت فيهم مطاع
الامر والنهي وهم متابعون لك في الفعل والترك يحتجون بكل حالة من احواله لا يخالفون في شيء اصلا والبتة ولا
يفرقون بامر دون امر ويسلمون اليه في كل امورهم ويحكمونه تحكيما مطلقا فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب
منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مثل النبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي
يخبر عن الله تعالى لا بواسطة احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما
ورابعها ان الناس ينقسمون بالاعتبار الى اقسام خمسة الاول ما النبي فيهم وهم الذين ياخذون احكامهم كلها عن النبي صلى
الله عليه وآله ويرضون بحكمه ويسلمون اليه في كل امورهم ولا يعصون الله فيما امرهم به ولا فيما نهاهم الثاني ان يهملوا بعض الفروع
مع حفظ الاصول وهم يستغفرون ثم يتوبون توبة صحيحة الثالث ما يهملون البعض ويتهاونون البعض ولا يستغفرون
الرابع ان يهملوا كل الفروع ولا يستغفرون الخامس المخالفون للايمان والاولان لا يعذبهما الله والاخير مخلد في النار
والثالث والرابع ان حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام وجوده الذي لا يتناهى اما ابتداء او بشفاعة النبي او
احد الائمة وهو صاحب هذا الكرم لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله تعالى ولا يشفعون الا
لمن ارتضى فالكل كرمه تعالى والا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم ادخلوا الجنة بعد ذلك بسبب ايمانهم لان
كل مؤمن يجب له الجنة بايمانه لكن يعذب المؤمن المستحق للعذاب قبل ان يدخل الجنة اخبرنا الامام عليه السلم مثل
النبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد وان يكون معصوما حتى تتم الغاية به واعترض بان هذه القضية شخصية
فلا يتعدى حكمها الى غير موضعها وبانه تعالى علق نفي التعذيب بما يجري مجرى التعليل وبطريق العلامة على احد امرين
كونه عليه السلم فيهم واستغفارهم فلا مدخل للامام فيهم وبان هذه الاية تدل على نقيض مطلوبكم لانه تعالى نفى
التعذيب بكون النبي عليه السلم وباستغفارهم فلا حاجة الى الامام وبان قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم بعد قوله
تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فمن
الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكر وحيث هو عليه السلم في البلد الذي هم فيه لان الله تعالى لما كان ينزل
العذاب على الامم السالفة كان يامر من كان بينهم من الانبياء بالخروج من ذلك البلد او المحالة التي نحوها كالسفينة
فاكرام المحمد عليه السلم لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وانت فيهم عائد الى الكفار الذين تقدم قولهم امطر علينا
والجواب عن الاول نسلم انها شخصية ولم نقس على النبي الامام بل على النبي لما اتحدت الغاية في بعثة النبي عليه السلم مع
الغاية للامام في معظم اجزائها وعموم نفع ذلك في الازمان بل الائمة فان غاية البعثة الا نصب الامام وكانت الغاية المقصودة
من النبي والامام وهي المشتركة لا تتم الا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجبت فيه العصمة وشاركه فيما ذكرنا
من التكريم والتعظيم والاقامة مقامه منه يظهر الجواب عن الثاني فان نفي التعذيب مع وجوده عليه السلم فيهم انما

اما بالكرمنه بحيث يبقا انا الساقى اطاعته وامتثال اوامره ونواهيه كما فى حقنا فلا يشاركه الامام على كل واحد من
الثلاثة بعينه لان طاعته مطلوبة كطاعة بل طاعة النبي لا تحتاج الى الالطاف في الترغيب فيها والتحذير من تركها
بعد ما يحتاج طاعته بل طاعة الامام تحتاج اكثر وايضا نقول لما ثبت مساواة الامام للنبي في الغاية
المطلوبة منه وهو علة هذا التعليق وانما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج الى الفكر بل ذكر النبي كان عنه وعن اتباعه
بانه ليس ان في نفي الحاجة الى الامام حال وجود النبي عليه السلام اما بعد وفاته عليه السلام فيحتاج الى الامام لانه
هو القائم مقامه اللطف عام لكل الازمان والاشخاص لانه تعالى عام الفيض في الجود والكرم لا يختص عنايته تعالى
بامة دون امة ولا باهل عصر دون عصر وعن الرابع نمنع عود الضمير الى الكفار القائلين لانه عليه السلام خارج
عنهم واضافة البلد على خلاف الاصل كما تقرر في الاصول وان سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو ادل على مطلوبنا
اولى بالحكم من قولكم لانه تعالى اذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي صلى الله عليه وآله في بلدهم والمؤمنون
الذين هم الصحابة اولى بذلك لان النبي عليه السلام فيهم حقيقة وفي بلدهم فيشارك الامام في هذا الحكم اثباتا
اثباته في الغاية المطلوبة ونقول بالجملة كلما دل على عصمة النبي عليه السلام دل على عصمة الامام من غير فرق

شند قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة **شنه** قوله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه الاستدلال انه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء يحكم
عليه ما ينافي الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة دائما اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق
هو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحل وما يحرم على المكلفين وحملهم عليه وردعهم عن مجانبته
فلا بد ان يكلفهم الله تعالى باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه والحكمة والرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي يفعل
كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا تختص باهل عصر
دون عصر فان لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه ضد وضد الغاية واذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الظن التام
بانه يهديه الى الهدى ودين الحق ولا يحصل له اليقين بقوله لان كلما امكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل
العلم وهو نقض الغرض وهو على الله تعالى محال **شنو** قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما
اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان نقول الامام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما
لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا ولم يحصل الغرض بل
جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم بين الناس كما اراه الله وهو محال على الحكيم فيجب كونه
معصوما وهو المطلوب **شنز** قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه تعالى
اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهي الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم تلك الا بتوقيف النبي عليه السلام
او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي عليه السلام معصوما وهو
الامام وهو المطلوب **شنح** قوله تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين
هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا من آيات القرآن والاحاديث مجملة وقد اختلف
الآراء في الاحسن منها اختلافا عظيما وليس تقليد احد من المجتهدين اولى من العكس والجمع بين الكل محال والترك يستلزم

يجاوزه

العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذون اهل ذلك الزمان من قوله ولا يفيد
اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم مط قال تعالى وما للظالمين من انصار المراد بنفي
الانصار وما يامر الله بنصرهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير
معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة
ع ٣٠ قال الله تعالى فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة
وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين في الجهاد في زمان النبي وفي كل وقت وزمان فيكفار او بغاة او خوارج او نحوها
على غير ذلك باجماع المسلمين لان الامام قائم مقام النبي عليهما السلام في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد في
القتال والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحقق الجزاء المذكور وتعريض الانسان نفسه للقتل وقتله غيره لا يجوز
ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما لم يحصل
الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا
يكفي الظن هنا ولا يجوز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا من يفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه
الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم عا قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها الاية وجه الاستدلال ان التقوى هي فعل امتثال الاوامر والنواهي على سبيل الاحتياط
المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله يفيد اليقين وهو يعلم بالاحكام يقينا في كل زمان فيجب
ثبوت المعصوم في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب
عب ٢٢ قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال
ان نقول تبعية غير المعصوم يمكن ان يؤدي الى هذه الاشياء وتبعية الامام لا تؤدي الى شيء من هذه الاشياء بالضرورة
والا لزم احد امور ثلاثة اما نقض الغرض من نصب الامام او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال لما مر
ولان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من اوامره ولا نواهيه فيلزم الاول وهو ظاهر او يلزمهم بامتثالها
في الكل وهو غير معصوم فيمكن ان يامر بالقبيح وسفك دماء من لا يستحق كما شوهد وعلم من حكم غير المعصومين
وادعائهم الامامة وتكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا ويمكن ان يكون امره بمعصية الله تعالى وترك واجب
او سفك دم حرمه الله تعالى ويجب الاحتراز عن الضرر المظنون وهذا ينافي التقوى فيكون قد امر الله تعالى با
لتقوى وبما ينافي التقوى وهذا قبيح لانه تكليف بما لا يطاق لانه جمع بين الضدين فيلزم الامر الثاني وان كان
يكلفه باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلم صوابا ليحصل التقوى فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له
لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك وانه لا اعلم ولا طريق الى علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال
في القرآن والسنة فيلزم الدور فينقطع الامام ويفحم وهو محال عج ٢٣ قوله تعالى يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن
الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان لقرآن الله تعالى هنا مقدمتين احديهما انه تعالى عالم
بكل معلوم والثانية انه تعالى حكيم اذا تقرر ذلك فنقول هنا مقدمات الاولى جعل ما ليس بسبب سببا غلط لا يصدر
عن الحكيم الثانية ما يفيد الظن لا يمكن ان يجعل سببا للعلم والا لكان قد جعل ما ليس بسبب سببا الثالثة اذا اراد
الله تعالى شيئا وكان ذلك الشيء موقوفا على اسباب منه تعالى فان لم يوجدها كان ناقضا للغرض وهو على الحكيم

فان كان يكلف

قوله

محال قطعا اذا تقرر ذلك فاعلم ان التبيين انما يكون بالعلم وهو فيما نحن بصدده كسبي وفي الشرع يحتاج اكثره نقلي ومجملات القرآن وظواهره ومجملات السنة وظواهرها لا يحصل العلم منها فان لم يجعل الله تعالى طريقا الى العلم الكسبي غيرهما فان جعلهما سببا للعلم لزم احد الامرين اما عدم علمه تعالى بانه لا يصلح للسببية وهو باطل بالمقدمة الاولى التي قررها الله تعالى من انه حكيم والحكيم يستحيل ذلك منه وان لم يجعل سببا موضحا فذلك مستحيل للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول امر بطاعة الرسول واولي الامر ولم يجعل غيرهما ومن الرسول يحصل الاصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من اولي الامر اذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقا وقول غير المعصوم وفعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم جعل سبب وكلاهما قد مر استحالته فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

عل ان الامام مقيم الحدود والاحكام العامة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك فهو يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعية ولامتناع جعلها مفوضة بغير رئيس عام اما الكبرى فلانها امور كلية يتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز ان يجعل الغير المعصوم فانه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها واجراؤها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف يبذل نفسه للجهاد والقتل ان لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الاقدام فيبطل ذلك كله ولا نظام النوع على الوجه الاكمل الاليق وعلى سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالبا بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب

عه لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه انما يجب الامام لان المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطاء فاذا لم يكن الامام معصوما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الامام كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح

عو لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا كان جواز خطاء المكلف على نفسه يوجب نصب الامام فعدم عصمة الامام يقتضي امتناع تحكيمه وامتناع ايجاب طاعته لجواز خطئه واراقة الدماء عنه لانه زايد في الاقتدار فلو لم يجب ان يكون الامام معصوما لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فائدته

عز قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم اقول وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن ودلالة الظاهر لا يفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وهو ينافي فائدة البعثة

عح الامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وخليفته والغاية المرادة من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد وان يكون قد نصب الله الامام بالحق ويكون بشيرا ونذيرا عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله تعالى فكما ان النبي صلى الله عليه وآله جميع ما يقوله ويأمر به وينهى عنه حق فكذا الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة

عط قال الله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان نقول هذه في تقدير شرطية تقتضي تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي محال لان لك من الله وليا ونصيرا والا لانتفت فائدة البعثة وهذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير

اتباع اموانهم بعد ما جاءهم من العلم والامام عنده علم كالنبي والا لم يصلح له ان يقوم مقامه لان بامر الله تعالى بطاعته
كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمتنا كل امام له من الله ولي ونصبه بالضرورة والا
لا تنتفت فائدة نصبه جعله اماما ولا شيء من غير المعصوم له ولي ولا نصب من الله بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير
معصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ق
قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون اقول
وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن
اتفق الكل على عمومه خطابه لكل الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامة ودعوة النبي ونصب
الامام عليهما السلام لهذه المرتبة ولا يتم هذه المرتبة الا بالاتيان بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه
النبي والامام عليهما السلام بدعوة الناس الى هذه المرتبة وتحصيلها لهم ان قبلوا امرهما وحملهم عليها ان تمكنا منه فلا بد ان
يكون النبي والامام عليهما السلام كذلك والا لانتقض الله الغرض في نصبه ونقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة
النبي والامام عليهما السلام ويستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بوجه من الوجوه او في شيء من الاشياء والا لعذر
التابع لهم في ذلك العاصي لهم ويكون له الحجة في انهم غير معصومين وهو غير الغرض وخلاف نفي الحجة عن المكلفين
فلا بد من عصمتهم وهو المطلوب فا كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه
ذنب ظالم بالفعل والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام دائما لقوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين وقال الايجاب جزئي لانه نكرة فلا
يعم الاوقات فنقيضها سالبة كلية ومراد الله تعالى اثبات النقيض لان ابرهيم طلب جعل امام في ذريته وهو جزئي ولان
النكرة اذا دخل عليها النفي صارت للعموم وقد بين في علم الاصول والعموم في الاوقات هو الدوام والمراد بالعهد الامامة
والالتحسن ذكره في الجواب لا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق موضوعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك ان
كل من صدر منه ذنب فهو ليس بامام دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل امام لا يصدر منه ذنب دائما ولا نعني با
المعصوم الا ذلك وهذا هو المطلوب ايضا فان النتيجة وهي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بامام دائما صادقة
للزوم المقدمتين حقيتين وصورة صحيحة حقة وما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول احد الامرين لازم
اما نفي الامام دائما او كون كل امام معصوما الا انه لو ثبت امام وهو غير معصوم لنال العهد الله تعالى ظالما وهو
مناف للاية لعمومها الاوقات لان نال نكرة وكل ظالم لان قوله تعالى الظالمين جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في
الاصول وثبوت منافي الاية محال لان الكذب عليه تعالى محال بالضرورة فثبت لزوم الامرين لكن الاول منتف بالضرورة
لثبوت الامام باجماع الامة ولو فرض بالضرورة فتعين الثاني وكيف لا ويستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب
لا يقال هذا الدليل مبني على ان المراد بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين السالب لعام لا سلب العموم وحده ولفظ
محتمل لهما فترجيحكم لما ذكر ترجيح بلا مرجح لانا نقول مطلوب ابرهيم عليه السلام في قوله ومن ذريتي الموجبة الجزئية
بالضرورة فانه لم يطلب ان كل ذريته يكونون ائمة وقوله صريح في ذلك لا يحتاج الى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا
الوصف فكان ابرهيم طلب الامامة لبعض ذريته مطلق وكان شرط الامامة انتفاء هذا الوصف لانه يعانده فنفاها
فنفى الله لمن ثبت له هذا الوصف انه لا يصلح ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية اعني عموم السلب لا سلب العموم وهو

المطلوب فب ٨٢ قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين لا وجه للاستدلال الا انه حرم
اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بانه يامر بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيجب على المكلف
الاحتراز عما من شأنه ذلك عمن يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك
والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم بل ان فرض ظن فيمكن عند المكلف
ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه
فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله بما لا يعلمون لان الظن يستلزم لاحتمال النقيض والعلم
لا يحتمله وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهي عنه وكلما استلزم النهي
فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاتت فائدته فيبطل
نصبه بالمعنى الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه ويكون طاعته مساوية لطاعة النبي عليه السلام
فوجوب الاتباع وهذا كله مح فج ٨٣ كيف يجوز ان يخلق الله تعالى في المكلف شهوات تدعوه ومن يامره بالسوء
والفحشاء والقول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك ولا ينصب اماما ينهى عن ذلك فيكون امر هذا
الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا ينافي رحمة الله ورأفته با
لمكلفين وقد نطق القرآن بانه رؤف رحيم في عدة مواضع من العلم صدق الله العظيم وانما يحصل العلم من المعصوم فتعين
نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا فك ٨٤ عدم عصمة الامام مستلزم للمح وكلما هو مستلزم للمحال فهو مح فعدم
عصمة الامام مح اما الملازمة فلانه اذا امر الامام فامتثال المكلف امره وطيه قول على الله بما لا يعلم لانه اذا كان الامام
غير معصوم لم يفد قوله العلم لانه لو كلف العلم بقول غير المعصوم وهو ان افاد افاد الظن فكلف بالمحال والتكليف
بالمحال مح والقول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله ومن عدم امتثاله عصيان الله والا لانتفت
فائدة الامامة وكيف ينصب اماما ويكون اتباعه حراما وهذا محال تعالى الله عن ذلك ووجوب اتباعه فيما يعلم المكلف
صحته يستلزم افحام الامام وهو مناف للغاية منه والكل محال ووجوب اتباعه وتحريمه يستلزم الجمع بين الضدين
وهو محال بالضرورة فيجب عصمة الامام فقد ثبت استلزام عدم عصمة الامام المحال فيلزم احد الامرين اما ان
لا ينصب اماما او يستلزم المحال والاول باطل لما بينا من وجوب نصب الامام ولانه خلاف الواقع واستحالة الثاني ظاهرة
فه ٨٥ لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام دائما
يجب اتباعه في اوامره ونواهيه وافعاله واقواله وتركه فيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير المعصوم
بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة
تتناقضان اما الصغرى فلانه تعالى قرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله وساوى بينهما في قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم والرسول يجب
طاعته في ذلك كله فكذلك الامام ثم تحقق المساواة ولانه لولا المساواة لكان هذا الامر مجملا لم يرد بيانه والخطاب با
لمجمل من غير بيان ولا في مستقبله يستلزم العبث وتكليف ما لا يطاق وهما على الله محالان واما الكبرى فلان غير
المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك اتباعه في ذلك والا لزم اتباع
خطوات الشيطان لان التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع فذلك في ذلك الشيء ... نهى عن اتباع

خطوات

خطوات الشيطان تحمل من اتبعها فيضاد الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع اتحاد الوحدات الثمان
فيجتمع النقيضان وهو المطلوب ولما استحال الفرض وجب رفعه فيجتمع النقيضان فق قوله تعالى كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام او ثبوت حجة المكلفين
على الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لما تقرر خلق عنادية دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الاول بيان
الملازمة ان الله تعالى امر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبا
لجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخرا عن بيان الآيات منوطا به ومع
وجود المتشابه والمجمل الظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس ما في القرآن والسنة فلا
يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد
وجعل ذلك في واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا لم يختص بوقت دون وقت و
ارض دون ارض وعصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القرآن
المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعله هو
عبثا عن ازاحة العلة وكان للمكلف يوم القيمة ان يقول امرتني بالتقوى وجعلت التقوى منوطة بالبيان و
نهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل لي طريقا الى البيان فثبت حجة اما بيان بطلان التالي فانه تعالى قال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل فر قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم الآية نهى الله عز وجل عن شيئين احدهما ان علم
المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما ان الفساد اللازم في الحكام الذين
ليسوا بمعصومين هو شيئان احدهما انهم لا يتبع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم
كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف
على العادة الطبيعية خيرا من نصب امام غير معصوم وهذا التقرير كاف في وجوب عصمة الامام فح قال تعالى ان
الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم
لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله جعل اتباعه
موجبا لمحبة الله والا لم يتم التحريض على اتباعه ولزم نقض الغرض من بعثه وينعكس بعكس النقيض ويلزمه كل من
لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان الحاكم غير معصوم غير متبع للنبي عليه
السلام في الجملة بل مخالف له بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع
للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة وكلما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه بجملة ذلك فيجب الاحتراز عنه والامام لا
يجوز ان يكون كذلك والا انتفت فائدته ولزم افحامه وكل ذلك نقض للغرض وهو على الله تعالى قبيح فيستحيل
ان يكون الامام غير معصوم فط قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية تدل
على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي صلى الله عليه
وآله والامام بعده على المكلفين كافة ولا يمكن الا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده والغرض من القتال انما هو
نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال ويجب على المكلفين طاعته غير المعصوم قد يوجب الفتنة فح ان يكون
الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه الثاني ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك

لم يقع في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للتكليف لانا انما
كان ممتنع الحصول لذلك دائماً لا يحصل جعله غاية للافعال المكلف بها ولا بد وان يكون الامر بعد النبي
والرئيس فهو القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله هو المعصوم والا لزم الفتنة لان غيره يقع منه الفتنة فيستحيل
من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الافعال القبيحة والامام المهدي
صلوات الله عليه لانتفاء هذه النسبة في غيره اجماعاً وهذه الآية تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره في
ظهوره وهو صاحب الزمان عليه السلام صو لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه
ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لانه ظالم في الجملة وكل ظالم
يباح العدوان عليه لقوله تعالى فلا عدوان الا على الظالمين وهو قام بالاجماع ينتج دائماً لا شيء من الامام بغير
معصوم بالفعل وهو المطلوب صا الامام متبع امر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي عليه السلام في قوله اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيكون امره وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صدور ذلك معلوماً انه
للمكلف الا لثبت الحجة للمكلف ولم يمكن نصبه لمصلحة المكلف ولم يمكن نصبه واطاعته لقوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله الآية فغير الامام يمكن ان يكون كذلك وظاهر حاله ومقاله وفعاله لا يدل على نفي ذلك بل يحتمل الآية
المذكورة ومتابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلاً وهو مناف في وجوب اتباعه
مطلقاً من غير قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لينتفي ذلك عنه الضرر المظنون من اتباعه مطلقاً في ذلك الا العصمة
وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب صب قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد اقول يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل
من سواه في زمانه اتباعه ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتفويت حجج
الممالك لذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل ان يكلف الله تعالى باتباعه ويقرن طاعته بطاعته
فيستحيل ان يكون اماماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب صج قال الله تعالى والله رؤوف بالعباد وجه الاستدلال
انه يقال انه تعالى يستحيل منه ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي
ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك وليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب صد قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات
فاعلموا ان الله عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء
البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم وامامة غير المعصوم تنفي
البينات لاحتمال كثير من الآيات وكثير من الآيات اليهم وامامة غير المعصوم ينفي البينات لاجمال كثير من الآيات وكثير
من الآيات في السنة لا لانه بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين لذلك هو الامام فانه القائم مقام النبي عليه الصلاة
والسلام في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب في ذلك فتنتفي مجيء البينات بكون اثباتاً للعدم لعلة المكلف وحجته
لا ازاحة علته وهذا المحال نشأ من عدم البينات ظواهر الآيات ومجملها وكذا في السنة ومن عدم عصمة الامام في
الاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو قبيح من الحكيم واذا انتفى عصمة الامام مستلزم لعصمته

لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب صه قال الله تعالى وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا
شيئا وهو شر لكم وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو المحبة وانتفاء الصارف
وهو علمه بكونه شرا ووجود الصارف عن الخير وهو الكره وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا تعلمون
فلا بد من شيئين احدهما من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك ويمنعهم مما يضرهم ويحثهم على ما ينفعهم لان ذلك لطف
واللطف على الله تعالى واجب فان لم يكن معصوما كان مساويا لهم في الحاجة وهو محال لانه يلزم اقامة غير السبب مقام ما
يكون سبب ضده مقامه وهو محال فتعين ان يكون معصوما وهذا حكم عام في كل زمان ومحال ان يخلو زمان من
اللطف والا لزم الترجيح بلا مرجح ولا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الانبياء ولم يعمر فتعين ان يكون هو الامام لانه القائم
مقامه فالامام معصوم في كل زمان وهو المطلوب صو قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم
الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل الذنب فهو متعد لحد من حدود الله وكل متعد لحد من حدود الله فهو
ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم
يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون اليه
وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام ذلك فانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوبا ولا معنى للركون الا ذلك بل هو الركون الكلي والنفي الجزئي على سبيل التعميم
بينهما منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا لا يقال الموضوع في الآية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حد من حدود الله
لان لفظة حدود جمع وهو مضاف والجمع المضاف للعموم والموضوع في كبرى القياس الاول المتعدي لحد من حدود الله
وفرق بين تعدي الكل ومتعدي حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى ومنع دليلكم عليها لانا نقول
المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى شيئا واحدا اثبت له الحكم وهذا بالاجماع ولان العلة هو الوصف وهو
تعدي حكم الله تعالى والعلة موجودة في الواحد ووجود العلة يستلزم وجود المعلول صز ولان الله ذكر
عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فتلك حدود الله حكم المفرد وهو جنس خاص واحد
الذنب جنس خاص ايضا وصح وصفها فدل على ان الحدود جنس ليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل ولانه
تعالى اراد ان يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبيل جعل ما
ليس بدليل دليلا ولكان نكر القياس غير متحد الوسط وهو ممتنع على الحكيم صح قوله تعالى ومن يعمل سوءا يجز
به الى قوله لا يظلمون فانه نص على الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين احدهما ان يجتنب
جميع المعاصي وثانيتهما ان يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام معصوما لساوى غيره
فلا يندفع حاجة المكلفين لان وجه الحاجة عدم العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو
كفى غير المعصوم لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف للامام ولاستلزامه الترجيح بلا مرجح صط هذه الآية المذكورة في
الوجه المقدم بالفصل دلت على ان من فعل سوءا يجز به ومن فعل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان يتوقف على علم
المكلف بالفعل وصفته او لا والثاني ممتنع والا لزم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم به بديهيا او كسبيا والاول
منتف بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل السنة والجماعة وعندنا
يوجب في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو نادر جدا او ليس في التفقه والثاني اما ان يكفي فيه الظن او لا

باطل لانه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع ولقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ولانه لو اكتفى بالظن
لكان ذلك الظن اما ممن كلف بان يكلف بالاجتهاد ويلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد
في الاحكام الجزئية الفرعية وهو محال وينفيه قوله تعالى وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ولانه يلزم افحام
الامام لانه اذا امر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك الا اذا ادى اجتهادي اليه وان اجتهادي لم يؤد
اليه فيلزم افحام الامام من كل من اراد الامام الزامه بشيء وهو ينفي فائدة الامامة ولانه يلزم ان يكون كل مجتهد مصيبا
وهو باطل لما تبين في الاصول واما من غيره وهو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما ولان الحجة للمكلف ثابتة حينئذ
فتعين الثاني وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم وهو اما ان يكون بوجود من علم وجوب
عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام يقينا او غيره والثاني ممتنع للاجماع على ان مثل هذا لم يوجد
فلو لم يكن الاول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل لما قلنا وهو المطلوب هذا هو مذهب الامامية
فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي عليه الصلوة والسلام لانه المبلغ للقران والمفسر له والمبين لمحكمه ومتشابهه
والسنة تعلم منه يقينا وبالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول الى العلم فاذا مات النبي صلى الله
عليه وآله وجب بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل امام يموت يوجد بعده آخر واجب العصمة
الى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد
جزم في المطلوب عما يعرض بسبب الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره وان الحكيم الكامل لا يصدر منه
الا الكامل وان هذا هو الطريق الاكمل والدين الاقوم الذي لا يعتريه شك لا يقال الحاجة الى الامام منتفية
بقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلو لم يكف الرسول عن الامام لكان للناس حجة على الله تعالى
مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسول وهذا يدل على انه تمام ما يتوقف عليه التكليف اي لا
يتوقف على شيء آخر بعده فاقل مراتبه ان يكون هو الجزء الاخير فلا يكون الامام شرطا في شيء ولان دليلكم
هذا يلزم منه احد امور ثلثة اما انتفاء التكليف مع عدم ظهور الامام للمكلفين واخلاله تعالى باللطف و
يلزم منه نقض غرضه وبطلان هذا الدليل على تقدير صحته وهو يستلزم اجتماع النقيضين واللازم باقسامه باطل
فالملزوم مثله والملازمة وبطلان التالي ظاهر فيبطل دليلكم لانا نقول اما الجواب عن الاول ففي الآية اضمار تقديره
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وتشريعهم الاحكام وبيانهم الحلال من الحرام ونصب الادلة والبراهين و
جميع ما يحتاج اليه المكلفون في علمهم وعملهم لانه لولا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة ولان مجرد وجود
الرسول بلا نصب الادلة وتشريع الاحكام لا ينفي الحجة قطعا ومن جملة الادلة ووجوه الارشاد للعباد نصب الامام
في الاحكام ووجوب طاعته وبيانه عليه السلام ذلك كله بنص جلي وعن الثاني بمنع الملازمة لان الواجب عليه تعالى نصب
الامام والدلالة عليه وايجاب طاعته وعلى الامام القبول وعلى المكلفين طاعة الامام ونصرته والجهاد معه وذلك
ليس من فعله تعالى على سبيل الاجبار لمنافاته التكليف فالمكلفون منعوا انفسهم كما ان المكلف يعصي بترك
الواجب من الصلوة والصيام لا يقال ان غيبة الامام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض
الآخر اما ان يبقى مكلفا اولا والثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له مدخل في منع الامام ولا اوجب غيبته وهو ممتنع
اجماعا والاول اما ان يكلف بالعلم وهو باطل والا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي ان يكون الظن فيه لا يكون

ابتداء لانا نقول لا اكتفاء بالظن هنا رخصة وهو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين لعدم
بقبل الانبياء فلا خلاص عن هذه المعارضة (ق) قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان
تفصيل الكتاب لم يعلم بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن
ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بما اريد بالمجمل من حقيقته واعلم ان الحكم المفصل
هو مميز له كبرى الدليل الدال على حكم كلي وامور واقعة والصغرى شخصيتها فتكون كليا وهذه جزئية

بسم الله الرحمن الرحيم المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام

(ا) قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن اعلم ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق
الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال (ب)
قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود
والقصاصات لا تجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحد واليه القصاص هو الذي يامر به فان
لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما (ج) قوله تعالى ذلكم
وصاكم به لعلكم تعقلون اقول هذا تاكيد لما سبق فيجب ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم (د) قال الله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم استثنى الا بالتي
هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا
ولاية له عليه فلا لانه غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم وهو المراد (ه) قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل
الله ذلك حسرة في قلوبهم كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
(و) قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل
في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام
فان هذه لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين على عمومها
للازمان التي فيها امام وذلك الامام هو الامر بالقتال الذي اذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك
الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء ولا على قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام
لا يحصل الا مع كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا انفسهم
من اللطف (ز) قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا اقول هذا يدل على عصمة
الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا ولو في شيء ما محذور ويكرهه الله ومراد الله تعالى ان لا يتبع
الشيطان البتة في شيء من الاشياء لان تبعتم نكرة وهي في معرض النفي للعموم والامام منصوب للدعاء الى الله تعالى في جميع ما
وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه اصلا والبتة ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا
بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا بغير مرجح وكان ايجاب طاعته لم يحصل ما لم
يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال وثانيهما ان لولا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره وفضل الله تعالى هو المانع للمكلف

من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم يوجد فدل على الاول لا يقال يجوز ان يكون لطف
بالتكليف خلق العقل الدال على القبيح ليجتنب عنه وعلى الواجب ليفعله وذلك كاف لان حصول ذلك شرط
باتباع المكلف وطاعته لله فلا يحتاج الى توسط الامام لان الامام لا يكرههم الا انه في التكليف فان سمع واطاع
تعالى واطاع حصل مقصوده والا فكما لا يسمع الله لا يسمع لله الامام لانا نقول في الامام فوائد احدها اعلام
المجمل والمتشابه وثانيها الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فردوه الى الله والرسول والى اولي الامر ويجب عليهم
الاتباع وثالثها الجهاد والقتال واقامة الحدود فانها من اعظم الزواجر ورابعها الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والمعاقبة عليه من غير لزوم اكراه لتجويز المكلف عدم علم الامام ولا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد
ظهر انه لا يتم ذلك الا بامام معصوم ولان غير المعصوم من الطرق لم يجعله الله تعالى للاية المتقدمة فقد علم
انه لا بد من امام معصوم وح قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط
قوله تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهداية لطف فيه او عدم اعطاء
زايد على ما هو شرط التكليف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك بالفعل لا شيء من الامام
كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة لا يقال قوله تعالى ومن يضلل الله الى اخره هذه شرطية
الشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا مع عدم وقوع احدهما او ذلك
لان المقصود نفس الملازمة والمقدم والتالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بل انما يقتضيها الوقوع
عدمه الا بالاستثناء ولم يذكر وايضا المقدم هو ومن يضلل الله وغير المعصوم لا يلزم ان يكون باضلال الله تعالى
ومطلق الاضلال اعم من اضلال الله تعالى واستلزام الخاص لامر لا يستلزم استلزام العام اياه لانا نقول الجواب عن
الاول ان الخذلان الضلال وهو ممكن الوقوع من غير واجب العصمة هو بالامكان ومن غير المعصوم بالفعل واقع
في الجملة منه بالفعل واما صدور الاضلال من الله تعالى عند الامامية والمعتزلة فمحال واما عند اهل السنة فجائز
بل واقع لان كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الامام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند
اهل السنة انه منه تعالى فيكون المقدم واقعا واما عند المعتزلة فالضلال هو الخذلان وسواء كان من الله تعالى او
من غيره فانه هو المستلزم للتالي وهو الجواب عن الثاني فان المستلزم للتالي هو الضلال فان الضال ليس على طريق
الصواب في ضلاله فاذا كان الامام ضالا في شيء ما عرف منه ان عقله ونفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب الا كما
جامعا للنقيضين فانه لا يصح ان يقتضي احدهما بذاته بل بامر زايد فاذا لم يعلم حصوله لم يعلم ارتكابه لطريق
الصواب واذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق به وقد ذكر هذا البحث مرارا وهو بديهي ى ا قال الله تعالى
بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شيء من غير المعصوم كذلك
بالفعل وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم كذلك بالامام بالضرورة عند قوم ودائما عند آخرين وهو
المطلوب اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت
في الاصول عمومه وانما يكون عاما لو لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب الاخروي
وكل من عليه عقاب فعليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا رجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب

ولا شيء من الامام كذلك
ص

العقاب على فعله فانه يخاف ضرره يا قوله تعالى إذ تبرّأ الذين اتُّبعوا الآية أقول كل غير معصوم متبع يمكن أن
يكون كذلك ولا شيء من الإمام الذي أوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
المتبع بإمام بالضرورة على قول ودائماً على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير يب اتباع الضال فضلاً
يحصل منه العذاب الأخروي للمتبع وإن كان المتبع جاهلاً بحال المتبع لهذه الآية وكل من يحصل العقاب
باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره ونواهيه والإمام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل
أوامره ونواهيه فالإمام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالاً في شيء من أوامره ونواهيه ولا في أفعاله ولا في أخباره
وتركه وإلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم أن يكون الإمام معصوماً يج
قال الله تعالى أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون وجه الاستدلال
أن هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من أحكامه أي حكم كان فكل من خالف
حكماً من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في أي شيء كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والإمام إنما أوجبه الله ليقرّب المكلف إلى دين الله ليتبعه ويأبى اتباع غير دين الله في شيء ما ويخاف من
دين الله مطلقاً ويحصل له اتباع أحكام دين الله التي افترضها على عباده وقررها لهم وإنما يحصل ذلك بكون
الإمام معصوماً فيشترط في الإمام العصمة وإنما يحصل للمكلف الوثوق والأمن من الخوف باتباعه و
خصوصاً فيما أمرنا الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج والدماء بوجوب عصمة الإمام فيجب أن يكون الإمام
معصوماً وإنما يعلم عصمته من النص فقد دلت هذه الآية على مطالب خمسة أحدها أن الإمام معصوم
وثانيها أنه واجب العصمة وثالثها أنه لا يكون الإمام إلا بنص إلهي على لسان النبي الصادق عليه السلام وعلى لسان الإمام المنصوص
عليه ورابعها أنه يستحيل أن يجعل الله تعالى الاختيار في نصب الإمام إلى الأمة وقد تقرر في علم الكلام استحالة أمر الله
تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من إضلاله فيكون الإمام معصوماً واتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة
فيحال الفرق بين الضلال وهذا هو مطلوبنا وخامسها أن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم وإلا لجاز اتباع بعض
المكلفين غير دين الله في بعض الأحكام وفي علم الكلام وقد بان استحالته لوجوب اللطف يد قال الله تعالى يا
أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله الآية وجه الاستدلال أن هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله
ويتخذ عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه
ولا ضرر أعظم من الخوف وكل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الإمام فينتفي فائدة إمامته يه
قوله تعالى تبغونها عوجاً كل غير معصوم لا يؤمن من اتباعه ذلك وكل إمام يؤمن من اتباعه ذلك وإلا لكان نصبه
مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بإمام دائماً يو غير المعصوم يمكن أن يقرّب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك الضرر ولا
شيء من الإمام يمكن أن يقرّب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة يز
قوله تعالى وما الله بغافل عما تعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطأ
والخطأ في الاعتقاد وذلك هو المعصوم وكيف يمكن أن يفرض الله تعالى طاعة من يمكن أن يأمرنا بالفعل القبيح الذي
يحذرنا من فعله وأكثر من ادعى منه الإمامة على القبائح ومن نصب نفسه هذا المنصب تقمّص بهذا الاسم وأمر بالقبيح
كمعاوية ويزيد وأتباعهما لعنهم الله لعناً وبيلاً فإنهم أظهروا الفساد وأفسدوا اعتقاد كثير من العباد وسفكوا الد

الذين غضب الله وعصوا اوامره وابغضوا من امر الله بطاعته وخربوا الكعبة وهم قوم امر النبي صلى الله عليه واله قد دعا
الى الاسلام لعنهم الله ويحبنا هو من لا يرضى بلعنهم الى يوم القيمة يح هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب
في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان والغلط في الاقوال والافعال بالنسبة الى العبد لا تنفعل فيه لكفر فانها عن
افعالك واقوالك فاتباع الامام الذي امر الله بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فائدة
نصبه انما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطاء والنسيان
والسهو وهو المطلوب يط قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط لا يمكن ذلك
الا بامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا مع علمنا يقينا
وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباع ارشاده فلابد من امام معصوم يعلم منه ذلك ك
قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا الاية غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل والامام لا يخاف
منه حرمان العدل لانه منصوب للعدل فلو لم يؤمن منه حرمان العدل لما حسن نصبه لا جاز ايجاب طاعته على المكلف
مطلقا فوجب ان يكون الامام معصوما كا قال الله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله
خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقى في كل الاشياء وهذه هي العصمة والامام هاد اليهما باقواله وافعاله
واوامره ونواهيه فيكون معصوما كب قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك
ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المامور باتباعه يعلم ذلك يقينا وغير المعصوم لا يعلم ذلك
يقينا اجماعا فالامام يجب ان يكون معصوما كج قوله تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه الاية لما قال
الله تعالى نور وكتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات الاول بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال
الاوامر والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق با
الصواب في جميع الاحكام العقلية والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية الثالث انه يخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك
واجب ظلمة فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابع انه يهديهم الى صراط مستقيم في جميع الامور لانه تاكيد لكل
فيلزم عمومه وقوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم النبي والامام بعده لان الناس يرسلهم الى كل هذه المراتب و
الغايات المذكورة فلزم عصمتهما وهو المطلوب كد قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية
وجه الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم كما يحتاجون الى مبلغ الشرع يحتاجون الى حافظ
للشرع والى كاشف لمعانيه مفسر لمراد الشارع منه وملزم به قائم بالامور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس شرع
الذي لم يخل الزمان عن امام ولابد ان يكون معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوائد كه قوله تعالى ولا تشتروا
بآياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء فقد اشترى بآية من آيات الله ثمنا قليلا
هو محذور عنه وهي اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله ولا بامره ولا بفعله وغير واجب العصمة يمكن
فيه ذلك فينتفي الوثوق به فينتفي الغرض من الامام واجب حصول الغرض منه اذا الطاعة للمكلف من فعله لا انا بينا
ثبوت فعل المكلف وقدرته واختياره كو قال الله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
اقول لابد في الامام من نفي ذلك عنه بالضرورة وغير المعصوم لا يمكن ذلك ولان الامام ينفي هذه الصفة بالفعل

فلا يمكن ان يكون فيه. كز ٢٧ قال الله تعالى أتأمرون الناس بالبر الآية هذه غاية من غايات نصب الامام لان مراد
الله تعالى من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء تزكية الامة عن سائر المحرمات والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة
التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك لانه في الاغلب لانه يستلزم الترجيح من غير
مرجح اذ هو والمأموم متساويان في ذلك. كح ٢٨ قال الله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم الى قوله عما تعملون اعلم ان الامام يدعو
الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق
به ولا يؤمن بان يكون سببا في زيادة العذاب بان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع العلم بوجوب عصمته
فيجب ان يكون معصوما. كط ٢٩ غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل النار بالضرورة وكذا
فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة او اجماعا على اختلاف القرائن والمقدمات ظاهرة فان. ل ٣٠ قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة اعلم ان التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا وتهلكة في الاخرة وكلاهما محذر عنه والثاني اعظم
واشد محذورا واكد من الاول ويجب الاحتراز من ذلك اذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك اتباع المخوف والعمل
بقول غير المعصوم في الحدود والجهاد والقتال يتضمن المحذور والخوف من الوقوع في التهلكة والاضرار. لا ٣١
قال الله تعالى قول معروف ومغفرة الآية وجه الاستدلال ان يقال الامام يدعو الى هاتين المرتبتين فيلزم ان
يعلم المكلف ان كل ما يدعو اليه الامام من الاقوال قول معروف وكل ما يدعو اليه من الافعال هو سبب المغفرة
من الله تعالى لانه لو لم يعلم المكلف ذلك لما امن من صدور ذلك منه فلم ينبعث الى متابعته ولم يحصل الوثوق منه
ولانه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه انه يأمره بما يؤدي به الى التهلكة والى المحرمات والاحتراز عن المخوف واجب
فتعين ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب. لب ٣٢ الانسان مكلف في اقواله وافعاله البدنية واعتقاداته
القلبية بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك وذلك لا يتم الا بمرشد يحصل العلم بقوله ولا يختص
بزمان بل بكل زمان وذلك هو المعصوم لان غيره لا يوثق بقوله ولا يتم الفائدة به. لج ٣٣ الامام عليه السلام على
الصراط المستقيم وهو صراط الذين انعم الله عليهم وهو غير مغضوب عليهم وغير ضالين بوجه في شيء اصلا لان الله
تعالى امرنا بطاعته كطاعة النبي عليه الصلوة والسلام وامرنا باتباعه والا لم يكن في نصبه فائدة والله عز وجل ارشدنا الى
ان نطلب منه وسألنا الهداية الى الصراط المستقيم وهو الطريق الذي ذكرناه ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق الشامل
استحال من الحكيم ذلك لانه لو ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك
الطريقة كان هذا مناقضة ونقض الغرض عليه تعالى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطريقة المذكورة هي العصمة
فالامام معصوم. لد ٣٤ احد الامرين لازم وهو اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تعالى محال فتعين
الاول اما الملازمة فهي في الحقيقة مانعة خلو فلان الله تعالى امرنا بسؤال الهداية الى الطريقة المعصوم وهي الطريقة
المذكورة فيكون قد اراد منا تنكب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون الامام على تلك الطريقة
او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى
حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة. له ٣٥ قال الله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك ينتج
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة. لو ٣٦ قوله تعالى واذا قيل لهم الآية انما ثبت المكلف بالامام

فيجب بطاعته وانّه الا الطريق الصحيح اذ اعلم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه وانما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم
به فيجب ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب لز ٣٧ قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً
ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الآية عامة لاهل كل
زمان ولا يتم الا بوجود معصوم يفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام لانه المأمور بطاعته لانه اما ان
يخلو وقت عن امام معصوم يفيد قوله وفعله العلم او لا والاول ينافي الغرض من هذه الآية في الجملة وهو محال
والثاني اما ان يكون الامام هو المعصوم او غيره والثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالاً والاول هو المطلوب
لح ٣٨ قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزواً وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب لط ٣٩ قال الله تعالى والله مع الصابرين
الصبر على ما ينافيه وما تعنه القوة الشهوية والغضبية هو الصبر وذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فاما ان يكون
هو الامام او غيره والثاني مح فتعين الاول وهو المطلوب م ٤٠ قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الآية
وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام عليهما السلام لهداية الخلق الى هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف
وانما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل اليها والداعي هو النبي والامام عليهما السلام فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا
لحمل الامة على ذلك ولو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك ما ٤١ قوله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم المح من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح
فان تبيان بعض التكاليف دون البعض ترجيح بلا مرجح وثانيهما انه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت اكراه في الدين
لانه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين مح لقوله تعالى لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية فتكون
للعموم فظهر ان الله تعالى بين الصواب في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومتأولات وكذا الاحاديث لا تعرف بيان
الاحكام فبينها الامام فلو كان غير معصوم لم يمكن قوله بياناً مب ٤٢ الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة ولا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله ما لا يناسب
الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمة والامام يجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيمتنع
ان يكون غير معصوم مج ٤٣ قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً الحكمة علم
بالاشياء كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي وكما ينبغي وترك ما لا ينبغي اصلاً فاما ان يكون
الامام حكيماً او لا والثاني مح والحكيم هو المعصوم على ما بيناه مد ٤٤ قال الله تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا
تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال ان هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر بخشية الله وهما
متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائماً لان لا يخشى نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه دائماً ينتج
لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب مه ٤٥ لا شيء ممن يجب طاعته غير يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم
يخشى منه شرعاً بالضرورة وكل غير معصوم غير يخشى منه شرعاً بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم
بالضرورة ثم نقول كل امام يجب طاعته ولا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كلاً ينتج لا شيء من
الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند
وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصوماً وهو المطلوب مو ٤٦ قال الله تعالى كما

ارسلنا

ارسلنا فيكم رسولاً الآية وجه الاستدلال ان اقصى غايات البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة والمراد من كل الذنوب ذا الطاعة المكلف لا يزيل الامام نائبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن نصبه لاجل اهمال الامة عليها اذ وثوقهم به لا يتم ويسقط محله من القلوب عز قال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية وجه الاستدلال ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يامن المكلف من باحتمال لعنته لعن الامام يمتنع ان يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماماً مح غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية منها اظهار الاحكام التي انزلها الله تعالى وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنفيه فلا يعلم امام وانما يعلم ذلك بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصوماً مط نسبة اظهار ما انزل الله الى غير المعصوم نسبة الامكان ونسبته الى الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم غير امام قطعاً ن قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الآية وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل ضلال محذور محذر عنه في غاية التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامامة فالامام معصوم نا قال الله تعالى وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شيء من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويستلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع نب اتباع النبي صلى الله عليه وآله واجب لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني لكن المقدم ثابت اجماعاً وبنص القرآن فالتالي ثابت وفائدة الامام طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله وحمله على ذلك ولا يتم الا بعصمة الامام لان غيره يمكن ان يبعد عنه نج قال الله تعالى قل اطيعوا الله والرسول والامام انما هو ليحصل للمكلف طاعة الله والرسول وهو لا يحصل الا مع كونه معصوماً فيجب لعصمته نك ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق ليس بمذموم قطعاً بالضرورة ولانه تعالى امر به وباعتقاده ومدحه فالاختلاف يشتمل على الباطل الا لم يكن مذموماً والخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه ظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعاً منه انه يعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو قبيح لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب نم قال الله تعالى فان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن ان يقصد الفساد اعتقاده وفعل من يقلده والامام لا يمكن ان يكون اماما وهو المطلوب نو قوله تعالى فنجعل لعنة الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الكاذبين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة نو قال تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فللآية المتقدمة ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم ويلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعناه صادقة وهي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث انه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه الا من جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى لقولنا كلما ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله وقوله حجة من حيث هو قوله فعله من هذه الجهة والامام قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجة لانه بمجرد قوله وفعله بحيث اتباعه فيلزم ان يكون قوله وفعله الا لم يكن حجة لما تقرر فيجب ان يكون معصوماً قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم

دلت هذه الآية على ان الحجة انما هي بالمعلوم وقول غير المعصوم غير معلوم ولا فعله فلا يصلح للحاجة والامام قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تعالى فلا تكونن من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شيء من الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجوب الموضوع وهو المطلوب س قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم سا قال تعالى ان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله باتباعه صراط مستقيم ولا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل قلنا ولا بد من وجوب عصمته والا لم يأمن المكلف ولا انه يستحيل ان يكون غير معصوم بالفعل وهذا هو معنى واجب العصمة الثاني سب كل امام اتباعه هداية بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب سج قال الله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المطلوب سد قوله تعالى قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله الآية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء الاول الصد عن سبيل الله اي الطريق المؤدية الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المؤمن الثالث قوله تبغونها عوجا اي يريدون ان يكون السبيل اي الطريق وهو الشريعة واعتماد فيه اعوجاج عن الشريعة اذا عرفت ذلك فقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شيء من الامام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب سه قوله تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وجه الاستدلال انه علم من هذا ان طمأنينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية والتكاليف العقلية ولا يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله تعالى محال سو قال الله تعالى ولا تحسبن الذين الآية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وهو المطلوب سز قوله تعالى والذين هاجروا وجه الاستدلال ان هذه الاشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن الى آخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال فيلزم هذه اللوازم وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب عليه الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا يحصل الطمأنينة به وكلاهما مطلوب خصوصا في هذه الاشياء سح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج الى الامام الغرض يحصل ذلك للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى ذلك بالمعصوم وهو المطلوب سط قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام متبوع

مطلقا ولا شيء ممن يتبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك فلا شيء
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع عب قال الله تعالى واللذان يأتيانها منكم الآية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك
فاذا كان كذلك فالمخاطب بذلك والاعراض عنهما بالتوبة والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان
الامام غير معصوم فان سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عنه عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا
به فالمؤدب له والمقيم الحد عليه لابد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى
بالامامة منه والثاني يسقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله وذلك كله
يناقض الغرض من نصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات بكون الامام معصوما عا قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا الآية اقول الامام انما وضع لارشاد الخلق الى معرفة الحق والباطل ليجتنبوه والحق
ليرتكبوه فان لم يكن معصوما امكن ان يرغبهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يطمئن المكلف والطمأنينة
مطلوبة ولهذا ذكره الله في مواطن كثيرة منها هذه وطلبها ذكره الله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلم عب
قال الله تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما الآية وجه الاستدلال من وجهين احدهما
ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي العموم لانه جمع
معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام بالضرورة
وهو المطلوب ثانيهما ان الامام نصب حتى لا يمكن المكلف ان يتبع الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمئنان
المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له وقع عند المكلف اذا لم يميل هو فان من امر بمعروف ولم يفعله فهو مذموم
وقد اشار الله في كتابه العزيز بقوله أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانما يطمئن المكلف ويثق قلبه اليه
اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب عج قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال
ان الامام يدعو الى الجهاد وفيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها ولان يقتل غيره فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاؤه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا وظلما وتعرضا لان يصليه نارا
وهذا من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز منه
الخطأ وان يكون ظالما امتنع قتل المكلف في الحاصل ويلزم منه تخاذل الانام عند الدعاء الى الجهاد وهو باطل فعدم عصمته
باطل عد قال الله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وجه الاستدلال ان الامام يجب ان يدعو الى ذلك
بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بداع الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام
معصوم لوجود الموضوع عه قال الله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل هذه صفة ذكرت
في معرض الذم فتكون صفة نقص قد حذر الله تعالى عنها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق الحميدة
وانما يأمر المكلف بمتابعته لا بتعلمه الشيء الا بامره اذا علم وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته عو قال الله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
وجه الاستدلال ان كتمان العلم والمقصود الاقصى من ذلك بعثة النبي صلى الله عليه وآله والامام انما جعلا لتتميم
العلم العملي وكان من عظيم المراد من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض

والنقض بيان غير مرة والقياس من الشكل الثالث عز قال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه
صفة ذم ونصب الامام ليطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا عنها ولا يعلم المكلف يقينا طهارة
الامام عنها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المطلوب عح قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من
الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب ليطهر المكلف عنها فتستحيل عليه بالضرورة وكل
غير معصوم لا تستحيل عليه فالامام ليس بغير معصوم فهو معصوم عط قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا
فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من
غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الرايين فينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة او
دائما على الاختلاف الرايين فيلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف قال الله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه
الاية من وجوه احدها انه يدل على نفي ماهية الظلم وهو يستلزم نفي جميع جزئياته وهي صفة مدح فتكون واجبة
له تعالى ويستحيل ضده عليه لو كان الامام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لانه يجوز ان يامره بمعصية والمكلف
مامور بطاعته في كل اوامره ونواهيه فيكون قد امره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مامورا بالفعل
منهيا عنه وهو تكليف ما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه وقد بينا استحالته فيلزم
اجتماع الامكان والاستحالة وهو تناقض وثانيها انه يدل على لطفه بالمكلف وتلطفه به وحكمه عليه فيجب ان لا
يجعل للمكلف طريقا مفيدا للعلم بالاحكام وهو الامام المعصوم وهو المطلوب وثالثها الطعن هذا وحثه على
فعل الحسنات وتحريصه عليها يدل على انه تعالى جعل طريقا مفيدا للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك وذلك هو المعصوم
لا غير فا قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها هذه صفة مدح يدعو الامام اليها وينهى عن
ضدها وغير المعصوم يمكن ان يدعو اليها والامام يستحيل ان يدعو الى ضدها ويجب ان يدعو اليها وهذا يدل
على وجوب كون الامام معصوما وهو المطلوب فب قال الله تعالى اذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن
ان لا يحكم بذلك وكل امام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما
مر غير مرة وهو المطلوب فج قوله تعالى فان تنازعتم في شيء الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقول
امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عليه السلام فالرد اليه رد الى الله والرسول لان الرد الى
الرسول رد الى الله تعالى ومع عدم عصمة الامام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول ولان هذه الاية تدل
على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المطلوب والرد الى الظواهر من الكتاب والسنة لا
يرفع النزاع فد قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية هذه طريقة مذمومة والامام يبعد عنها المكلف
ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة ولا شيء من
الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة فه قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل نهاية عدم
ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فما لم يفعلوا ذلك واخلوا بتحكيمه والتسليم اليه وانقيادهم فيما
شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطا والسهو والنسيان لجاز ان يحكم
بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به او لا والاول يستلزم ان يكون هو الصواب لانه لا يعني بالصواب الا ما كلفوا به

فلا يكون خطأ هف مع انه يستلزم المطلوب الثاني يناقض التحكيم والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم
فتعين ان يكون معصوما وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فوجب به يكون الامام معصوما وهو المطلوب فو قوله تعالى وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ وجه
الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهدى في جميع الاحكام بالاطلاق وكل امام هاد لكل من استهداه
في جميع الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم جوزا فاسق بالامكان لا شيء
الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة او دائما اما الصغرى فضرورية واما الكبرى
فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى
فضرورية لان الامام انما نصب لذلك اما الكبرى فلان كل هاد فهو مهتد بالضرورة وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى ومن
يهده الله فهو المهتد وهذه صيغة حصر المحمول في الموضوع ويلزم كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد بالضرورة
والفاسق ليس بهاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بفاسق بهاد بالضرورة ينتج
وهو المطلوب فز فائدة نصب الامام هداية الفاسق وردعه بالتأديب والحد الى امة الحدود واذا تقرر ذلك فنقول لو
لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما امكان العبث او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فا
الملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا كان الامام غير معصوم امكن ان يكون فاسقا فاما ان يجعل له امام آخر او لا والاول
يستلزم امكان العبث عليه تعالى لان الامام اذا فعل جميع المطلوب من الامام كان الاول عبثا والثاني يلزم الاغراء با
لجهل واما بطلان التالي فظاهر لا يقال انما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للامام هو الله تعالى لا باختيار الامة وهو
ممنوع ولو سلم لكم هذا المطلوب تم مطلوبكم لكنا اول المسألة لانا نقول الجواب عنه بوجوه الاول انا بينا ان
الامام لا يمكن ان ينصبه الا الله تعالى والاختيار باطل وقد مضى ذلك الثاني انه يلزم من نصبه العبث او الاغراء بالجهل
وكلاهما قبيح وكلما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الامام قبيحا والقبيح خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الاقرار
بالامام ولا اتباعه هو خلاف الاجماع الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة من الامام والقبح الحاصل من الامام
المصلحة الحاصلة ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح احدهما بلا مرجح والا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح
فلا يجوز نصبه الرابع على التنزل لو سلمنا انه على الاختيار لزم المحال ايضا لانا اما ان نعرف الاجماع او لا فان كان الاول سبقنا
منهم العبث والاغراء بالجهل لانه باطل واجماع الامة على الباطل او على ما يلزم منه تحقق الباطل محال وان لم نعرف الاجماع لزم نقض
الغرض في وضعه اذ لو لم يعرف الاجماع لجاز من بعض الناس ويلزم منه وقوع الاختلاف والهرج والمرج واختلال النوع فلا
خلاف ما وقع منه هذا خلف ولانه يلزم من وجوب اتباع الامامين لو افترقت الامة فرقتين متضادتين على شخصين متساويين
متفاوتي الاقوال والآراء لزوم اجتماع الضدين وترجيح احدهما ترجيح بلا مرجح وعدم وجوب احدهما مع عدم غيره
اخلاء الزمان من امام وخرق الاجماع والكل باطل فح قوله تعالى إِنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الاية وجه
انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الاختلاف ضلالا عن
الطريق وحذر منه لان قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم وذلك يحتاج
تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما فط قوله
في هذه الاية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فيه اشياء الاول تحريض تام على التقوى الثاني دلالة على انها انما تحصل من هذا الطريق

المعلوم بالضرورة الثالث ان التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق بحصل العلم بالمباحات و
الواجبات والمندوبات وبالجملة الصواب في كل باب والاحتراز عما يظن انه ضلال وكل ذلك لا يتم الا بالنبي والامام المعصوم فيجب
المعصوم صن قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي الآية وجه الاستدلال ان نقول القرآن اكمل
من التوراة وهي قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى للعباد وحثهم في المعاش والمعاد وحذر الذين
خوطبوا بها وكلفوا بها فيجب ان يكون القرآن كذلك وانه يدل لا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالتفصيل الا بطريق
العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون الامام غير معصوم صا قال الله
تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا
الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الاحكام الا منه او من سنة النبي ص وكل ما فيها فقد نطق القرآن
بوجوب اتباعه ولا يخفى ذلك ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يعلم ذلك الا بالنبي او الامام فانهما المبينان
للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام المعصوم وهو المطلوب صب قوله تعالى في هذه الآية واتقوا لعلكم ترحمون
امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريص على عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس
الا النبي او الامام صج قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق
الذي جعله واهتدى اوحاه الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الامة وهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا تناقض
في احكامه ولا اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من المعصوم
فيجب عصمة الامام صد قوله تعالى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال انه حذر عن
الاختلاف ولا يرتفع الا بالامام المعصوم فيجب صه قوله تعالى قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملأن
جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي ونصب الامام يحصل الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الافعال والا
والتروك وذلك لا يمكن الا مع عصمة النبي والامام فيجب صو قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
الآية وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وفي كل الاشخاص
والنبي انما ارسل لتبليغ تلك التي انزل الله فيجب في الحكمة ارساله والا لزم تكليف الغافل وهو قبيح ودعاء الناس اليه وحملهم على
العمل به وبعد النبي نصب الامام لذلك وانما يجوز الدواعي الى اتباعه اذا علم منه ذلك وانما يحصل لهم العلم اذا كان معصوما
والا لم فائدته الا بعصمته فيجب والا لزم العبث بنصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي ص مبلغ عن الله تعالى والامام مبلغ
عن النبي صز قوله تعالى والوزن يومئذ الحق الآية وجه الاستدلال ان الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم
مرارا وان الذي يوزن ويثبت من الاعمال الحق فيلزم ان يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم وانما يعلم ذلك
من امام معصوم وهو ظاهر فيجب وهو المطلوب صح كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شيء ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فلانه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما اصلا لكان
المعصوم معصوما وقد فرض غير معصوم هذا خلف اما الكبرى فلقوله تعالى قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك
منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين دل هذا الخطاب العظيم والنص الكريم على ان من تبع الشيطان مطلقا سواء
كان دائما او في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز ان يتبع في كل عمل في قوله وفعله الا لكان
اماما من ائمة النار فهلك باتباعه ولا يمكن ان لا يتبع اصلا والا لا فائدة في نصبه وفي البعض منه فيلزم منه محال لان احدهما

ولا

افتى امر الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه اما من اجتهاده او من غيره فلا فائدة في نصبه صط
قوله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء الآية وجه الاستدلال ان الرحمة اوجبها الله تعالى للذين يتقون وغير المعصوم بالفعل
لا يجب بل لا يوجب الله له الرحمة لانه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق والامام
انما نصب للدعوة الى التقوى والحمل عليها فلا يمكن ان يكون غير معصوم وقح المعصومون المتقون هم المتبعون
للنبي الامي بحكم هذه الآية فانه تعالى عرفهم بذلك والمعرف مساو للمعرف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله و
افعاله وتروكه مساويين وهو ظاهر ضروري وغير المعصوم غير متبع للرسول كذلك والامام انما نصب لهداية الناس
الى اتباع الرسول في جميع اقواله وافعاله وتروكه وان لا يخرجوا بفعلهم ولا تركهم ولا قول عن شريعة النبي بما ينافيها و
حملهم على ذلك ومن غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بامام بسم الله الرحمن الرحيم
الدليل الاول بعد الالف من الادلة الثانية من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الاول قال الله تعالى
يأمرهم بالمعروف الآية وجه الاستدلال انه ثابت ان وجوب اتباع النبي وان التقوى والنجاة لا يحصل الا باتباعه من
بعده بلا فصل انه ما اذا يضع لهم الرسول الذي امر باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى ووجوب الرحمة
وذكرها فذكر مراتب الاولى انه يأمرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه
وذلك يستلزم شيئين احدهما اعلامهم بالمعروف وثانيهما امرهم به وحملهم عليه وهو يشمل كل الواجبات بعلمهم بها وجوبا
ويأمرهم بها وجوبا عليه وعليهم وجوب الفعل كل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه ويأمرهم بها على سبيل الندب فيكون
فعلها عليهم مندوبا ويدخل في ذلك ترك المكروهات فانه راجح فيجاز اطلاق المعروف عليه الثانية النهي عن المنكر بان
ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم بذلك وثانيهما نهيهم عنها وردعهم عنها وجوبا
الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الى الاذن في المباحات وهو يشتمل على شيئين احدهما اعلامهم به وثانيهما اباحته لهم
الرابعة اعلامهم بالخبائث كالشهوات والشبهات وما يحرم عليهم من الماكل والمشارب والملابس الخبيثة الخامسة ان يضع عنهم اصرهم
والاغلال ومعناه ان يخرجهم من النقائص الاخلاق الذميمة والقوة الشهوية والغضبية الى القوة الروحانية والامام يفعل
ذلك بالامة بعد النبي فلا بد ان يكون بمنزلته في ذلك ويفعل فعله فلا بد وان يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي والا
لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يفعل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى
من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فالامام معصوما فانا لا نعني بالمعصوم
الا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الامام وهو المطلوب ب قال الله تعالى فالذين آمنوا به وعزروه و
نصروه الآية وجه الاستدلال ان الامام انما نصب ليدعوا الامة الى هذه الاشياء اي اتباع النور الذي انزل معه فلا
يكون فيه اختلاف لانه طريق واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الامام فيجب
عصمته ج قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الآية وجه الاستدلال ان القرآن اعظم من التورية فيلزم ان يكون
فيه كل شيء مفصلا والسنة والاجماع بيان له وتفصيل لاحكامه والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل به و
تعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم ان يكون معصوما والامام قائم مقامه في ذلك و
يحصل منه بعد النبي لمن بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه بكل
ما فيه والا لم يتم فائدته د قال الله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الآية دل ذلك على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي

لا يجوز له غير ذلك لان انما للحصر والناس مخاطبون بذلك انه انما يأمر الناس بتعهد بهم لما اوحاه الله تعالى
من الاحكام لا غير وبالبشارة بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون والامام قائم مقام النبي
في ذلك ولا يجوز ان يتبع الناس الا النص من النبي او الامام عليهما السلام فيما فيه احتمال وما هو نص صريح
القرآن فالنبي يبلغه ويحمل الناس عليه لا بشارك باجتهاد مجتهد ولا برأيه ولا غيره فلا بد ان يوثق به ويحصل العلم
انه لا يخلي شيئا منه ولا يأمر بغيره ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فكذا الامام فيجب عصمته فانه لولا
عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به ولا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع انه تعالى
لا يعذب لغاية الا بعد اعلامه بالبينات والبراهين هه قوله تعالى قل انما اتبع ما يوحى الي الآية ذكر ذلك حجة
عليهم على وجوب اتباعه لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصائر من الله وهدى ورحمة وذلك موقوف على انه
لا يصدر عنه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه قائم في الامام لانه قائم مقامه فيجب عصمته وو قوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماع ما
يفيدهم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا
ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فلا يكون
منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه الامام مقام النبي فيما هو لاجله فيجب عصمته ليحصل العلم بقوله فيحرم التولي عنه
الا لم يحرم ز قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخطاب
مع العلم فلا بد وان ينصب طريقا الى العلم وذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته
ليتم فائدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي ح قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما تعملون بصير وجه الاستدلال انه تعالى طلب من عباده
انه لا يكون فتنة في جميع الازمان لان قوله حتى لا تكون فتنة دل على ان المراد في كل الاوقات فنقول احد امور ثلاثة لازم
اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول ويكون فتنة فان الضرورة قاضية بانه اذا كان
نصب الامام بغير الله تعالى بل يكون مفوضا الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وآرائهم واهوائهم ولا يتفقون على
امام واحد بل يقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان يكون بنصب الله تعالى فاما ان يكون معصوما
او لا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم يختلف فيه الآراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يمكن لزوم الاغراء
بالجهل من نصبه هو من الله تعالى مح وامكان المح مح فيمتنع ان يكون غير معصوم وهو المطلوب ط كل غير معصوم
مخالفه معذور ولا شيء من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما
اما الصغرى فلان غير المعصوم غير مفيد قوله للعلم لجواز الخطأ وتعمد الكذب عليه يحكم فيأبى لذلك فقوله غير مفيد
للعلم والمقلد متأبد بهيئات كل من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور لان الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم
الحكم لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم
لا يعلمون علل عدم معاقبتهم وقتلهم بعدم علمهم وطلبهم للعلم بما يفيده وهو كلام الله تعالى والامام
اذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم ولا مظنته واما الكبرى فلانتفاء فائدة نصبه حينئذ ي١ غير المعصوم
بالفعل ظالم بالفعل ولا شيء من الظالم بالفعل بامام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى

فلان القرآن الكريم نطق في عدة مواضع ان مرتكب الذنب ظالم لنفسه فان كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في انه ظالم
قطعاً للغير وبنفسه اما الكبرى فلقوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين ومن لم يهده الله لا يصلح ان
يجعله الله هادياً بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل امام
هاد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا في المعصوم بالفعل اما في واجب العصمة اي غير
معصوم بالامكان الخاص فنقول كل غير معصوم بالامكان ظالم بالامكان ولا شيء من الامام بظالم بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالامكان بامام بالضرورة فيجب عصمة الامام والصغرى بديهية والكبرى بمقتضى الاقتران
كل امام يهديه الله بالضرورة لان نصب الله تعالى اماماً للهداية وليس بمهتد يلزم منه احد الامرين وهو اما الجهل
والاغراء به او نقض الغرض وهو اللازم بقسميه باطل وبالجملة فجعل من هو غير مهتد هادياً قبيح بالضرورة وانا الله
جلت عظمته وتقدست اسماؤه مع الامام بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شيء من
الامام بغير معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوماً لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق بالضرورة
لانه يدعو الناس الى التقوى ويحملهم عليها ويحرصهم على ملازمتها ومن لم يكن متقياً لا يصلح لذلك قطعاً فالامام
متق وكل متق مع الله تعالى لقوله تعالى ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهرة اذ معنى كونه معه نصرته اياه
ورضاه عنه وهدايته اياه وكفايته النجاة له **يب** قال الله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون با
لمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان
الله عزيز حكيم الامام يدعو الناس الى الافعال ويعلمهم اياها ويلزمهم بها في كل الازمان وكل الاحكام وفي كل
الوقائع فهذه فائدة نصب الامام فاما ان يكون هو كذلك او لا والثاني محال لان نصبه ينافي الحكمة ولان الطباع
مجبولة على ان الشخص يجب ان يكون اكمل من غيره مع الامكان فلو لم يكن الامام لما احتج الى غيره وبالجملة فهذا ظاهر
فنقول كل امام متصف بهذه الصفات بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات بالامكان فلا
شيء من الامام غير معصوم وهو المطلوب الصغرى قد بيناها على انها من باب فطرية القياس والكبرى ظاهرة لان
كل من لم يكن واجب العصمة يمكن ان لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الاوقات وفي كل الاحكام في كل الوقائع بل يحكم
في بعض الاوقات ببعضها او في بعض الاحكام او في بعض الوقائع وهذا ضروري **يج** قال الله تعالى وعد
الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن و
رضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال ان الله تعالى بين اولاً المؤمنين مع صفاتهم وافعالهم
ثم بين غاياتهم الحاصلة من افعالهم والامام يدعو الناس ويلزمهم بتلك الافعال ليوصلهم الى تلك الغايات فكل
امام يفعل كل ذلك ويأمر به ويرشد اليه في كل الاوقات في كل الاحكام بالضرورة والا لانتفت الغاية من نصبه ولا شيء من غير
المعصوم يفعل بعض ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب **يد** قال الله
تعالى ان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام
فاسقاً ينتج لا شيء من الامام بفاسق بالضرورة اما الصغرى فلان الامام يرشد الناس الى ما يرضى الله عنهم به و
يحصل مرتبة الرضا وكل من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس الى طريقة الرضوان وباتباعه تحصل
لهم هذه المرتبة قطعاً فلا يمكن ان ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله

ولان الامام اما فاسد ابدا او مضل دائما او يضل في وقت دون وقت او يضل في بعض الاوقات والثاني محال لا
لاستحالة نصبه الثالث محال لانه يبعث على الكلفة في ترك اتباعه لان كل وقت يجوز ضلالته فلا يامن ان يكون مضلا فيه و
الرابع ايضا محال لانه الامام وفي عن اللطف هو محال فتعين الاول اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلهذه الاية فنجعل هذه النتيجة
كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالامكان هكذا كل من غير واجب العصمة فاسق بالامكان لا شيء من الامام
بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب يط قال الله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء
من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان ظاهرتان
يو كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شيء من الامام بمنافق بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان
اللفظ والفعل لا يدلان على نفي المنافقة قطعا بل ظنا لقوله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فاذا كان النبي عليه
السلام لا يعلمهم وانما يعلمهم الله لا غير مع اقرارهم عند النبي ص بالاسلام فكيف يعلمهم غيره واما الكبرى
فظاهرة يز قال الله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت
ربي عذاب يوم عظيم دلت هذه الاية على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب
في الاحكام الشرعية قطعا والامام عليه السلام يجب ان يكون كذلك لانه قائم مقامه لانه تعالى ساوى بين
طاعته وطاعة الرسول وطاعة الامام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فتنتفي الفائدة من نصبه غير المعصوم لا يعلم منه ذلك والظن لا يقوم مقامه والقران دال على
ذلك يح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام
بغير معصوم بالضرورة يط قال الله تعالى قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون المراد بقوله والمؤمنون
بعض المؤمنين فلا بد وان يكون نظر هذا البعض مساويا لنظر الرسول فيكون معصوما لان غير المعصوم لا
يساوي نظره لنظر النبي عليه السلام فهذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان الامام اعلى مرتبة
من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم الامام وهو المطلوب ك قال الله تعالى ولقد اهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا
وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا اعلم ان هذه الاية تدل على ان هذه الاية تدل على ان الاهلاك
للفاسقين بذنوبهم انما هو بعد ان تجيئهم البينات اي الامور المفيدة للعلم والرسل انما يكون الحجة بعد تبليغ
ما يفيد العلم وهذا عام في كل الازمان والا لانتفى بعض الامة من اللطف هف ومع عدم امام معصوم في كل الاز
لا يحصل ما يفيد العلم لان ظواهر القران والاحاديث لا تفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات وهو
المطلوب كا قال الله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم اعلم ان دعاء الله
بالوحي الى النبي ويهديه هو النبي يفيد الامام ويعلمه تعليم ويهديه الى الصراط المستقيم والامام يهدي الامة الى
صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعو الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
هذا خلف كب قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة الاية كل امام داع الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم داع الى ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم وهو المطلوب كج انما يجب اتباع الامام اذا علم

يدعو الى ذلك ولا شيء من غير المعصوم يعلم منه انه يدعو الى ذلك فلا يصلح ان يكون الامام غير معصوم كد[24] قال الله
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين انما نصب الامام ليرشد الناس الى رضا الله تعالى عنهم والى الاعمال التي تقتضي
ذلك وانما يتم ذلك باتباعه وكونه على تلك الصفة لان اتباعه في قوله وفعله وتركه وتقريره كالنبي عليه السلام اذا تقرر ذلك
فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالامكان وكل امام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة كه[25] قال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم الامام يدعو الى ذلك لنقل المكلف الى
بطبيعته بتتبع امره ونهيه وفعله وتركه الى هذه المرتبة فالامام يدعو الى هذه المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
يدعو الى هذه المرتبة بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلان هذه فائدة نصب الامام فان
الله تعالى رغب العباد الى هذه المرتبة وذكر ذلك ترغيبا للعباد اليها والامام مكمل للامة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم
يدعو الى هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه واما الكبرى فظاهرة كو[26] الامام قال الله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
ذلك الفوز العظيم هذه صفة كمال وصفها الله تعالى وذكرها للترغيب فيها والامام يحمل العباد عليها ويثبتها لهم وكل امام يدعو الى هذه
المرتبة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو الى هذه بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب كز[27]
قال الله تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم
يردون الى عذاب عظيم الامام يحذر الناس عن هذه الطريقة ويمنعهم عنها ويعرفهم ما فيها من المحذور ويؤدبهم ان
ارتكبوا بعضها والا انتفت فائدة نصبه فنقول الامام يمنع ذلك لمن يطيعه ويردعهم عنها بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام غير
معصوم بالضرورة كح[28] لا شيء من الامام يدعو الى شيء من هذه الطريقة لان هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة
وكل غير معصوم داع الى شيء منها بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة كط[29] قال الله تعالى وآخرون
اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم الامام يمنع لرعيته عن
الاشياء القبيحة من هذه الطريقة والاشياء المستقبحة ويدعو الرعية الى الاشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ل[30] قال الله تعالى وآخرون مرجون لامر الله اما
يعذبهم واما يتوب عليهم والله عليم حكيم الامام عليه السلام نصب ليعرفهم ما يحترزون عنه من العذاب وما
يحصلون به التوبة وطريق النجاة بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة لا[31] الامام لا يدعو الى ما يعنتهم ولا يحيدهم عن طريق الصواب ولا يغلطهم عنه بالضرورة
ولا يشبهها عليهم بالضرورة وكل غير معصوم يفعل ذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لب[32] قال الله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لا شيء
من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم كذلك بالامكان فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب لج[33]
لا شيء من الامام يدعو الناس الى ذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يدعو الناس الى ذلك فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

لح قال الله تعالى إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وجه الاستدلال أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق
فهو إمّا النبي خاصة أو النبي ومن يقوم مقامه عند وفاته والأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة
بعده وهو محال لأنّ الله تعالى لطفه عامّ وهذا أعظم الشرائع والفضائل فلا بد من بقاء اللطف فتعيّن
الثاني وهو الإمام لأنا لا نعني بالإمام إلا ذلك فنقول كل إمام يدعو إلى ذلك ويعلّم هذا الطريق با
لضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لط لا
شيء من الإمام يضل بفعله أو قوله أو فعله وأمره بالضرورة وكل غير معصوم يضل بفعله أو قوله أو فعله وأمره ممكن
بالضرورة فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة لو قال الله تعالى التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشّر
المؤمنين كل إمام كذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة
وهو المطلوب لز كل إمام يرشد ويدعو إلى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يرشد ويدعو إلى ذلك با
لضرورة فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لح قال الله تعالى وبشّر الذين آمنوا أنّ لهم قدم صدق عند
ربهم الإمام يرشد الناس إلى تحصيلهم من هؤلاء ويدعوهم إلى ذلك ويحملهم عليه بالضرورة لأنه مكمّل لمن اتبعه
ولا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب فهذا
آخر ما أوردناه في هذا الكتاب من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام عليه السلام وهي ألف دليل فإنّ الأدلة على ذلك
لا تحصى براهين قاطعة لكن اقتصرنا على ألف دليل طلبا لعدم التطويل وفرغ من ذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشرة و
سبعمائة وكتب حسن بن مطهر بجرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه هذا
صورة خط المصنف والدي قدس الله سره وكتب هذا من النسخة بإصلاح والدي واتفق الفراغ منه في سابع عشر
ربيع الأول من سنة أربع وخمسين وسبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها والحمد لله

وحده هذا صورة خط والدي أدام الله أيامه وكان الفراغ منه
في عاشر رمضان سنة سبع وخمسين سبعمائة على
يد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد بن الحسن
بن المطهر حامدا لله تعالى ومصليا
على نبيه محمد وآله الطيبين
الطاهرين

